

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم : العلوم التجارية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية

تخصص: مالية وبنوك

بعنوان:

اتجاهات تكيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة تهديدات العولمة المالية

تحت إشراف:
أ.د. قدي عبد المجيد

من إعداد الطالب:
حدو علي

تمت المناقشة علنا في: 2017-05-25

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. دريس رشيد..... رئيسا
أ.د. قدي عبد المجيد مشرفا ومقررا
أ.د. صديقي مليكة..... متحنا
د. بن ساعد عبد الرحمان..... متحنا
أ.د. بو حمزة نور الدين..... متحنا
د. بن سحنون سمير..... متحنا

السنة الجامعية:

2017 - 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله - جل في علاه- في الآية 82 من سورة النساء:

"أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"

ومن الأقوال المشهورة لعماد الدين الأصفهاني -رحمة الله عليه-:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل،

ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

ولهذا أقر بدوري أنه:

"يشوب هذا العمل النقص،

وهو خاضع للعرض على الحق متى سنحت الفرصة،

وما أصبتُ فيه فمن الله وحده،

وما أخطأت فيه فمن نفسي ومن الشيطان"

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،

اللهم أوزعنا أن نشكرك على العلم الذي علمتنا،

اللهم علمنا دائما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

ومصدقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الكرام، لما خصصوه من وقتهم الثمين لقراءة هذه الأطروحة وتقييمها، وعلى توجيهاتهم وانتقاداتهم التي لها بالغ الأثر في توجيه هذا العمل نحو الأفضل؛

وأخص بالذكر المشرف أ.د. قدي عبد المجيد الذي كان لنا سندا، وعلى صبره وحلمه علي وإنارته لدربي وعدم بخله بتوجيهاته رغم التزاماته الكثيرة؛

دون أن أنسى موظفي مصرف السلام-الجزائر وعلى رأسه السيد قاسيمي محمد الهاشم، وبنك البركة الجزائري وأخص بالذكر السيد مصطفى باشا، والسيد رزاق رشيد وكل موظفي إدارة المخاطر بنك البركة الجزائري؛

وإلى كل من ساعد في إعداد هذه الأطروحة من قريب أو من بعيد.

إيكم جميعا يسرني أن أقول لكم: جزاكم الله عني كل خير

الإهداء

بكل عبارات الفرح والسرور اتقدم:

إلى روح الوالدة -المرحومة بإذن الله- "نجية" التي غادرت الدنيا وهي أمل في نشأتي على صلاح

إلى روح الجد "علي" -رحمة الله عليه- لما غرسه فينا من القيم النبيلة والروح العالية

إلى شعبة البيت ومصدر إشرافها -حفظها الله- الجدة "فاطمة الزهراء"

إلى الوالد العزيز "محمد" الذي لم يمنعه البعد عن تقدم الغالي والنفيس والدعم المعنوي مؤملاً أن نكون في القمة

إلى كل إخوتي وأخواتي من عائلتي الكبيرة

إلى الأعمام والعمات من عائلة حدو وكل أفراد عائلتهم

إلى الأخوال والخالات من عائلة لعبان وجميع أفراد عائلتهم

إلى صديقة الوالدة الوفية السيدة "فتيحة" وزوجها "محمد" حفظهما الله وأبناءهم

إلى كل الأحباب والاصدقاء والأقارب

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

لأهدي لكم ثمرات هذا العمل

المستخلص

&

ABSTRACT

المستخلص

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم اتجاهات تكييف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر لمواجهة تهديدات العولمة المالية، حيث حاولنا في البداية التعرف على طبيعة إدارة مخاطر المصارف الاسلامية، وانعكاسات العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري، في ظل تحديات هذا الاخير، ثم التطرق لأهم ملامح إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية، فتبين لنا من خلاله أن لهذه المصارف كفاءات مختلفة لمواجهة سلبيات العولمة المالية -وفقا لمقاربة إدارة المخاطر-، بفضل خاصية الالتزام بالقواعد الشرعية، وهو ما دفعنا لتقييم تجربة الصيرفة الاسلامية بالجزائر، فوجدنا بأنها تعاني من مجموعة من المعوقات البيئية والتي صنفناها إلى بيئة قانونية واقتصادية واجتماعية والتنافسية، وهو ما تأكدنا منه من خلال الدراسة المقارنة لمؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري مع مصارف تجارية خاصة محلية وبنوك تابعة لمجموعة البركة المصرفية في كل من تونس ومصر والسودان وتركيا، مما استدعى منا محاولة تشخيص ميداني من خلال استبيان تطرقنا فيه لرأي أفراد المجتمع -والممثل في موظفي مديرية إدارة مخاطر لبنك البركة الجزائري - حول قضايا عامة تتعلق بإدارة المخاطر لهذه المؤسسات المالية، وحول واقع بيئة العمل، وحول مستوى مختلف المخاطر بالنسبة لمختلف صيغ التمويل، وحول أساليب قياس المخاطر ودرء آثاره، ومنه استنتجنا ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات للبيئة الداخلية وتدور حول الهندسة المالية وتنمية الموارد البشرية واستخدام التسويق والتكنولوجيا وتحقيق التعاون بين المصارف الاسلامية، وأخرى خاصة بالبيئة الداخلية، وكما يجب توفر متطلبات البيئة الخارجية تدور حول متطلبات خاصة بتكليف الاشراف والرقابة، ومتطلبات قيام سوق مالية اسلامية، ومتطلبات خاصة بقيام نظام لتأمين اسلامي/تكافلي المصارف الاسلامية بالجزائر لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر.

الكلمات الأساسية: إدارة المخاطر، مصارف اسلامية، عولمة مالية، بنك البركة الجزائري.

Abstract

We have tried through this study to put some light on the most important trends of adapting the Islamic banking risks management in Algeria in order to enable them to be face with the financial threats of globalization, where we tried at the beginning to identify the nature of Islamic banking risk management, and the impact of financial globalization on the Algerian banking system. and to draw, in the light of the challenges of the latter, the most important characteristics of the management of Islamic banks in the light of the risks of financial globalization, which have proved to us to be different and incompatible to deal with the disadvantages of the globalization of financial resources according to the risk management approach, concerning, among other things, respect for legitimate ownership rules , which prompted us to evaluate the experience of Islamic finance in Algeria, we found that it suffers from a range of environmental constraints, which has characterized the environment and the legal, economic and social competitiveness, which has ensured that, through a comparative study of the risk indicators of Al Baraka bank Algeria with the local private commercial banks and banks belonging to the bank group Al Baraka in Tunisia , Egypt, Sudan and Turkey, which prompted us to try to make a diagnosis on the ground through a questionnaire addressed to the opinion of the members of the management of Al Baraka Bank Algeria on the management of community risks-on the general problems of risk management for these financial institutions, and on the reality of the working environment , and on the different levels of risk for the different financing formulas, and on the measurement of risks and the methods of preventing these effects, who concluded has the need to provide a set of requirements for the internal environment and revolves around financial engineering, human resource development, use of marketing, technology, achieve cooperation between Islamic banks and other private internal environments , and must also provide the appropriate external environment. The requirements revolve around specific requirements monitoring and control, the requirements of the Islamist financial market, and special requirements for an Islamic insurance/Takafuli system for Islamic banks in Algeria to improve the management of the risks of Islamic banks in Algeria, and it is still in the context of trying to adapt their risk management to counter the negative aspects of financial globalization.

Keywords: risk management, Islamic Bank, financial globalization, Al Baraka Bank of Algeria.

فهرس

الأشكال

والجد اول

والملاحق

فهرس الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية	11
02	يوضح آلية عمل عقود الخطوتين	25
03	يوضح علاقة التحرير المالي بالأزمة المصرفية	35
04	مقارنة نسبة مخاطر راس المال بين بنك البركة الجزائري وبنكي المجموعة العربية المصرفية-الجزائر وبنك الخليج العربي-الجزائر خلال الفترة 2009-2015	74
05	مقارنة نسبة مخاطر الائتمان بين بنك البركة الجزائري وبنكي المجموعة العربية المصرفية-الجزائر وبنك الخليج العربي-الجزائر خلال 2009 - 2015	75
06	مقارنة نسبة مخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبنكي المجموعة العربية المصرفية-الجزائر وبنك الخليج العربي-الجزائر خلال 2009 - 2015	76
07	مقارنة نسبة مخاطر راس المال بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA خلال الفترة 2009-2014	78
08	مقارنة نسبة مخاطر الائتمان بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA خلال الفترة 2009-2014	79
09	مقارنة نسبة مخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA خلال الفترة 2009 - 2014	80
10	الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر	84
11	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة المخاطر القانونية	92
12	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التركيز	92
13	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر الائتمان	93
14	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التشغيل	93
15	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر عدم المطابقة	94
16	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر السيولة	94
17	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التسوية	95
18	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر ما بين البنوك	95
19	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر معدل هامش الربح	96
20	ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر السوق	96
21	يوضح تطور نمو الصكوك الاسلامية خلال الفترة 1995 - 2015	135
22	يوضح تطور مبلغ إصدار الصكوك الاسلامية من طرف الشركات والحكومات خلال الفترة 1995-2015	135
23	يوضح تطور عدد مؤسسات الصيرفة الاسلامية، ومقارنة عدد مؤسسات اسلامية كلية بعدد النوافذ الاسلامية	136
24	معدل النمو السنوي المركب الإسلامية مقارنة الصناعات التقليدية المالية خلال فترة 2011 - 2015	137

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
43	مؤشرات أداء عينة من المصارف في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنتي 2007 و2009	01
56	تطور نسبة المدخرات / الناتج المحلي الخام للفترة 2010 – 2014	02
58	تطور حجم فائض السيولة الموجود لدى النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2010 – 2014	03
67	يوضح الاختلافات الأساسية بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	04
68	العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	05
73	المساهمون في راس مال بنك المجموعة العربية المصرفية الجزائر	06
76	يبين معدل نمو التمويلات المقدمة لكل من بنك البركة الجزائري وبنكي المجموعة العربية المصرفية-الجزائر وبنك الخليج العربي-الجزائر خلال 2009 – 2015	07
86	ترتيب عبارات استبيان الاستطلاع العام للقضايا ذات الصلة بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية	08
91	يلخص نتائج الاستطلاع الميداني حول مستوى المخاطر	09
97	يوضح ترتيب أنواع المخاطر حسب قيمة المتوسط الحسابي	10
98	يبين ترتيب الصيغ التمويلية حسب درجة المخاطر (المتوسط الحسابي)	11
99	التقارير التي يعدها المصرف خلال فترات زمنية منتظمة	12
100	يوضح الإجراءات/الطرق المعتمد عليها لقياس وتحليل المخاطر	13
104	يوضح أهم المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	14
130	يوضح أهم اجزاء ومبادئ لنظام الضوابط الشرعية	15
132	معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية	16
137	يبين حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية خلال فترة 2011 – 2015	17
139	يبين أهم الأوراق المالية الإسلامية الممكن استخدامها في الأسواق المالية الإسلامية	18

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
189	مؤشر الفاكرونيباخ وأهم نتائج اختبار الاستبيان	01
189	نموذج الأسئلة حول المعلومات العامة	02
190	نموذج استطلاع حول القضايا ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية	03
191	نموذج الأسئلة حول بيئة العمل	04
192	نموذج الأسئلة حول الاستطلاع الميداني لمستوى المخاطر	05
196	نموذج الأسئلة حول استطلاع أساليب قياس المخاطر ودرء آثارها	06

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
II	الاعتراف
III	الشكر
IV	الإهداء
V	الملخص و Abstract
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الملاحق
XI	فهرس المحتويات
أ-ر	المقدمة
01	الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في ظل العولمة المالية
02	المبحث 01- مدخل لإدارة المخاطر لدى المصارف الاسلامية
02	أولا- محاولة تحديد طبيعة نشاط المصارف الاسلامية
08	ثانيا- الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الاسلامية
11	ثالثا- أنواع المخاطر في المصارف الاسلامية وآثارها
19	رابعا- أهمية وأهداف إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية وأهم استراتيجياتها وأساليبها
26	المبحث 02- انعكاسات العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري
27	أولا- محاولة تحديد مفهوم العولمة المالية والمصطلحات ذات الصلة
29	ثانيا- المخاطر المالية الناجمة عن العولمة المالية
33	ثالثا- العولمة المالية والأزمات المالية المتكررة وعلاقتها بالجهاز المصرفي
37	رابعا- آثار العولمة المالية على الصناعة المصرفية في الجزائر
40	خامسا- تحديات النظام المصرفي الجزائري أمام النظام المالي العالمي
42	المبحث 03- إدارة المخاطر الناجمة عن العولمة المالية لدى المصارف الاسلامية
42	أولا- كفاءة المصارف الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي وفقا لمدخل إدارة مخاطرها
44	ثانيا- دور المصارف الاسلامية في جمع المدخرات واستقطاب الأموال وفقا لمدخل إدارة مخاطرها
48	ثالثا- الكفاءة التنموية للمصارف الاسلامية وفقا لمدخل إدارة مخاطرها
49	رابعا- اهتمام المصارف الاسلامية بالمسؤولية الاجتماعية
52	خامسا- اشكاليات اندماج المصارف الاسلامية مع النظام المالي العالمي
54	خلاصة الفصل

55	الفصل الثاني: متطلبات تأهيل إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر
56	المبحث 01- تقييم تجربة الصيرفة الاسلامية بالجزائر
56	أولا- أزمة الاقتصاد الجزائري ومستقبل الصيرفة الاسلامية
61	ثانيا- أهم ملامح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر
63	ثالثا- تحليل بيئة عمل المصارف الاسلامية العاملة بالجزائر
72	رابعا- مقارنة مؤشرات المخاطر بين بنك البركة الجزائري وبعض البنوك التجارية الخاصة بالجزائر خلال الفترة 2009 – 2015
77	خامسا- مقارنة مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري وبعض بنوك مجموعة دلة البركة المصرفية لمنطقة MENA خلال الفترة 2009 – 2014
82	المبحث 02- تحليل نتائج استبيان بنك البركة الجزائري
82	أولا- تنظيم إدارة مخاطر لبنك البركة الجزائري وفقا للنظام رقم 11 – 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية
83	ثانيا- تقسيم لمنهجية الدراسة ونتائج المعلومات العامة
85	ثالثا- تحليل نتائج الاستطلاع العام حول تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية
88	رابعا- تحليل الاستطلاع العام حول بيئة العمل
90	خامسا- تحليل نتائج الاستطلاع الميداني حول مستوى مختلف المخاطر
98	سادسا- تحليل ومناقشة نتائج الاستطلاع حول عمليات قياس المخاطر ودرء آثارها
100	المبحث 03- نحو تكييف البيئة الداخلية لإدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر
101	أولا- اعتماد الهندسة المالية لابتكار أدوات تتوافق وإدارة مخاطر المصارف الاسلامية
103	ثانيا- تنمية الموارد البشرية ودوره في إدارة مخاطر المصارف الاسلامية
105	ثالثا: استخدام التسويق لإدارة مخاطر المصارف الاسلامية
106	رابعا- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في قياس ودرء مخاطر المصارف الاسلامية العاملة بالجزائر
109	خامسا- التعاون المصرفي الإسلامي للتقليل من المخاطر المصرفية في الجزائر
110	خلاصة الفصل

111	الفصل الثالث: المتطلبات الخارجية لتكليف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر
112	المبحث 01- المتطلبات الاشرافية والرقابية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية
112	أولا- المتطلبات المسبقة اللازمة للإشراف الفعال على المصارف الاسلامية بالجزائر
113	ثانيا- المتطلبات القانونية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية
117	ثالثا- متطلبات الرقابة الشرعية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية
127	رابعا- متطلبات الاشراف والمراجعة الممارسين من بنك الجزائر لتحسين إدارة المخاطر
129	خامسا- نحو دليل لحوكمة المصارف الاسلامية في اتجاه تحسين إدارة المخاطر
133	المبحث 02- إقامة سوق مالية اسلامية جزائرية ودعم إدارة مخاطر المصارف الاسلامية
133	أولا- مفهوم السوق المالي الاسلامي وأهميته
138	ثانيا- الشروط الأساسية اللازمة لإقامة سوق مالي اسلامي
145	ثالثا- أثر وجود السوق المالية الاسلامية على زيادة كفاءة المصارف الاسلامية في الجزائر
147	رابعا- علاقة المصارف الاسلامية بأسواق مالية ثانوية إسلامية
148	المبحث 03- نظام تأمين اسلامي/تكافلي لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر
148	أولا- تعريف التأمين الاسلامي/التكافلي وعلاقته بإدارة مخاطر المصارف الاسلامية
152	ثانيا- واقع التأمين الاسلامي/التكافلي في الجزائر
156	ثالثا- واقع نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر
157	رابعا- الشروط الأساسية لقيام نظام تأمين تكافلي لحماية الودائع المصرفية الاسلامية في الجزائر
158	خامسا- نظام مقترح لضمان ودايع المصارف الاسلامية
162	خلاصة الفصل
163	خاتمة البحث
169	قائمة المراجع
188	قائمة الملاحق

المقدمة

لقد أصبحت العولمة السّمة الغالبة على مظاهر الحياة الاقتصادية، بما فيها العولمة الاقتصادية والمالية، هذه الأخيرة التي يعتبر التحرير المصرفي أحد أوجهها، حيث عمل على زيادة احتدام المنافسة في الصناعة المصرفية العالمية، بما يخدم الزبون والاقتصاد على حد سواء، من خلال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، تنويع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل في الأدوات المالية الجديدة. إلا أن احتدام المنافسة بعامل التحرير المصرفي ويقدر ما كانت له من فوائد فإن له انعكاسات سلبية نذكر منها، اضعاف قدرة المصارف المركزية على التحكم في السياسة النقدية، وتزايد حدوث الأزمات المصرفية بشكل وكان للجهاز المصرفي مساهمة معتبرة في حدوثها، مثل أزمة المصارف التالية: سعر الصرف بالمكسيك في 1995، وأزمة جنوب شرق آسيا في 1997، وأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة سنة 2008. وتبقى درجة احتمالية حدوث أزمات أخرى مستقبلية مرتفعة، في ظل ارتباط الأسواق المالية، وانتشار موجات التحرير المصرفي وهو ما بينته نتائج دراستين تجريبتين:

- أجريت الأولى من طرف: Reinhart et Kaminski تحت عنوان The Twin Crises:

Causes of Banking and Balance of Payment Problems، وقُدمت هذه الدراسة في شكل

ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي، على 20 دولة من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط، من فترة

الستينات إلى غاية منتصف التسعينات؛

- والثانية: قاما بها خبيراً صندوق النقد الدولي، وهما: E.Detrageache&Demirguc.Kut سنة 1998،

بعنوان التحرير المالي والهشاشة المالية، وأقيمت الدراسة على 53 دولة، خلال الفترة 1980-1995، والتي أكدت

أن سياسة التحرير المالي، تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.

أدى التحرير المالي وبفعل شدة المنافسة بالمصارف والمؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية، والتوسع في التعامل بالمشترقات المالية، والمضاربة كذلك في سوق الصرف الأجنبي، والتوسع أيضاً في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وبالتالي يجعله عرضة أكثر للصدمات الخارجية، حيث أن أي صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج، وانهيار العملات المحلية، وينتج عنه أزمة حادة في السيولة.

كما تمثل القروض الربوية مشكلة اقتصادية كبرى، إذ أن مقدار الدين الأصلي سيتضاءل مع الزمن مقارنة بخدمة الدين (الربا) المحسوب عليه، فيصبح عجز الأفراد و الدول أمراً وارداً في كثير من الحالات، ما يسبب أزمة تسديد الدين، وتباطؤ عجلة الاقتصاد لعدم قدرة كثير من الطبقات الوسطى بل والكبرى عن تسديد الدين ومواكبة الإنتاج.

إلا أنه ومنذ حوالي أربعة عقود ظهرت المصارف الإسلامية ذات طبيعة متميزة، حيث تقوم على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، تهتم هذه الأخيرة بإدارة المخاطر الشرعية، والتي بدورها انعكست على النظام المالي بالاستقرار النسبي، بالإضافة إلى مجموعة من الكفاءات منها ما تركز حول التنمية الاقتصادية والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخرى تتمحور حول المسؤولية الاجتماعية والبيئية. ولقد أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية صناعة محترفة مكنت الكثير من المؤسسات من تحقيق النمو والأرباح والاستجابة لحاجات عملائها.

وإذا كان أول ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذًا أو عطاءً، سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدماتية، فإن الباحثين في المصارف الإسلامية عمدوا إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية و استثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية، وتمكنها من المضي قدمًا في المال المصرفي وبما يضمن لها البقاء والاستمرار في بيئة تشدّ فيها التنافسية بوجود البنوك التقليدية التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة. وهو ما أسفر على تعدد المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية بين مبادئ دولية للنظام التقليدي -والمتمثلة خاصة في مقررات لجنة بازل للسلامة المصرفية- ومبادئ أخرى خاصة بالنظام الإسلامي -والمتمثلة خاصة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-، تسعى الدول لتبني هذا النظام الأخير، وانقسم بذلك إلى ثلاثة نظم: فإما في شكل كلي فيسمى بنظام مالي إسلامي؛ أو نظام تقليدي صرفًا، أين تعتمد فيه البنوك المركزية على السياسة النقدية التقليدية وتستعمل البيئة المصرفية أدوات تقليدية. وإذا عملت المصارف الإسلامية فيها فتكون مجبرة بالعمل وفقًا للنظام التقليدي، وهو حال الجزائر أو نظام مختلط بين النظامين التقليدي والإسلامي، وهو ما يدعى بالنظام المزدوج والذي تكون فيه الدولة غير قادرة على التخلي عن النظام التقليدي بحكم التطور التاريخي ومكانة المصارف التقليدية في الاقتصاد، ونرى أن الجزائر أقرب للتحوّل لهذا النظام الأخير عوض الكلي.

ولقد باشرت الجزائر حملة من الإصلاحات الاقتصادية، منذ 1988م بإصدار قانون استقلالية المؤسسات العمومية، ليأتي بعد ذلك القطاع المالي بموجب القانون 90-10 المتعلق بقانون القرض والنقد -والذي يعتبر أهم إجراء إصلاحي- بعد استقلالية المؤسسات العمومية، ففيه الإشارة لتحوّل الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي.

والمتبع للصناعة المصرفية الإسلامية يرى أنها لازال تُعاني من بعض الصعوبات ويعترض طريقها عدد من المشكلات النابعة من العولمة المالية، مما يضعف من فعاليتها في مواجهة هذه الأخيرة، الأمر الذي يتطلب من الباحثين والمختصين دراسات مُعمّقة دعمًا لمسيرة هذه المصارف في مواجهة التطورات الهائلة والسريعة في مجال العمل المصرفي، لتحديد المتطلبات الأساسية لفعالية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الجزائرية لمواجهة سلبيات العولمة المالية.

أولاً- الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعنا عليه لحد الساعة، فقد وجدنا أن الموضوع لم يتم التطرق إليه بصفة متطابقة، إلا أنه هناك دراسات سابقة مست بعض جوانبه، حيث ركزت على جوانب دون أخرى، باختلافات متفاوتة نسردها كالتالي:

1- دراسات ركزت على واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر

أ- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة ورقلة، سنة 2009-2010

تطرقت الدراسة لتشخيص واقع تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر، خلال الفترة التي تسبق سنة 2010 م، مع اقتراح بعض السبل لتطويرها، فتم خلالها التركيز على متطلبات البيئة الخارجية، حيث يرى الباحثين امكانية إيجاد نظام يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية دون الحاجة لوجود نظام اسلامي كامل. ومما وجدنا أننا نتميز عن هذه الدراسة في كوننا نعتد على مقارنة إدارة المخاطر، والتي تضيف إلى دراستنا التطرق لمتطلبات البيئة الداخلية لتأهيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، والتوسع في المتطلبات البيئية الخارجية، بالإضافة إلى الاختلاف في الحدود الزمانية أين اعتمدنا على الفترة ما قبل سنة 2016، والحدود المكانية عندما لجأنا إلى بعض مصارف مجموعة البركة في كل من الجزائر وتونس ومصر وسودان وتركيا.

ب- مختاري مصطفى، مخاطر التمويل الإسلامي (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم: علوم اقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، 2009

بدأت الدراسة بسؤال رئيسي يتمثل في: ما هي الصيغ والأساليب التي يستعملها البنك الإسلامي في عملية التمويل؟ وما هي طبيعة المخاطر المصاحبة لهذه العملية؟ وأهم ما وجدنا فيها أنها ركزت على واقع بنك البركة، حيث وجد الباحث أن البنك لم يرتقي لمستوى التحكم في المخاطر الشرعية نظرا للبيئة الوضعية التي يعمل بها، الأمر الذي يوقعه في شبهة الربا، وهذا مُبرر للخوض في دراستنا، أين سنركز على أهم المعوقات البيئية وكيفية تكيفها لتجنب مخاطر الصيرفة الإسلامية وعلى رأسها المخاطر الشرعية، كما وجدنا أن القوانين المصممة حسب خصائص المصارف التقليدية في الجزائر لا يمكن أن تتناسب مع أنشطة الصناعة المصرفية الإسلامية، وأن المصارف التقليدية تتمتع بميزة تنافسية باستفادتها من وظائف بنك الجزائر، على عكس المصارف الإسلامية التي تتجنب هذه الوظائف للتحكم في المخاطر الشرعية، ومخاطر السمعة، كما أن البنوك الإسلامية تحتاج لأدوات مالية جديدة مبتكرة لمواجهة هذه التحديات.

تختلف دراستنا عن هذه الدراسة بكونها لم تتعرض لمختلف جوانب البيئة الخارجية وإنما ركزت على البيئة الداخلية فقط، كما أن الباحث لم يشخص المتطلبات المطبقة من قبل بنك البركة الجزائري؛ بالإضافة للاختلاف في الحدود الزمنية والمكانية، تعتبر حلها الدافع لإعادة الدراسة من قبلنا.

ج- صويلحي نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، 2010؛

بدأت الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يُمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذ من أساليب واستراتيجيات للتحوط من المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لعملها التمويلي والاستثماري، وذلك وفق ما يراعي طبيعة وخصوصيات هذا العمل الذي أساسه مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وبما تماشى هذه الأساليب والاستراتيجيات مع ما تفرضه التطورات الحديثة على القطاع المصرفي وكذا تنوع المخاطر التي يتعرض لها القطاع من جهة أخرى؟

وستساعدنا دراسة الباحث بأنه تطرق لمختلف المتغيرات الدولية الحديثة وأثرها على الصناعة المصرفية التقليدية، وخصص في الأخير فصلا تطبيقيا لأسلوب التحوط وإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري. ومن خلال هذا العرض توصل الباحث إلى أن المصارف الإسلامية تتعرض لنوعين من المخاطر: مخاطر عامة وهي ناجمة عن النشاط المصرفي عامة، ومخاطر خاصة بما تعود لأساليبها الخاصة في التمويل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما أكد لنا على ضرورة دراسة متطلبات الهيآت الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية، وما لاحظناه أنّ الباحث قد ركز في دراسته على عملية التحوط كعملية ضرورية لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، ولكن بأدوات تتوافق مع طبيعة المعايير والضوابط والقواعد الشرعية. وقد نجحت الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار العديد من الأساليب للتحوط، وهو ما أُلّفت انتباهنا إلى ضرورة وجود متطلبات بالبيئة الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية الأملية بالجزائر، تساعد على الابتكار والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية، حيث أنّه -نقلا عن الباحث- ومن خلال هذا المقال الذي عنوانه Peter Drucker ب: «innovate or die» والذي معناه "الابتكار أو الموت" بعد عدم الابتكار لمدة 30 عام تجلّى للباحث كيف أنّ الصناعة المالية العالمية تعتبر الآن فرصة متاحة أمام التمويل الإسلامي والذي سيعزز أداء المصارف الإسلامية.

تتميز هذه الدراسة بكون الباحث ركز عند دراسته لحالة بنك البركة الجزائري على أسلوب التحوط من المخاطر، وهو ما لم يساعدنا في تحديد المتطلبات التي يحتاجها المصرف بدقة، بالإضافة إلى تغير الحدود الزمنية والحدود المكانية -عن طريق الدراسة المقارنة-، تعد أهم العوامل التي دفعتنا لإعادة دراسة هذه الجوانب، بدراسة ميدانية استكشافية للمصرف بواسطة استبيان، بالإضافة إلى دراسة مقارنة محلية ودولية للخروج بأهم متطلبات تكييف البيئة الداخلية والخارجية لتكييف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر.

2- دراسات ركزت على علاقة المصارف الاسلامية بالعملة المالية

أ- مدحت كاظم قريشي، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، العدد 32، 2012

بدأت الدراسة بمجموعة من الأسئلة أهمها هل استطاعت المصارف الاسلامية تجنب آثار الأزمة المالية العالمية، وبالتالي فإنها تقدم البديل الأفضل للمصارف التقليدية؟ وهل نجحت المصارف الاسلامية في تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها؟ وما تم التوصل له أنّ المصارف الاسلامية قد تجنبت البعض من آثار الأزمة المالية العالمية، كما تم ذكر أهم السلبيات المأخوذة على المصارف الاسلامية سواء من حيث إسلاميتها أو من حيث فعالية أهدافها التنموية الاجتماعية والاقتصادية؛ إلا أنّنا سنتميز عن عمل الباحث من حيث مقارنة المخاطر، لكون هذه المقارنة ستسمح لنا بالتطرق لآليات صمود المصارف الاسلامية أمام الأزمات المالية العالمية، كما أننا نختلف معه من حيث الحدود المكانية والزمانية.

ب- الموسوي حيدر يونس وكمال كاظم جواد، المصارف الاسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي (مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، لسنة 2009

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم التحديات التي تواجهها المصارف الاسلامية في ظل العولمة وعمليات التحرر المالي والمصرفي في ظل مقررات بازل 2، فضلا عن اقتراح مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن للمصارف الاسلامية تبنيها في سبيل مواجهة هذه التحديات وتجنب المخاطر الناجمة عنها. وتتلخص مشكلة الدراسة -حسب رأي الباحثين- بعدم مراعاة هذه الخصوصية المصرفية في عملية سن الأحكام والمقررات المصرفية الدولية ومن ضمنها مقررات لجنة بازل 2. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ المصارف الاسلامية تستطيع مواجهة تحديات العولمة المالية، إلا أنّ لديها مجموعة من المعوقات في تحقيق ذلك، لطبيعة بيئة عملها الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تحديات تطبيق اتفاقية بازل 2 بالرغم من كوننا سنتطرق في دراستنا لمقررات بازل 3، إلا أنّ مقررات بازل 2 تعتبر القاعدة الاساسية في هذا الصدد من حيث الدعامتين الثانية والثالثة؛

وسنتميز عن هذه الدراسة من حيث الحدود الزمنية و المكانية لكوننا سوف ندرس المصارف الاسلامية بالجزائر، ومقارنتها مع مصارف تجارية خاصة عاملة بالجزائر ومع مصارف اسلامية في دول أخرى، كما سنحاول التعمق في دراسة آليات المواجهة عن طريق الاعتماد على مقارنة إدارة المخاطر، وتحديد اهم التحديات المتعلقة بالبيئة العمل في الجزائر.

ثانيا- أسئلة البحث

في ظل سياسات الانفتاح المالي التدريجية، تعتبر الجزائر في مواجهة مستقبلية مع سلبيات العولمة المالية، ولكن بيئة عمل المصارف الاسلامية بالجزائر غير متوافقة مع متطلبات إدارة مخاطرها، هذه الاخيرة التي تعتبر أساس قدرتها على مواجهة سلبيات العولمة المالية.

وفي هذا الصدد تبادر لنا السؤال الرئيسي التالي:

فيما تتمثل أهم اتجاهات تكييف بيئة عمل المصارف الإسلامية بالجزائر- وفق مقارنة إدارة مخاطرها-، قصد

مواجهة سلبيات العولمة المالية؟

وللإجابة على هذا السؤال الرئيسي إرتأينا إلى تفكيكه إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

السؤال 01: كيف يمكن لمبادئ إدارة المخاطر المصارف الاسلامية أن تكسبها القدرة على مواجهة المخاطر الجديدة للعولمة المالية؟

السؤال 02: كيف تُأثر بيئة عمل المصارف الاسلامية بالجزائر على إدارة مخاطرها؟

السؤال 03: فيما تتمثل أهم متطلبات تكييف البيئة الداخلية للمصارف الاسلامية بالجزائر -وفقا لمقارنة إدارة المخاطر-، إذا ما تم الاعتماد مقارنة أداء المصارف التجارية الخاصة العاملة بالجزائر -من حيث إدارة مخاطرها-، وأداء المصارف الاسلامية لدول أخرى-من حيث إدارة مخاطرها -؟

السؤال 04: فيما تتمثل أهم متطلبات تكييف البيئة الخارجية للمصارف الاسلامية بالجزائر -وفقا لمقارنة إدارة المخاطر-، إذا ما تم الاعتماد مقارنة أداء المصارف التجارية الخاصة العاملة بالجزائر -من حيث إدارة مخاطرها-، وأداء المصارف الاسلامية لدول أخرى-من حيث إدارة مخاطرها -؟

ثالثا- فرضيات الدراسة

وللمساعدة في الإجابة عن هذه الأسئلة وضعنا الفرضيات التالية:

الفرضية 01: تعتبر مبادئ إدارة مخاطر المصارف الاسلامية مبنية على الالتزام بالقواعد الشرعية، مما أكسبها القدرة على مواجهة تهديدات العولمة المالية؟

الفرضية 02: في ظل بيئة عمل تتسم بمعوقات متنوعة فإن إدارة مخاطر المصارف الاسلامية تعرف ضيق في الأدوات مما قد يُؤثر على مستوى أداءها؟

الفرضية 03: تعتبر البيئة الداخلية ليست في معزل عن عملية تكييف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر؟

الفرضية 04: تدور عملية تكييف البيئة الخارجية للمصارف الاسلامية بالجزائر وفقا لمقارنة إدارة المخاطر، على جعل البيئة القانونية والاقتصادية والتنافسية متوافقة مع ميكانيزمات إدارة مخاطرها.

رابعاً- منهجية البحث: قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة باعتمادنا على المنهج الوصفي فيما يخص الجانب النظري، باعتباره ملائم لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل ابعاده.

- أساليب الدراسة: أما من حيث الأساليب فقد تم الاعتماد على اسلوبي:

- المقارنة: من خلال استخراج مؤشرات المخاطر للمصارف والمقارنة فيما بينها وهو ما اسفر عن نتائج تم تفسير بعضها؛
- وأسلوب المسح بالعينة: وذلك عند الدراسة الميدانية لمديرية إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري، حيث اعتمدنا فيها على المقابلة والاستبيان كأداة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الدراسة.

خامساً- أدوات جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة: تم الاعتماد فيجمع البيانات الخاصة بالدراسة على:

- **المقابلة:** استخدم هذا الأسلوب مع بعض مسؤولي البنك، كان ذلك بهدف الحصول على معلومات عامة عن البنك ورصد أهم الإجراءات المتبعة بوظيفة إدارة مخاطر البنك، بالإضافة إلى تحديد عينة الدراسة.
- **الاستبيان:** وجه هذا الاستبيان إلى أعضاء مديرية إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري، لل غاية المشار إليها في النقطة السابقة. يبلغ عدد الأفراد خمسة، تم توزيع خمس استبيانات عليهم، واسترجعت كلها بنسبة 100 %، حيث أن الاستبيان مكتوب باللغة العربية ومقسم على خمس أجزاء كالتالي:

الجزء 01: جمع المعلومات العامة؛

الجزء 02: حول قضايا عامة ذات صلة بالمصارف الاسلامية؛

الجزء 03: للاستطلاع العام حول بيئة العمل؛

الجزء 04: للاستطلاع الميداني حول مستوى مختلف المخاطر؛

الجزء 05: حول طرق قياس المخاطر ودرء آثارها.

تم تفرغ النتائج على برنامج Excel و SPSS للحسابات الاحصائية، وتم حساب المؤشرات بالبرنامجين معاً، للتأكد من صحة النتائج المتوصل إليها.

- أدوات تحليل البيانات والمعطيات: وأما من حيث الأدوات المستخدمة فقد تم الاعتماد على:

- **الأدوات الاحصائية:** لتحليل نتائج الاستمارة والمتمثلة في: المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، وقمنا بصب النتائج المتحصل عليها في جداول، وتم تمثيل هذه الجداول في أشكال بيانية متمثلة في أعمدة المقارنة.
- **وأدوات التحليل المالي:** وذلك باستخدام حسابات القوائم المالية للمصارف محل الدراسة، المستخرجة من تقاريرها السنوية، وحساب مؤشرات المخاطر قصد المقارنة فيما بينها.

سادسا- حدود الدراسة:

1- من حيث البعد المكاني:

-المصارف الاسلامية بالجزائر وبالتحديد بنك البركة الجزائري لكونه مصرف تجاري خاص يعمل في الجزائر بنظام إسلامي كلية منذ 1991م، مع استبعاد مصرف السلام لنقص المعلومات حيث أن المصرف لم ينشر قوائمه المالية إلا ابتداء من 2011، بالإضافة إلى أنه كان يعاني من ظروف خاصة خلال الفترة 2013-2015؛

-وبعض المصارف التجارية الخاصة العاملة بالجزائر: والمتمثلة في مصرف المجموعة العربية المصرفية - الجزائر كونه مصرف تجاري خاص ذو نظام تقليدي كلية وبنك الخليج العربي - الجزائر: لكونه مصرف تجاري خاص يعمل في الجزائر بنظام تقليدي وله نافذة اسلامية؛

-بالإضافة إلى بعض مصارف مجموعة البركة المصرفية لدول منطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا MENA: والمتمثلة في بنك البركة لكل من: الجزائر ومصر والسودان وتونس وتركيا.

2-من حيث البعد الزمني:

-تعتبر الفترة 2009-2016: أساس دراستنا لتجربة الصيرفة الاسلامية بالجزائر وبالتحديد لبنك البركة الجزائري ومصرف السلام؛

-تعتبر الفترة 2009-2015: أساس دراستنا لمؤشرات مخاطر بنك البركة الجزائري ومصرفي: المجموعة العربية المصرفية - الجزائر وبنك الخليج العربي - الجزائر؛

-تعتبر الفترة 2009-2014: أساس دراستنا لمؤشرات مخاطر بنك البركة الجزائري وبنك البركة المصري والسوداني والتونسي والتركي.

سابعا- أهمية الدراسة

إنّ أهمية البحث تظهر من خلال الآثار الإيجابية المرتقبة لنتائجه حيث نأمل من خلال هذا البحث إلى أنّ تكون هناك آثار ميدانية، والتي نذكر منها:

- الاستفادة من التجارب الدولية السابقة من حيث تكييف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية؛
- تعزيز المصارف الاسلامية بالجزائر بتكييف بيئتها الداخلية والخارجية بمتطلبات تضمن فعالية إدارة مخاطرها، والذي يعتبر عصب دوام هذه المصارف، وجوهر مواجهتها لسلبات العولمة المالية؛
- لفت الانتباه لأهمية تفعيل المصارف الاسلامية بالجزائر لمواجهة سلبات العولمة المالية.

ثامنا- الهدف من الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة للبلوغ لمجموعة من الأهداف، نذكر أهمها كالتالي:

- محاولة تحديد أهم سلبات العولمة المالية، وخاصة الدول المتبينة لسياسة التحرير المصرفي، وسنركز على حالة الجزائر بالدرجة الأولى والتي تتوجه نحو الانفتاح على النظام المالي العالمي بصورة تدريجية؛
- محاولة التذكير بكفاءة المصارف الاسلامية لمواجهة سلبات العولمة المالية وفق مقارنة إدارة مخاطرها، هذه المقاربة التي تعتبر مبنية على أساس الالتزام بالقواعد الشرعية؛
- محاولة تقييم التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الاسلامية وتحليل بيئة عملها؛
- محاولة تحديد نقاط الضعف ببيئة إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر مقارنة مع المصارف التجارية الخاصة العاملة بالجزائر، ومصارف اسلامية لدول أخرى؛
- سنحاول الاستفادة من تجربة المصارف الاسلامية بالجزائر في مجال إدارة المخاطر، لتحديد أهم معوقات بيئة عمل الحالية.

تاسعا- أسباب اختيار موضوع البحث

تعددت أسباب اختيار موضوع البحث منها ما يعود لأسباب شخصية (ذاتية)، وأخرى تعود لأسباب موضوعية (علمية)، وهنا نحاول ذكر أهمها كالتالي:

1- الأسباب الذاتية:

تعود أهم الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع كالتالي:

- موافقة الموضوع المقترح لتخصصنا في طور الدكتوراه -تخصص المالية والبنوك-؛
- امتلاك الباحث رصيد معرفي مبدئي لكون الموضوع يقع ضمن ميول، الامر الذي يكسب الباحث في هذا المجال ميزة توفير الوقت عوض إعادة البحث، إلا أننا في ظل ذلك لا ندعي الاكتفاء وإنما نحتاج لبحث إضافي؛
- الخلفية الفكرية للباحث التي تنصب في الإيمان بأن الاقتصاد الإسلامي عامة، وأن رسالة المالية الإسلامية على وجه الخصوص بما فيها الصيرفة الإسلامية، هي رسالة عمالية وليست للمسلمين فحسب، وتعتبر السبيل الأمثل لرفي الإنسانية وازدهارها لكونها تهدف لتحقيق التنمية الشاملة، إلى جانب عدالة التوزيع ومواجهة المخاطر الجديدة الناجمة عن العولمة المالية؛
- الإيمان بأن براهين صحة منهج رسالة المالية الإسلامية تنقسم لبراهين نقلية من المصادر الشرعية وأولها الكتاب والسنة، وبراهين عقلية علمية وهو ما سنسعى للتذكير به في الدراسة، قبل الشروع في معالجة مشكلة البحث، ونقصد به في هذه الحالة قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة المخاطر المالية الناجمة عن العولمة المالية.

2- الأسباب العلمية والعملية للبحث:

وتعود أهم الأسباب العلمية (الموضوعية) لاختيار موضوع البحث، إلى ما يلي:

- يعد اقتصاد الجزائر من اقتصاديات الدول النامية، هذه الأخيرة التي تأثرت بمجموعة من الآثار السلبية للعولمة المالية؛
- اهتمامنا بالقطاع المصرفي -دون قطاع السوق المالي وقطاع التأمين- كاستراتيجية لمواجهة المخاطر المالية للعولمة المالية، يرجع لكون الاقتصاد الجزائري يعتمد على هذا القطاع بالدرجة الأولى في تمويل أنشطته، وهنا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأن التجارب بينت أن هذا القطاع يشكل تهديدا لاقتصاد الدول النامية لكونه عرضة للمخاطر المالية الناجمة عن العولمة المالية من جهة، ومساهم في صانعتها من جهة أخرى -بما فيها الأزمات المالية - في حالة الانفتاح على النظام المالي العالمي؛
- تتمتع المصارف الإسلامية ببعض الكفاءات لمواجهة أهم سلبيات العولمة المالية، خاصة من حيث ضمان الاستقرار المالي والنقدي، والذي التمسناه من خلال التراجع الطفيف لمؤشرات الأداء للمصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية؛
- عدم توافق بيئة عمل المصارف الإسلامية مع طبيعتها التي تتميز بالالتزام بالقواعد الشرعية خاصة في مجال إدارة مخاطرها، فإذا كانت المصارف الإسلامية تستمد كفاءاتها من الالتزام بالقواعد الشرعية والسعي لتحقيق المقاصد الشرعية، والتي تعتبر محور إدارة المخاطر من المنظور الإسلامي، فإن بيئة العمل بالجزائر لا تحقق فعالية إدارة المخاطر المصارف الإسلامية.

عاشرا - محتوى الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي السابق والأسئلة الفرعية، والتأكد من صحة الفرضيات الموضوعية، تم تقسيم محتوى البحث إلى المقدمة وثلاثة فصول والخاتمة.

حيث حاولنا من خلال الفصل الأول تحديد واقع إدارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في ظل العولمة المالية، أين تطرقنا لمقاربة لإدارة المخاطر في المبحث الأول، وانعكاسات العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري في المبحث الثاني، لنستهل المبحث الثالث بكيفية إدارة المخاطر الناجمة عن العولمة المالية من قبل المصارف الاسلامية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأهم متطلبات تكيف البيئة الداخلية لإدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمحاولة تقييم تجربة الصيرفة الاسلامية بالجزائر، وفي المبحث الثاني حاولنا تشخيص لواقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر -حالة بنك البركة الجزائري-، وفي المبحث الثالث آثرنا استعراض أهم المقترحات لتكييف البيئة الداخلية لإدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر.

وأما الفصل الثالث فقد خصصناه لمقترحات من المتطلبات الخارجية لتكييف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية بالجزائر، فحاولنا من خلال المبحث الأول عرض أهم المتطلبات الاشرافية والرقابية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية، وخصصنا دور إقامة سوق مالية اسلامية جزائرية في تكيف ودعم إدارة مخاطر المصارف الاسلامية للمبحث الثاني، لنختتم الفصل بالمبحث الثالث أين تطرقنا فيه إلى دور التأمين الاسلامي/ التكافلي في تحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية.

الحادي عشر - صعوبات الدراسة: نستطيع تلخيص أهم صعوبات الدراسة في النقاط الآتية:

- نقص الكتب التي تتناول المصارف الاسلامية بالجزائر وخاصة إدارة المخاطر؛
- عدم نشر بعض التقارير السنوية لبعض المصارف خاصة ما قبل 2009 ولسنة 2015، بالرغم من أن هذه الدراسة استمرت لغاية جانفي 2017؛
- نقص الافصاح عن بعض المعلومات مثل عدم الافصاح عن معدل كفاية رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر؛
- اختلاف آليات الافصاح المحاسبي مثل البنك البركة التركي الذي يعتمد على حسابات تختلف عن باقي بنوك البركة، بالإضافة إلى كون هذا البنك ينشر فقط باللغة التركية، مما استوجب علينا ترجمة التقارير وإعادة ترتيبها حسابات القوائم المالية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية وفي الوقت المناسب، خاصة التقارير الاحصائية للمالية الاسلامية في العالم؛
- تناقض المعلومات بتعدد مصادرها وأحيانا من نفس المصدر، نجد التناقض في إحصائيات نفس السنة بين تقارير مختلفة، وبالتالي توجهنا لآخر تقرير معد، لاحتمالية تصحيح إحصائيات السنوات كلما كانت قديمة.

الفصل الأول

واقع إدارة مخاطر

المصارف الإسلامية

في ظل العولمة المالية

بينت التجارب أن لعمليات التحرر المالي منافع، وبالمقابل لها سلبيات. ولقد ساهم انخراط معظم الدول في المنظمة العالمية للتجارة، في زيادة انتشار الظاهرة، وهو ما ساهم في تسارع وتيرة تكرار الأزمات المالية وانتشارها في العالم. وساعدت هذه الأجواء على احتدام المنافسة في البيئة المصرفية والاقتصادية بشكل لا يراعي الأخلاقيات المهنية.

وبهدف تجنب المخالفات الشرعية، وما ينجم عنها من انعكاسات اجتماعية واقتصادية، ظهرت المصارف الإسلامية في فترة السبعينات من القرن العشرين، لتنتشر فيما بعد حيث وصلت إلى الدول الغربية. وزاد الاهتمام بالصرافة الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أين أظهرت المؤشرات مدى استقرارها وكيف أن قواعدها ومبادئها الأخلاقية تدفع إلى الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي مما يحول دون تفاقم الفقاعات المالية، ويؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث 01- مدخل لإدارة مخاطر لدى المصارف الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث تحديد طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، والإطار المفاهيمي لمخاطرها، ناهيك عن أنواع المخاطر التي تنبثق من طبيعتها المصرفية بصفة عامة وأخرى تأتي من خصوصيتها الشرعية، كما سنحاول استعراض أهم الآثار المترتبة عنها من جراء ذلك، لنستعرض في الأخير أهم مقومات واستراتيجيات واساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولاً- محاولة تحديد طبيعة نشاط المصارف الإسلامية

ظهرت المحاولات الأولى لإنشاء المصارف الإسلامية تجريبية "بنوك الادخار المحلية" في مصر سنة 1963، التي أقيمت بمدينة ميت غمر -مصر- على يد د.أحمد النجار، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات. وتعتبر فترة السبعينات الفترة التي شهدت البداية الحقيقية للمصارف الإسلامية، بظهور بنك دبي الإسلامي في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، ليتبعه البنك الإسلامي للتنمية في 1975 كمصرف دولي.¹ لتظهر بعد ذلك عدة مصارف حول العالم.

1- تعريف المصارف الإسلامية

لقد تعددت تسميات هذا النوع من المصارف فحملت إسم المصارف الإسلامية والمصارف التشاركية، والمصارف اللاربوية، والمصارف بلا فائدة، وغيرها.

يرى (محسن أحمد الخضيرى) أن المصارف الإسلامية: "مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشرعية الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها".² في حين ترى (عائشة الشراوي المالقي) بأن المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد".³ أما سامي سويلم فيرى بأن المصارف الإسلامية هي: "مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات تحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية الاستقرار".⁴

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، أيام 05-06 ماي 2009، ص: 2.

² محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 17.

³ عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي، ط 2، بيروت، 2000، ص: 27؛

⁴ سامي سويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المتصورة، 1998، ص 130.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

يلاحظ على هذه التعاريف أنها أخذت بالنظرة التقليدية الأولية للمصارف الاسلامية، التي ترى أنها مصارف تتجنب فقط التعامل بالربا أخذاً أو عطاءاً، دون الاهتمام للقواعد الشرعية الأخرى، وأنها مؤسسات مصرفية اقتصادية فقط، فأغفلت الجانب الاجتماعي منها، فهي حسب هذه التعاريف تهدف لتحقيق الربح من خلال عمليات الوساطة المالية الخالية من الفوائد أو الربا أخذاً أو عطاءاً إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية الأخرى. ولذلك فنجد أن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عرفت المصارف الإسلامية على أنها: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً".¹

يرى (حسن ثابت فرحان) بأنه يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها " مؤسسات مالية تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، كما تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية المرتبطة بعملها المصرفي وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية".² أما (أحمد سليمان خصاونة) فيعرفها: "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".³ بينما يذهب (عوف محمد الكفراوي) إلى أنها: "مؤسسة مالية تقوم بالأعمال المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".⁴

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية، تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات بصفتهم أصحاب المال وتوظيفها في المصارف الاسلامية الذي يعتبر مضاربا، ليطمئن استثمار الأموال من طرف المصرف الاسلامي بصفته صاحب المال بوكالة، وذلك في إطار مبادئ نظام المشاركة والوساطة التجارية، القائمين وفقاً للقواعد الشرعية الاسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- أهم القواعد الشرعية الضابطة للمعاملات المصرفية الاسلامية

تقوم المصارف الاسلامية على مجموعة من القواعد الفقهية المتضمنة أحكاماً تشريعية عامة، تحكم المعاملات المصرفية أهمها:⁵

- قاعدة الأصل في العقود المالية الاباحة -الجواز والصحة- ما لم يثبت عنها أمر منهي شرعاً؛
- قاعدة الأصل في العقود حرمة الربا؛
- قاعدة الديون انما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص أما الأعيان فإنما تستوفى بدواتها؛
- قاعدة الأصل لزوم الرضا أساس لصحة العقود والتصرفات؛
- قاعدة منع الغرر المؤثر أساس لصحة العقود والتصرفات؛
- قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغرم بالغنم؛
- قاعدة النهي عن بيع ما لا تملك؛
- قاعدة النهي عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن.

¹ انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

² حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الاسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الاسلامية اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الاعمال اليميين، صنعاء، اليمن، 20 - 21 مارس 2010

³ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية، مقررات لجنة بازل لتحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث إربد، الأردن، ط 1، 2008، ص: 61.

⁴ عوف محمد الكفراوي، العقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات الإسكندرية، 1407هـ، ص 124.

⁵ للتفصيل أنظر: عبد الرحمان مايدي، مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية، رسالة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص: الفقه المقارن، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 79.

والقاعدتان الأساسيتان في استثمار وتشغيل أموال والتان يلتزم بهما المصرف الإسلامي هما: ⁽¹⁾

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالتعامل مع المصرف يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم. وقد نظمت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²، قد نظمت هذه القواعد في شكل إجراءات عملية، أين تعفي التعامل بهذه العمليات -سواء كان عميلا أو موظفا- من المعرفة الدقيقة بهذه القواعد.

3- أهم المقاصد الشرعية المراد بلوغها من جراء تطبيق القواعد الشرعية

إن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بالمحافظة على مختلف جوانب حياته، والتي تم تجميعها في المقاصد الخمسة الآتية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وتحت كل مقصد تندرج شبكة من الفروع والوسائل³. ومن هذا المنطلق تهدف الصيرفة الإسلامية إلى بلوغ هذه المقاصد، عن طريق الالتزام بتطبيق القواعد الشرعية، في معاملاتها. ولقد انعكست هذه المقاصد على الصناعة المالية الإسلامية، من كون المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، تهتم بالبعد الاجتماعي والبيئي للتنمية، -بالإضافة إلى البعد الاقتصادي- وهو ما أكسبها ميزة التنمية الشاملة، وكفاءات متنوعة.

4- أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها

إن ارتكاز أنشطة المصارف الإسلامية على العمل وفق القواعد الشرعية، أكسبها خصائص تميزت بها عن المصارف التقليدية، والتي إنعكست على أهدافها ووظائفها، مما أكسبها أهمية على الساحة الاقتصادية والاجتماعية.

4-1- أهمية المصارف الإسلامية تنبع أهمية المصارف الإسلامية من العناصر التالية:⁴

- **إيجاد بديل للصيرفة التقليدية:** نشأت الأنظمة المصرفية في العالم على أساس ربوي كامتداد لعمل المرابين القدامى من غير المسلمين، إلا أن السلوك الاقتصادي الربوي محرم شرعا على المسلمين، ومن ثم كانت نشأة المصارف الإسلامية بديلا للمصارف التجارية التقليدية التي تتعامل بالطريقة الربوية.

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95. عمان، ط1، 2001.

² أنظر الفصل الثالث، المبحث الأول.

³ عبد الودود مصطفى مرسى السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤتمر الدولي حول الصيرفة المالية الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 15 - 16 جوان 2010، ص 4.

⁴ بتصرف: حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بدون مصدر، بدون تاريخ، ص 5.

- استقطاب الأموال المكتنزة: يضطر كثير من المسلمين لإيداع أموالهم - خوفا من الربا- كودائع جارية أو يكتنزونها، وفي كلا الحالتين يعد ذلك تعطيلًا للمال عن وظيفته الحقيقية وهي الاستثمار، وتفويت فرص على الاقتصاد.
- هشاشة النظام المالي التقليدي: أظهرت الأزمات المالية المتعاقبة ومنها أزمة سنة 2008 ، أن النظام الرأسمالي القائم على الفائدة هو نظام أزمات متكررة، وأن ما يبينه العالم في عقود قد يجسر في أيام. ففي القرن العشرين وحده تعرض العالم إلى أزمات متعددة منها أزمة عام 1929م، أزمة البورصات في عام 1963م، ثم أزمة التضخم في السبعينيات، ثم أزمة المديونية في عام 1980م، ثم أزمة دول جنوب شرق آسيا في عام 1997م، ثم أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام 2000م-2002م، ثم أزمة البورصات الخليجية في عام 2006م، ثم أزمة الرهن العقاري 2008م.

- الاستقرار النسبي للمصارف الاسلامية في ظل الأزمة : أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، استقرار النسبي للمصارف الإسلامية، مقارنة بنظيرتها التقليدية، وقلة تأثرها بالأزمة، باعتبار أنها لا تتعامل بالفائدة التي تعتبر قناة لنقل الأزمة؛

- الاعتراف الدولي بكفاءة الصيرفة الاسلامية: لقد فتحت معظم دول العالم -وتحت وطأة الأزمة - مجال العمل للصيرفة الإسلامية، مما جعلها منافسا قويا للمصارف التقليدية ، إلى الحد الذي أصبحت فيه الدول الغربية تتنافس على استقطاب التمويل الإسلامي، فلقد قالت وزيرة المالية الفرنسية (سابقا) ورئيسة صندوق النقد الدولي حاليا كريستين لاغارد (Christine Lagarde): "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"¹، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان سنة 2009 : "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"²، ومن جهة أخرى ذهب بعض خبراء الاقتصاد الغربيين إلى ابعاد من ذلك، ونادوا بتطبيق تعاليم الإسلام الاقتصادية و احترام ما ورد في القرآن، خاصة تحريم الربا، فلقد ذكر رئيس تحرير مجلة "تشانلنجر"³، بوفيس فانسون Bovis Vincent في مقال له بعنوان: "البابا أم القرآن" ، تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية و قال : "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا و بمصارفنا، ولو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، لما حلّ بنا ما حلّ من كوارث وأزمات مالية، لان النقود لا تلد النقود"⁴.

صرحت وزيرة المالية الفرنسية في منتدى عقد في باريس أن رجال المال الغربيين يمكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسس على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه.⁵

- المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية: يضمن ارتكاز عمل المصارف الاسلامية على الاستثمار الحقيقي من خلال ارتباط الدائرة الحقيقية بالدائرة النقدية، والتي ترجع بسبب التطبيق الإلزامي لقاعدتي: "النهي عن ما لا تملك" و "النهي عن بيع ما لا تضمن"، وبالتالي فإن المتعامل في الدائرة المالية يجب أن يكون مالك لحل البيع وقادر على ضمانه (وهو ما يمثل الدائرة الحقيقية)، مما يعمل على تحريك عجلة الإنتاج، كلما تحركت الدائرة المالية.

¹ العرابي مصطفى وعبدوس عبد العزيز، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الاسلامية، الملتقى الدولي: الاقتصاد الاسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011، ص 5.

² حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الاسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الاسلامية اليمينية: الواقع، وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس 2010، ص:7.

³ Bovis Vincent, editor of the magazine (of Challenges) 10/4/1429 H corresponding to 05/10/2008;

⁴ سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية الحالية ودور المصارف الإسلامية في إيجاد حل لها، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 - 16 ديسمبر 2010، ص 12.

⁵ محمد النوري، التجربة المصرفية الاسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق، الدورة 19 للمجلس، اسطنبول، 2009، ص 8.

4-2- أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها ما هو عقائدي مرتبط بالشريعة الإسلامية، ومنها ما هو اقتصادي مثل هدف استغلال وتوظيف الثروات¹ وتنميتها، ولعل من أهم هذه الأهداف ما يلي:²

- رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات: وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال، وقد ظهر ذلك جلياً من الإقبال المتزايد على التعامل مع المصارف الإسلامية، بل إن المصارف التقليدية بدأت بفتح فروع إسلامية كمدخل للتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي.

- تحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين: المصارف الإسلامية مؤسسات اقتصادية، وبالتالي تسعى لتحقيق الأرباح للمساهمين فيها والمودعين لديها، بل يعد هدف تحقيق الأرباح أحد مقومات استمرارها ونموها، فالإسلام جعل الربح وقاية لرأس المال، وجعل مقاصد عقود الاستثمار تحقيق الأرباح؛ فبعض العقود هي عقود شراكة في الربح مثل عقد المضاربة، كما أن تلاقي العمل ورأس المال هدفه تحقيق الأرباح وتنمية المال.

- توفير الأموال لمن يحتاجها بالصيغ الشرعية والاستثمار المباشر للأموال: إذ تقوم المصارف الإسلامية بثلاثة أنواع من الاستثمارات وهي:

- الاستثمار غير المباشر عن طريق منح تمويلات لعملياتها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي؛
- الاستثمار المباشر عن طريق إنتاج السلع والخدمات بطريقة مباشرة مثل إقامة المدن السكنية، وإقامة الصناعات المختلفة والمتاجرة بالسلع المصنعة؛
- الاستثمار في تقديم الخدمات المصرفية كخدمات الصرافة والحوالات، والحفظ الآمن، وخدمات المقاصة، وخدمات الصرافات الآلية وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي.

- إيجاد اليد العاملة في الصيرفة الإسلامية: ذلك أن تطوير الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى مجموعة مقومات أهمها:
- علماء في فقه المعاملات، الذي هو مناط صيغ الاستثمار الإسلامي، وتحتاج هذه الفئة إلى تأهيل في الجانب التقني للمصارف.
- علماء في النقود والتمويل، ويحتاجون إلى تأهيل عملي في أعمال المصارف وفي الجانب الشرعي.
- العمال التنفيذيون (الإدارة التنفيذية) داخل المصارف الإسلامية، وتحتاج هذه الفئة إلى ثلاثة أنواع من التأهيل: تأهيل في الجانب المصرفي العام، تأهيل في الجانب الشرعي وبالذات في فقه المعاملات، تأهيل في الجانب التقني المصرفي.

4-3- وظائف وخدمات المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، ومن التجارب العملية للمصارف الربوية فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ثم باستقراء الأحكام الفقهية في المستجد من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستنباط. ويمكن إجمال الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يأتي:¹

¹ تعتبر رسالة المالية الإسلامية عالمية ولذلك فنحن نقصد بالثروة العالمية وليس فقط الموجودة في الأمة الإسلامية.

² بتصرف: حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بدون مصدر، بدون تاريخ، ص 7.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- أ- قبول الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في المصارف الاسلامية، هما:
- الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة، بغرض حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وليس لغرض الاستثمار.
 - الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشترك فيه الأموال في الأرباح والخسائر.
- قد تكون الودائع الاستثمارية مؤجلة لأجال معلومة، قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع.
- ب- التمويل: تتميز المصارف الاسلامية بأنها تقدم مجموعة من صيغ التمويل تنقسم بين الصيغ التشاركية، والصيغ المبنية على العقود البيعية أو ما يعرف بصيغ المديونية، والتي سيتم التفصيل فيها لاحقاً من هذا المبحث.
- ج- الاستثمار: تقوم المصارف الاسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة، أهمها شراء الأوراق المالية، والاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتماشى ذلك مع الشريعة الاسلامية.
- د- تقديم خدمات مصرفية متنوعة: تقدم المصارف الاسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية، مثل: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديدية، . . . الخ.
- و- تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية: وتتجلى الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للمصارف الاسلامية في أمور كثيرة، منها:²
- الوقوف إلى جانب المتعاملين معها: حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعاوي عليهم بمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرارهم في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقوله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"³
 - القرض الحسن: وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية، لغايات إنسانية، كالتزواج، والعلاج، والديون، والكوارث، وحوادث الوفيات، وغيرها، ولا يُتصور وجود القرض الحسن في المصارف الربوية، ولا في الفكر الرأسمالي.
 - صندوق الزكاة: تساهم الزكاة في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل، لذلك أنشأت معظم المصارف الاسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن المصرف، ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف؛
 - الخدمات الثقافية والتعليمية: كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: قيام المصرف الاسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، وإصدار مصرف دبي الاسلامي مجلة الاقتصاد الاسلامي الشهرية، كما تقوم المصارف الاسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها، ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي، لما يسعى إليه من غرس لقيم النبيلة.

¹ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، رسالة الماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، 19.

² رشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، ط 1، الأردن: دار النفائس، 2001، ص: 325-338.

³ سورة البقرة، الآية 280.

يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، الذي يستخدم في جميع المجالات، وكلمة **Risk** مشتقة من كلمة

re-scass اللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الربح.¹

1- مفهوم المخاطر في المصارف الاسلامية

عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها: "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".² في حين يرى سيد الهواري أن المخاطر هي "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه".³ بينما يذهب سمير عبد الحميد رضوان إلى أن المخاطر هي "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"⁴ في حين يرى فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري أن المخاطر هي "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا".⁵

من خلال ما سبق نستنتج مايلي:

- يرتبط مفهوم المخاطر بالزمن وهو متعلق باحتمال وقوع خسارة، تؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها مستقبلا؛
- مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل: أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها.

2- مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية:

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسببة لها كمايلي:⁶

- المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف؛
- المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية للمصرف؛
- المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد.

1-2- المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف: بالرغم من اختلافها من مصرف لآخر، إلا أننا نستعرض أهمها كالتالي:⁷

- نوعية الموارد البشرية المتاحة: تتطلب الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الاسلامي موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة

الشرعية والخبرة التقنية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للمصرف، وعدم توفرها يوقع المصرف في مخاطر عدة أهمها:

- ✓ مخاطر انخفاض ربحية المصارف الاسلامية أو انخفاض مستوى الخدمة؛
- ✓ مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الاسلامي؛
- ✓ مخاطر انعدام الثقة بالمصارف الاسلامية.

¹ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 54.

² نقلا عن: حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الاسلامية، سورية، 2006، ص: 4.

³ سيد الهواري، الادارة المالية -الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، ط: بدون، 1985، ص 109.

⁴ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها -دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الاسلامية-، دار النشر للجامعات - مصر، ط1، 2005، ص 314.

⁵ فلاح حسن الحسنس ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك - مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص 166.

⁶ حسين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁷ نفس المرجع، ص 59.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- مخاطر مصدرها محاكاة المصارف التقليدية: تلجأ المصارف الاسلامية إلى محاكاة المصارف التقليدية في مجال جذب الأموال واستخدامها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها.

- المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي الاسلامي: تختلف النظم والأساليب العملية في الصناعة المالية الاسلامية عنها في الصناعة المالية التقليدية، فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الاستثمار لها أسسها وضوابطها الخاصة، وتختلف عن غيرها من الأسس والضوابط في المؤسسات الأخرى، فالمصرف الاسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة هو رب المال بالنسبة للمصرف، وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع المصرف، وهكذا في كثير من أنظمة وأساليب العمل. ولتتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم عليها إيجاد أساليب ونظم ملائمة قابلة للتطبيق، لأنه على مدى درجة ملائمة هذه الأساليب والأنظمة للتطبيق يتوقف مدى ومستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الاستثمارات. بل يمكن أن تكون مصدرا للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة بشكل عام، ويقف في مقدمة هذه النظم:

✓ نظام تلقي الأموال وخاصة الاستثمارية منها؛

✓ النظام الملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات؛

✓ النظام الملائم لتقييم واختيار العملاء.

2-2- المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية: وهي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للمصرف، وتتمثل أهمها أساسا فيما يلي:¹

أ- **مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:** تجعل طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين المصرف الاسلامي وعملائه، المصرف يتعرض لمخاطر عدة، فالعميل المستثمر هو شريك للمصرف في الربح والخسارة، وأهم هذه المخاطر ما يلي:

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل: تتطلب العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل قدرا من الصفات الأخلاقية كالأمانة والصدق وغيرها، ففقدان هذه الصفات يوقع المصرف في مخاطر عدة. فعقود الصناعة الاسلامية تعتبر عقود أمانة وثقة مطلقة من الطرفين، فعدم توفر هذه الصفات بالعميل المستثمر الذي يتعامل مع المصرف، قد يعرض المصرف لمخاطر، قد تكون مدمرة له، وتعرضه لخسائر جسيمة، خاصة وأن صيغ الاستثمار الاسلامي تقوم على أسس أخلاقية عالية ويقع عليها النصيب الأكبر من الخسائر في بعض الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف الذي يجب عليه احترام هذه الصفات في تعاملاته؛

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر: تؤثر كفاءة العميل وخبرته في إدارة المشاريع على نسبة تعرض المصرف للمخاطر والقدرة على إدارتها؛

- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل: تؤثر عدم سلامة المركز المالي للعميل في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تعرض المصرف إلى مخاطر عديدة، وبالتالي تقليل نسبة الربح وتقليل نسبة دوران رأس المال، وما إلى ذلك من مخاطر، خاصة وأن المصارف الاسلامية لا تتقاضى غرامات تأخير على المتأخرين في تسديد التزاماتهم.

ب- **مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:** صممت الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي في مجملها لخدمة المصارف

التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات لطبيعة عملها. وتختلف هذه المخاطر من مصرف لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد.¹

¹ حسين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

ج- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: أدى عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن القائمين على إدارة المصرف الاسلامي، إلى وجود مخاطر منها:²

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان حكمها الشرعي؛
- وجود المخالفات الشرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة الشرعية من قبل إدارة المصرف؛
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة الشرعية لإباحة بعض التصرفات؛
- ضيق اختصاصات الهيئة الشرعية والعجز عن تقديم البديل الشرعي؛
- عدم إلزامية الفتوى في المصارف الاسلامية؛
- الاختلافات الشرعية وتضاربها بين هيئات الافتاء.

د- مخاطر البيئة الاقتصادية: تعمل المصارف في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملة الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة . . .

هـ- مخاطر البيئة التنافسية: تؤثر المفاهيم السائدة في المجتمع على المصارف الاسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه المصارف الاسلامية هو بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي، فإن كانت نسبة فائدة المصارف التقليدية أقل من هامش الربح، قد يؤدي بهم للتوجه للتعامل مع المصارف التقليدية والعكس. هذا إلى جانب هيمنة نظام الفائدة وعمليات المصارف التقليدية واعتياد المستثمرين التعامل بالأدوات التقليدية، وكذا مشكل المصطلحات وغيرها، كل ذلك كان له الأثر السلبي على عمل المصارف الاسلامية وحال دون تطورها وانتشارها.

2-3- المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد: تواجه المصارف الاسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يُبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين.

أ- مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد: يجب أن تكون العقود في الشريعة الاسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود غرر، لذلك تتعرض المصارف الاسلامية لمخاطر ناجمة عن الغرر الذي قد يكون في صيغة العقد، ويجول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كاشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينقصد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محمل خطر.

ب- مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد: قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:³


- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة؛
- تباين معلومات الطرفين؛
- استخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغيرير كالغش، أو النجش، أو التدليس؛
- استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشئ المتعاقد عليه؛
- وتعتبر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر.

¹ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، عمان، 1998، ص: 45.

² هاجر زراقي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ محمد ابراهيم السحبياني، الغين الفاحش والغين اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد: 18، العدد: 2، 2005، ص: 23 - 26.

شكل رقم 01 : مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن، 16 - 18 افريل، 2007، ص: 11.
- حمزة عبد الكريم محمد حامد، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار نفائس، عمان، ط1، 2008، ص: 45 - 46، 50 - 52.

ثالثاً- أنواع المخاطر في المصارف الاسلامية وآثارها

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لأنواع مخاطر المصارف الاسلامية أين نجد مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية وتظهر جليا في تصنيف لجنة بازل أين اعتمدنا على مقررات بازل 3، وهناك تصنيف آخر يتمثل في تصنيف مخاطر حسب طبيعتها، بالإضافة إلى ذلك هناك مخاطر تختص بها المصارف الإسلامية والتي تعود لطبيعة صيغها، كما أدرجنا هنا أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الاسلامية، وآثار هذا الارتفاع على عمل هذه المؤسسات المالية.

1- أنواع المخاطر المصارف الاسلامية

هناك مخاطر خاصة بالمصارف التقليدية قد تصيب المصارف الاسلامية أيضا، وهي مخاطر نستطيع استنباطها من مقررات لجنة بازل، وهناك من قسم هذه المخاطر بمعيار آخر من حيث إذا كانت مالية وغير مالية أو ما يعرف بمعيار طبيعة المخاطر، وهناك من قام بتمييز مخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية، والتي ترجع لخصوصيتها الشرعية، الظاهرة على صيغ تعاملها.

1-1- أنواع مخاطر المصارف الاسلامية حسب تصنيف بازل

بالرغم من خصوصية الالتزام بالقواعد الشرعية إلا أن المصارف الاسلامية تبقى مصارف تتعرض لنفس مخاطر المصارف التقليدية، هذه الأخيرة صنفتها لجنة بازل - ومقررات بازل 3 لجانفي 2013- إلى التقسيم التالي:¹

¹ يتصرف بالاعتماد على:

- Basel III : The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, Basel committee on Banking Supervision, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS , January 2013.

- عبد الباري مشعل، المخاطر في المصارف الإسلامية / وصف وتحليل، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2014، الحلقة 2/1. متاح على: <http://www.giem.info/article/details/ID/51#.VLTsCNKG9vQ> تاريخ الاطلاع: 13-01-2015، على 11:10.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

أ- **مخاطر السوق:** يشير هذا النوع إلى التغيرات في الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة. ويندرج تحت هذا النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار السلع وأسعار الفائدة، وتتأثر المصارف بهذا النوع من المخاطر نظراً لعدم استقرار عوامل السوق، ومن المتوقع أن تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بنفس الدرجة التي تتعرض لها المصارف التقليدية. وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة، غير أنها تحدد هامش الربح في البيوع الآجلة بالاستناد إلى الليبور¹ كسعر أساس، ونظراً لعدم جواز تغيير هامش الربح خلال فترة الأجل؛ فإن المصارف الإسلامية تتعرض للمخاطر الناشئة عن تغير سعر الفائدة في السوق المصرفية خلال فترة الأجل، ففي حالة التغير في الليبور قد تواجه المصارف الإسلامية هذه المخاطر بمعنى أنها ستدفع أرباحاً أكثر للمودعين القادمين مقارنة بما ستتسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل.²

وتنتج مخاطر السوق عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتنقسم إلى مايلي:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف وأكثرها تعقيداً، بما في ذلك المصارف الإسلامية رغم أنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً. غير أن ارتباط مؤشر الليبور الذي تستخدمه المصارف الإسلامية عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة فإنها تتأثر وبصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر، كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا النوع من العقود. وتتفاوت حدة مخاطر هامش الربح من منتج إسلامي لآخر، فهي أكثر شدة في العقود الإسلامية والسلم، لطول أجلها وعدم إمكانية تغير أسعارها، وأقل حدة في المراجحة. كما تؤثر أسعار الفائدة على العائد الموزع على المودعين والمستثمرين وكذلك على أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات، مما يؤثر على أصول وخصوم المصرف الإسلامي ومن ثم على ربحيته.

- **مخاطر أسعار الصرف:** تحتفظ المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائها، لتغطية عمليات التمويل والاستثمارات الخارجية والتحويلات والاعتماد المستندي وقبول ودائع المراجحات الدولية وغيرها من الخدمات المصرفية، الأمر الذي يجعلها تتعرض للمخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات. وتبلغ حساسية تأثير المصرف بتغيرات أسعار العملات حسب نسبة حجم تعامله بها، فكلما زادت نسبة احتفاظ المصرف بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزها المالي بالعملة الوطنية، كلما زاد حجم مخاطر أسعار الصرف.

- **مخاطر التسعير:** تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة التغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، وتنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع، وتظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية، من خلال تملك المصرف للأصل، سواء كان أصلاً حقيقياً (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلاً مالياً (أسهما يمتلكها المصرف أو ضمانات من العملاء).

ب- **مخاطر الائتمان:** يشير هذا النوع إلى المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها، كما هو منصوص عليه في العقد، ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتنعكس آثار هذه المخاطر في شكل عدم التأكد من صافي الدخل. وبصفة عامة يمكن معالجة مخاطرة الائتمان جزئياً عن طريق تنويع المحفظة الاستثمارية.

¹ LIBOR : London Inter-Bank Offered Rate

الليبور هو سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن ويستخدم كمقياس مرجعي على نطاق واسع ولكنه أصبح موضع انتقاد، حسب رأي جون كيف، وللتنصيل أنظر: "عودة إلى الاسس" لصندوق النقد الدولي، المتاح على:

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/12/pdf/basics.pdf> تم الاطلاع في 13-12-2016، على 11.46.

² طارق الله خان وجيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد ورضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة 2003، ص 167.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

تواجه المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر بشكل أكبر من نظيرتها التقليدية خاصة في عقود البيع، حيث تؤول إلى دين. توجد: (1) مخاطر الطرف المقابل. كما توجد: (2) مخاطر التسوية في العقود التي تتطلب من المصرف أن يسلم نقوداً ويستلم المثل، كما في عقود السلم، أو يسلم أصولاً كما في المراجعة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود. وتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله.

تعد مخاطر الائتمان واحدة من المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف، وتأخذ في المصارف الإسلامية الأشكال التالية¹:

-مخاطر مرتبطة بالعميل: تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- مخاطر السمعة الشخصية وفقدان العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛
- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛
- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير على حساب المصرف؛
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
- مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.

-مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان: تتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
- مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
- مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.

- مخاطر البيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

- المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية.

تعود أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية إلى:

- عدم كفاية المعلومات عن الأرباح الحقيقية للوحدات التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.
- العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تعثر الوحدة التي تم تمويلها على أساس المراجعة أو السلم أو أحد عقود المدائنة.

ج- مخاطر السيولة: يشير هذا النوع إلى عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التي حلت آجالها. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة²:

- صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة). خاصة في المصارف الإسلامية التي يمنع عنها الاقتراض بمقابل،
- أو نتيجة تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول)، دون حدوث خسائر في قيمتها العادلة.

ويرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن مخاطر السيولة: " تعني الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية -بما فيها المصارف الإسلامية- الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة¹.

¹ للتفصيل أكثر أنظر إلى:

Basel Committee on Banking Supervision, Second consultative document, Standards, revisions to the standardised Approach for credit Risk, Issued for comment by 11 March 2016.

² للتفصيل أكثر أنظر إلى:

Basel III : The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, Basel Committee on Banking Supervision, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, January 2013.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

ويمكن معالجة مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية، وتوفير مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة. كما يمكن معالجة مخاطر تسهيل الأصول من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية، ووضع قيود على المنتجات ذات السيولة المنخفضة. وتتم إدارة الأصول والخصوم في المصارف التقليدية في جانب منها بتخفيض مخاطر السيولة. تواجه المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر مع فقدان بعض البدائل الملائمة للتخفيض منها لأن الاقتراض بفائدة من الربا، ولأن بيع الدين لا يجوز إلا بقيمته الاسمية. وتشتمل نسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية على مكونين هما بسط ومقام المعادلة التالية:²

نسبة تغطية السيولة	=	إجمالي رصيد الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة	÷	إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى الثلاثين يوماً القادمة
				≤ 100 %

ويقصد بالموجودات السائلة عالية الجودة الموجودات التي يمكن تحويلها بسهولة وفورا إلى نقد دون أي فقدان أو بفقدان محدود لقيمتها خلال فترة الضغط، وسيتم حساب إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على أنه إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة ناقصا إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة وفق سيناريوهات الضغط المحددة على مدى الثلاثين يوماً التالية، وهناك عدد من البدائل لتوفير السيولة للمصرف الإسلامي في الحالات العادية والطارئة من أهمها ما يأتي:³

- عقد السلم الذي يكون فيه المصرف بائعاً؛
- الاستصناع الذي يكون فيه المصرف بائعاً مع اشتراط دفع الثمن مقدماً؛
- صكوك الإجارة الإسلامية التي تستند إلى بيع أصول حقيقية مملوكة للمصرف؛
- صكوك المضاربة والمشاركة؛
- ترويج الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة والمشاركة والوكالة؛
- بيع بعض موجودات ثم إعادة استئجارها دون ربط بين العقدين، وإلا فإن المصرف قد يقع في أحد صور بيع العينة المنهي عنها شرعاً.

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الأصول، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة الالتزامات أو تحمّل تكلفة معقولة بتحويل أصوله بسرعة إلى أصول سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف.

تعود أسباب هذا النوع من المخاطر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. فالعوامل الداخلية تتمثل في⁴:

- ضعف التخطيط لتوفير السيولة اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التناسق بين آجال استحقاق الأصول والخصوم؛
- سوء توزيع الأصول على الاستخدامات ذات درجات متفاوتة، مما يؤدي إلى صعوبة تسهيل الأصول؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

أما العوامل الخارجية فتعود إلى التعثر في السداد بسبب الركود الاقتصادي، والأزمات الحادة في أسواق المال.

¹ Guiding principles for liquidity risk management for institutions offering islamic financial services [excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-12, March 2012, page : 05

² Guidance on quantitative standards for liquidity risk management in institutions offering islamic financial services [excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-6, April 2015, Page : 04

³ للتفصيل أكثر في مفهوم العقود يمكن التطرق إلى:

Omar Imady & Hans Dieter Seibel, principles and products of islamic finance, development research center, University of cologne, Germany, Page : 4, disponible at :

http://www.ruralfinanceandinvestment.org/sites/default/files/Principles_and_Products_pdf_consulted_in_13-12-2016 at 14.38.

⁴ رجاء رشيد عبد الستار، تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 11، 2012، ص 126.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

البنية التحتية القوية لإدارة مخاطر السيولة للمصارف الاسلامية، ينظر إليه بشكل متزايد على أنه أحد المكونات الضرورية لتطوير كل من الأسواق المالية واستقرار النظام المالي العام. تتكون البنية التحتية للسيولة للمصارف الاسلامية من عدة عناصر تشمل ما يأتي:¹

- نظام قوانين الأعمال بما في ذلك الصكوك واسواق رأس المال واعمال الامانة والدين العام والتعاقدات والإفلاس وقوانين استرداد الموجودات؛
- كفاية الإجراءات الاحترازية الكلية لمراقبة تأثير صدمات الاقتصاديات الكلية المحتملة على المتانة المالية ولتعديل سياسات الاقتصاديات الكلية والمالية، إن لزم الأمر؛
- تمين وكفاءة انظمة الدفع والتسويات؛
- أنظمة الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب لأصحاب المصالح المختلفة في المصارف الاسلامية، بما في ذلك اصحاب حسابات الاستثمار، للتأكد من الشفافية وتوفير انضباط السوق الفعال؛
- إطار واسع بحكم المعاملات المالية الاسلامية السارية، بما في ذلك ضوابط الإدارة المناسبة، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها؛
- وجود الأسواق النقدية الاسلامية التي تعمل بشكل جيد بالإضافة إلى توفر عدد كاف من الأدوات المالية المتفككة مع أحكام الشريعة، والمؤسسات العاملة في السوق؛
- الآليات المصممة لتوفير المستوى المناسب من حماية النظام؛
- وجود أدوات وآليات السياسة النقدية التي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها؛
- وجود نشط لسوق الأوراق المالية وإدارته بشكل سليم والذي يتضمن الأدوات المالية المتفككة مع الضوابط الشرعية للشركات والحكومات؛
- توفير إطار للتعامل مع الإعسار من قبل المصارف الاسلامية وما يتعلق بذلك من قواعد وحقوق والتزامات خاصة باسترداد التمويل وبالأطراف ذوي المصالح، من مستثمرين، وممولين، ومودعين، ومساهمين؛
- توفير المؤشرات الملائمة لتداول وتسعير المنتجات المالية التي توفرها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية على اساس نماذج التمويل والاستثمار المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة؛
- تطبيق المعايير المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق لتسهيل القدرة على توفير الدقة والثقة والتوقيت المناسب وإمكانية مقارنة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل المصارف الاسلامية؛
- وجود مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية وغيرها من وسطاء المعلومات (مثل: مستشارو الاستثمار، ومكاتب البحوث الاستثمارية، ووكالات المعلومات الائتمانية، والصحفيين الماليين، وما إلى ذلك) لتسهيل عمليات الإفصاح الفعالة وتعزيز انضباط السوق.

د- مخاطر التشغيل: يشير هذا النوع إلى المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية، أو بفعل العوامل البشرية كعدم الكفاءة أو فساد الذمم، أو بفعل العوامل الفنية كالأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. وبصفة عامة تنشأ مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف.² ووفقاً لمعيار بازل الثلاثة تشمل مخاطر التشغيل المخاطر الآتية: العمليات، السمعة، الالتزام، الاستراتيجية، السيولة، والمخاطر القانونية.

¹ Guiding principles for liquidity risk management for institutions offering islamic financial services [excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-12, March 2012, page : 6

² Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June 2011, p : 03.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من المصارف التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة الآلية التي تتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية. و يمكن أن تتفرد المصارف الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم الاعتراف بالدخل من بعض العمليات التي ترى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف عدم شرعيتها.

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية".¹ ومن خلال التعريف يمكن أن نلاحظ أن المخاطر التشغيلية تنتج عن أسباب عدة نذكرها فيما يلي:²

-العمليات الداخلية: وهي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

-العنصر البشري: وهي المخاطر التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات، كما تشمل الأفعال التي يكون القصد منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل في استعمال القوانين واللوائح التنظيمية للمصرف، وكذلك الخسائر الناجمة عن سوء التعامل مع العملاء والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة وهي تشمل كل عمليات الاحتيال الداخلي من قبل موظفين، كالاختلاس المالي والتهرب الضريبي المتعمد؛ والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع المصرف؛ والتجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة؛ وإساءة استخدام بيانات العملاء السرية؛ والمعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين؛ وممارسات العمل والأمان الوظيفي: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

- الأنظمة الآلية: هي الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة التي تتناسب مع احتياجات المصارف الإسلامية، خاصة وأن معظم الأنظمة بُرِجت لخدمة الصناعة التقليدية بحكم أسبقيتها ورواجها في السوق المصرفي، ومن أمثلة هذه الخسائر: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

-الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية: هي الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، وتشمل الاحتيال الخارجي والأضرار التي تصيب الممتلكات والأصول، والخسائر الناتجة عن تغيير القوانين والمؤثرة في قدرة المصرف في مواصلة العمل. وهي مثل:

- السرقة والسطو المسلح وتزييف العملات والتزوير؛
- القرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب وسرقة البيانات؛
- الاحتيال عبر بطاقات الائتمان وشبكات الكمبيوتر والإرهاب والابتزاز؛
- الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...إلخ).

1-2- أنواع مخاطر المصارف الإسلامية حسب طبيعتها

بالرغم من أن منتهى كل المخاطر هو عبارة عن خسارة مالية، لكن هناك تصنيف يرى أن هناك مخاطر قد تبدأ بطبيعة غير مالية، وهو ما يساعد على إدارتها، بطريقة خاصة تعتمد على طبيعة المخاطر.

¹ Operational Risk, Consultative Document, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, January 2001, p : 02.

² جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص: 8.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

1-2-1- المخاطر المالية: هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافاً مستمرين لإدارة المصرف وفقاً لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة. وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- مخاطر الائتمان؛ ب- مخاطر السوق؛ ج- مخاطر السيولة. (قد تم التفصيل فيها في العنصر السابق)

1-2-2- مخاطر الأعمال: تحدث مخاطر الأعمال نتيجة النشاط المصرفي الممارس، وينتج عنها مجموعة من المخاطر هي:

أ- المخاطر التشغيلية. (قد تم التفصيل فيه في العنصر السابق)

ب- المخاطر القانونية: يتعلق هذا النوع من المخاطر بالوضعية القانونية للمصرف ونوع نشاطها الذي يمارسه، ومدى علاقته بالمساهمين. وتنشأ المخاطر القانونية* نتيجة عوامل كثيرة نذكر منها:¹

– وقوع التزامات غير متوقعة؛

– فقدان جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم؛

– عوامل عدم اليقين إزاء القوانين، أو في تفسير العقود، أو الناجمة عن نقص عدد الخبراء القانونيين؛

– التعرض للتغيرات غير المتوقعة في إطار القوانين، والتنظيمات والتشريعات؛

– غياب نظام قانوني يمكن الاعتماد عليه لتطبيق العقود المالية؛

– عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ.

نظراً لطبيعة العقود المالية الإسلامية فإن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة لمثل هذا النوع من المخاطر، بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود المنتجات المالية المتعددة، بالإضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر. من جهة أخرى تشكل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية هيئات استشارية رقابية متخصصة تقدم التوجيه والإرشاد للمصرف فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية، أما صياغة العقود فهي تتركها للقانونيين ذوي الاختصاص، حيث يلجأ هؤلاء القانونيون في أغلب الأحيان إلى منهج المحاكاة فيقومون بصياغة عقود نموذجية تقليدية وتعميمها على منتجات التمويل الإسلامي؛ الأمر الذي يزيد من حدة تعرض المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من المخاطر. ويشير هذا النوع إلى عدم تنفيذ العقود المالية، وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، سواء أكانت تلك التشريعات والضوابط الرقابية خارجية أم داخلية تتعلق بإدارة المصرف وموظفيه، وتواجه المصارف الإسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملاءمة الغطاء القانوني والنظام القضائي مع العقود التي تنفذها، ويعزز هذه المخاطر أيضاً عدم تنميط العقود المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية.

ج- المخاطر السياسية: وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض الضرائب، تغيير السياسات النقدية أو التمويلية، وغيرها. كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات* والتأميم والعولمة...

* اعتبرت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية المخاطر المصرفية جزءاً من المخاطر التشغيلية، وهذا عن طريق الفقرة التالية:

« Operational risk is defined as the risk of loss resulting from inadequate or failed internal processes, people and systems or from external events. This definition includes legal risk, but excludes strategic and reputational risk », From : Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June 2011, p : 03.

¹ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير، العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2012، ص: 68.

* ونقصد بما المقاطعة الاقتصادية لأسباب سياسية؛

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

د- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

1-3- المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1-3-1- المخاطر التجارية المنقولة: تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ستمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصا في مجال استقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة. وقد يجد المصرف الإسلامي نفسه مضطرا أو تحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلا من سحبها واستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المصرف لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.

1-3-2- مخاطر فقدان الثقة: تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.

1-3-3- مخاطر الاختلافات الشرعية على صيغ التمويل الإسلامية: إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في نشاطها ما زالت تثير جدلا فقهيًا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لآخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه المصارف.

1-3-4- المخاطر الاستثمارية: هي المخاطر المرتبطة بمخالفة المصرف لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو بالتقصير أو بالإهمال في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه. وبالتالي يتحمل المصرف المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأسمال المصرف يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها.

2- آثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي:

من أهم آثار ارتفاع درجة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:¹

1-2- الانحراف عن العقود التشاركية والتي تمثل أصل الصيرفة الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة، لذا أطلق عليها اسم مصارف المشاركة، غير أن ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه الصيغة جعل المصارف الإسلامية تنحرف عن أساس عملها، فبدلا من أن توجه استثماراتها نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة، لجأت للأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر فيها كالمربحة مثلا. وتعد هذه الأخيرة واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في السوق المصرفية الإسلامية.

¹ غالب عوض الرفاعي وفصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، 16-18 نيسان أبريل 2007، ص 21 19؛

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

2-2- الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل: إن تخوف المصارف الإسلامية من تعرضها للمخاطر خاصة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، جعلها توظف أموالها في الاستثمارات قصيرة الأجل، ولم تحظ المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات، بالرغم من أن المصرف الإسلامي هو مصرف تنموي، وأن الاستثمارات قصيرة الأجل لا تخدم هذه الغاية.

2-3- الاعتماد على الضمانات التقليدية: تبرر معظم المصارف الإسلامية توجهها نحو صيغة المراجعة للأمر بالشراء، واعتمادها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى، بمبررات أبرزها:¹

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرين؛
- خبرات الموارد البشرية وإمكاناتها الملائمة؛
- نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشودة في المراجعة، حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقاً، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات. ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، انحرفت المصارف الإسلامية انحرافاً أساسياً عن طبيعتها، وتحول إلى مؤسسة تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان (ذوي المساحات المالية)، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبذلك يكون قد فقد السمات الاجتماعية الأساسية المميزة له.

رابعاً- أهمية وأهداف إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأهم استراتيجياتها واساليبها

يمكن تعريف إدارة المخاطر في المصارف بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المصرف من أجل تحديد المخاطر المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حد ممكن وبأقل تكلفة؛ أما تكيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية فيقصد به هو إحداث تغييرات في بيئة عمل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، بما يؤدي لانسجامه مع شيء آخر لا يتبدل، وهي معايير صادرة عن هيئات دولية مختصة في المالية الإسلامية، ومتطلبات لتجار سابقة؛ ولكن ولأن المعايير والمتطلبات متعددة، فقد تم تضييق نظرة البحث بتسليط الضوء على أهمها التي تدعم المصارف الإسلامية لمواجهة سلبيات العولمة المالية.

1- أهمية وأهداف إدارة المخاطر: تتمثل أهمية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي:²

- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛
- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، وبناء عليها يتم تشكيل خطة وسياسة العمل واتخاذ قرارات التسعير؛
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية؛
- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفق المقترحات لجنة بازل.

تسعى المصارف الإسلامية من خلال نظام إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:³

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب؛
- ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال؛
- التعرُّف على مصدر الخطر وقياس احتماليته وقوع هو السيطرة عليه؛

¹ نفس المرجع، ص 20.

² بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 3.

³ بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 3؛

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد باستخدام أنسب الطرق التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يساعد على تخفيف الآثار السلبية للمخاطر؛
- تساعد إدارة المخاطر على تحقيق استقرار التدفقات النقدية، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية ويجنبه تقلب العوائد المفاجئة ويعزز درجة الثقة؛
- إعطاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف؛
- توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته؛
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

2- إستراتيجيات إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية، ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها، كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار، وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه، ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة، تتناسب والمخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية، وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر، وهي:¹

- 1-1- تنوع الائتمان والاستثمار: من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية التنوع على مستوى المراجعة وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفي مايلي نتناول تنوع مخاطر الائتمان ونظرية Markowitz ثم تنوع الاستثمار:
- 1-1-1- تنوع مخاطر الائتمان ونظرية Markowitz: تعد فكرة تنوع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنوع على:

- تحليل المحفظة وفقاً للأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة، والتي تم منحها للعملاء؛
 - تحليل المحفظة وفقاً لآجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة)؛
 - تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير)؛
 - تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للمصرف وفق عملية رئيسية معينة).
- فالتنوع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كلما تملك من البيض في سلة واحدة " وعلى هذا الأساس قدم Markowitz^{*} التصورات التالية:²
- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب (-1) فيترتب على التنوع في هذه الحالة القضاء على الخطر نهائياً، إلا أنه من جانب عملي غير ممكن.

¹ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة الشلف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 09.

^{*} ولد هاري ماركوويتش HARRY MARKOWITZ عام 1927 في شيكاغو، أين درس الاقتصاد بجامعة، وأستاذ الجامعي في المالية بمدرسة رادي للمانجمنت، أخذ جائزة نوبل للسلام في العلوم الاقتصادية مع جون فون نومان على "نظرية الاسعار" سنة 1990، والتي تعتبر امتداداً لنظرية المحفظة المثلى؛

² بتصرف بالاعتماد على:

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- وفي حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط $=0$ " فإن التنوع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.

- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط $+1$ " فالتنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للمخاطر .

وبذلك انعكست نظرية التنوع على القرار الائتماني للمصرف والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر، يجب على إدارة التمويل الأخذ بمنهج التنوع ونظرية المحفظة حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنوع كبيراً ومدروساً كلما قلت المخاطر، وتم تعظيم العائد، وهذا ما استخلصه Markowitz من خلال نظريته.

1-1-2- تنوع محفظة الاستثمار: إلى جانب تنوع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنوع محفظتها الاستثمارية، وهو ما يعرف

بأسلوب "التنوع البسيط" ويتمحور تصور MARKOWITZE في تنوع محفظة الاستثمار في بعدين رئيسيين:

الأول: معدل العائد المتوقع على الأصول أو ما يعرف بالمدودية المتوقعة للأصل والذي يمثل بالمتوسط الحسابي والأمل الرياضي؛

الثاني: التغير في عائد الأصل للسنوات السابقة مقارنة بالعائد المتوقع والذي يمثل بالانحراف المعياري لعوائد السنوات السابقة.

خلال عملية التنوع، تتم دراسة التباين المشترك بين عوائد الأصول المرشحة للاستثمار فيها، ثم يتم دراسة مستوى التغير في هذه العوائد وفي عائد المحفظة بواسطة الانحراف المعياري (الذي يمثل معدل المخاطرة)؛ وفي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط بينهم (التباين المشترك لا يساوي $+1$) ومقياس الانحراف المعياري لعائد المحفظة يشير إلى أقل قيمة ممكنة، يتحدد حينئذ مستوى مخاطر أقل نسبياً مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة.

ومنه تهدف نظرية التنوع عند MARKOWITZE إلى تكوين محفظة استثمارية مثلى بتطبيق الكفاءة حسب مدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر، وبأسلوب السابق يرى أنه يتم التقليل من مخاطر استثمار معين مع إمكانية تعظيم عائد المحفظة.

2-2- وضع نظام للمعلومات والتقييم: قبل منح المصرف الأموال ، يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة، عن

وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفق للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

- إجراء مقابلة مع طالب الأموال : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للمصرف جانبا كبيرا من شخصيته، وسمعته، ومدى

صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة، ونشاطها، ومركزها التنافسي، وخططها المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية، وهو ما يساعد مسؤول المصارف الاسلامية على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

يشكل اختيار العميل المناسب أقوى الضمانات في عمليات المصرف الإسلامي، وعمليات المراجعة بصفة خاصة وذلك من خلال

قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:¹

- مركزه المالي في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري؛

- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء؛

- ما يتيح الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل التعاقد؛

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

- المصادر الداخلية للمصرف: يعد التنظيم الداخلي للمصرف من المصادر الهامة في قرار الائتمان، خصوصاً إذا كان طالب القرض ممن

سبق لهم التعامل مع المصرف، وتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً، والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع المصرف؛

- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛

- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

- المصادر الخارجية للمعلومات : تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في المصارف الأخرى، والموردين، ونشرات دائرة الإحصاءات العامة،

والغرف التجارية، والجرائد الرسمية، والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين، كما أن مبادلة المعلومات بين المصارف عن

المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

- تحليل القوائم المالية: حيث تعد من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة،

وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها، والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، وهو ما يزيد

إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

2-3- تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر: من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال الاحتياطات الإجبارية، فعلى

المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية، لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي، فتقوم

بتصنيف آجال استحقاقات وودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية، وتدرس مواسم السحب والإيداع، وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر

السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع، وضعف تخطيط السيولة بالمصرف، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول

والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، ويمكنه أيضاً دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يتعد عن المخاطر.

¹ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 11.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

2-4- التأمين التكافلي: من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني، وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر وهي التحويل للمخاطر، أو بعضها لشركة التأمين في العمليات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي شريكاً في تمويلها¹.

2-5- الضمانات والرهنونات: تمثل الضمانات أهم عوامل الأمان من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، ومن هنا كانت تم إعتادها في المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي²:

- اختيار العميل المناسب: (وهو ما سبق أن تطرقنا في الصفحة السابقة).

- العربون ودفعه ضماناً للجديّة: يعتبر العربون -حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية- "الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد"³، يجتمع المعنيان في مرحلة غير باطة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يشير إشكالا. أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

- درجة الضمان: ليس المهم استحواذ المصرف على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يُصدر المصرف تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام المصرف في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من عقوبات إدارية وتأديبية.

- ضمان طرف ثالث: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمتنا الأمين كالشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة، فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهيمه نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلاً من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعاً لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغتفرة. فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكيين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار.

- رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام المورد ببيعها لصالح المصرف لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع - على ثمن هو غيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأن هي صح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.

¹ للتفصيل أكثر أنظر إلى: المعيار الشرعي رقم (26) للتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

² للتفصيل أكثر أنظر إلى: المعيار الشرعي رقم (5) للضمانات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

³ معيار كفاية راس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005، ص 10. تعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة الأصلية والتي هي كالتالي:

هذا ويصح الرهن لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان. ويصير الثمن بعد البيع دينا في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن الدين كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً مضمون في صبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الرهن (المدين)، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط لزوم الرهن خلا فبين الفقهاء. هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.

- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. و تكمن فائدة هذا الشرط في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تمييز المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة.

- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض المصارف الإسلامية عندما أصابها خسائر بسبب مصرف الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار المصرف نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل المصرف الخسارة من خلال احتياطاته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن.

2-6- معالجة المخاطر التعاقدية

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيرا قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر، والاتفاقات التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المناسبة للحد من المخاطر، وسنقوم بسرد البعض منها كمايلي:¹

- قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة، ويمكن تخفيض هذه المخاطر بتضمين العقد مادة تقضي اتفاق الطرفين على التفاوض عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيدا بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر، وفي تجربة السودان أصبح الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان.

- أما في المراجعة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

- للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

- قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزما للمتعامل فقط، وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد، والاقتراح البديل هو إنشاء سقل تصفية عقود المراجحات محل القضايا المختلف عليها.

- من شروط عقد المراجعة أن يقوم المصرف بجائزة ماهو محل العقد بين الطرفين فان المصرف يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيفا عن المصرف في شراء السلعة، وهذا في بنود العقد ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطر ملكية السلعة، وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال.

2-7- بدائل المشتقات المالية من المنظور الإسلامي

تعتبر المشتقات المالية أدوات تستمد قيمتها من أصول أخرى وتستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر للسيطرة على آثارها وهي الخيارات والمستقبليات والمقايضات²، وبارغم من استخدامها الواسع في الصيرفة التقليدية، إلا أن اتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي ولكن المصارف الإسلامية أوجدت بدائل شرعية، وهي³:

¹ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاري، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 13.

² للتفصيل أكثر أنظر إلى: مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاري، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 14.

³ للتفصيل أكثر أنظر: سمر نوال وبشوندة رفيق، أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية -مقاربة نظرية-، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2016، متاح على:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/632#.V_w5hI-LSM8، تم الإطلاع في 11-10-2016، على 02.05.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- عقود الخطوتين: يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصل من المورد وفق صيغة المراجعة* ؛ وفي نفس الفترة يبيع للعميل وفق صيغة المراجعة، وفي هذه الحالة فان المصرف لن يقوم بالدفع فوراً للمورد الأصلي كما في الشكل التالي:

شكل رقم 02: يوضح آلية عمل عقود الخطوتين



عقد مراجعة بين المصرف والمورد

عقد مراجعة بين المتعامل والمصرف

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على : سمرد نوال وبشوندة رفيق، أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية -مقاربة نظرية-، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2016، متاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/632#.V_w5hI-LSM8، تم الإطلاع في 11-10-2016، على 02.05.

هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي:¹

- ستكون مصدراً للأموال؛
- تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية؛
- التحكم في السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة؛
- تنطبق هذه العقود على المراجعة والسلم والاستصناع.
- عقود المعدل المتغير: يستخدم من أجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويلاً لأجل عقود الإجارة المتغيرة؛
- بعض المقايضات المقبولة في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.
- عقود بيع التوريد مع خيار الشرط : عندما يتفق الطرفان على العقد الذي تحدد فيه الكمية والسعر ولكن قد تحدث تغيرات في سعر السلعة عند تنفيذ العقد، فإذا ارتفع السعر سيخسر البائع، وأما إذا انخفض السعر سيخسر المشتري، ولذلك فإن خيار الشرط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين، ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين، ولذلك يمكنهما تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان، ومابعداها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.
- العقود الموازية : يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مراجعة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة.
- بيع العربون: يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة¹.

• المراجعة هي صيغة من صيغ البيع المؤجل، وتقوم على أساس تسليم حالي وتسديد للثمن مؤجل، لفترة محددة، سواء بالتقسيم أو جملة واحدة تحاية الفترة؛ للتفصيل أكثر أنظر: المعيار الشرعي رقم (8) المراجعة للأمر بالشراء، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

¹ سمرد نوال وبشوندة رفيق، أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية -مقاربة نظرية-، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2016، متاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/632#.V_w5hI-LSM8، تم الإطلاع في 11-10-2016، على 02.05.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- **التحصين:** يمكن أن يختم المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة، ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة، وعند انقضاء المدة سيحين اجل الوديعتين، ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية، وبهذا يتمكن المصرف أن يغطي مخاطر سعر الصرف لنفس المدة.

- **التصكيك:** هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وتتم عملية التصكيك بعدة مراحل هي:

- المرحلة الأولى: يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية استثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.

- المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف. وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها. وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.

- المرحلة الثالثة: يتم إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمرين.

- ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتؤكد من أن المصدر (الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الاستثماري، وتوفير المتطلبات الخاصة بشراء السندات، وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين.

- **الشركات التابعة:** تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تمويل وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها:

-تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف؛

-يزيد من فعالية الرقابة عليها؛

-يعتبر تنوعا للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع؛

-يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان.

المبحث 02: انعكاسات العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري

تعتبر العولمة المالية وليدة عمليات التحرير المالي، بحيث تصبح رؤوس المال عالمية الموطن، فليست هناك قيود تمنع انتقالها سوى العوامل الاقتصادية التي تبنى على المنافسة العادلة، لكن هذه النظرة بينت -على أرض الواقع- مخاطر جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما أن لها انعكاسات على القطاع المصرفي الجزائري سنحاول إدراج أهمها في هذا المبحث.

¹ للتفصيل أكثر أنظر إلى: المعيار الشرعي رقم (53) العيون، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: محاولة تحديد مفهوم العولمة المالية والمصطلحات ذات العلاقة

أصبحت العولمة السمة الظاهر على الحياة الاقتصادية، بما فيها العولمة المالية، هذه الأخيرة التي هي وليدة التحرير القطاع المالي، ومنه وجدنا التحرير المالي، والتحرير المصرفي، وتحرير رؤوس الأموال، وهي مصطلحات ذات علاقة بمفهوم العولمة المالية سنحاول من خلال هذا العنصر، تحديد مفهوم كل منها.

1- مفهوم العولمة المالية

تعددت المفاهيم العولمة المالية كل يراه من جانب دون الآخر، فيرى هنري بورغينات Heri Bourguinat أنها من الجانب اقانون هي إزالته العقبات وموانع انسياب رؤوس الأموال ما بين الحدود من خلال قوله أن " العولمة المالية تفاعل قوانين وتنظيمات الأسواق المالية للدول الوطنية مع تدفقات رؤوس الأموال الدولية من خلال إزالة عقبات وموانع انسيابها بين الحدود"¹، أما عبد الحميد عبد المطلب فيرى أن العولمة المالية من جانب المالي الدولي على أنها نتيجة التحول بالتحرير المالي إلى اندماج الأسواق المال الدولية من خلال قوله أن العولمة المالية هي: "النتائج الأساسية لعمليات التحرير المالي والتحول إلى الاندماج المالي الذي يؤدي إلى التكامل والارتباط بين الأسواق المالية المحلية بالأسواق المالية الخارجية من خلال عدة عمليات، من أهمها إلغاء القيود على حركة وتدفق رؤوس الأموال من وإلى الدول مما يسهل عملية انتقالها وتحركها نحو أسواق المال الدولية"²، ونعقب على هذا المفهوم أن العولمة المالية قد أدت إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، ومن أهم معالمها:³

- إزالة القيود على حركات رؤوس الأموال في الدول المتقدمة الرأسمالية، وكذا عدد من الدول النامية مثل: أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا؛
- تفاقم المضاربات المالية بالعملة القابلة للتحويل وبالاستثمارات غير المباشرة، وبوسائل الدين الأخرى المقومة بعملة قابلة للتحويل؛
- إن تحرير حساب رأس المال هو جوهر عولمة الأسواق المالية، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال⁴ (مثل: الديون، أسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر)، وترتبط عولمة الأسواق المالية بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي.

وحسب Ben Gamra Saoussen et Plihon Dominique، تتضمن العولمة المالية تحرير المعاملات الآتية:⁵

- تحرير القطاع المالي الداخلي: والمتعلق بالقطاع المصرفي عن طريق تحرير معدل الفائدة على الودائع والقروض، وتحرير القروض، وتخفيض أو إزالة الاحتياطات الإلزامية، والتخلي عن دعم القدرة التنافسية للقطاع المصرفي؛
- فتح الأسواق المالية: وذلك بنزع قيود المبادلات وامتلاك الأوراق المالية، سواء المتعلقة بالمقيمين أو الأجانب، مع تحرير معدلات الفائدة والعائدة؛
- تحرير حساب رؤوس الأموال: وفيها يتم التخلي عن الرقابة المقيدة لتدفقات رؤوس الأموال، وعمليات الصرف.

¹ Henri Bourguinat, Finance International, paris : publication universitaire française , 1999), page : 97.

² عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 33.

³ علي بن ساحة، نحو تأهل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، رسالة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، 2007، ص 3.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 34.

⁵ Ben Gamra Saoussen et Plihon Dominique, « Politiques de libéralisation financière et crises bancaires » en ligne, *Economie internationale*, 2007/4 n° 112, P : 08, disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2007-4-page-5.htm> consulté le : 02/01/2016 à 23.15.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

وبالرجوع أيضا إلى العوامل المفسرة¹ للعولمة المالية وما تتضمنه من تحري، نجد أن العولمة المالية نتاج لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، والذي يؤدي إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إتباع سياسات التحرير المالي والمصرفي بحيث أصبحت أسواق رأس المال والأسواق المصرفية أكثر ارتباطا وتكاملا.

وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار مفاوضات الأورغواي، والتوصل إلى إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، ومنها الخدمات المالية والمصرفية عام 1997، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الانفتاح المالي والمصرفي وتزايد العمليات المالية والمصرفية عبر الحدود، فالعولمة المالية تعتبر احد أوجه التحرير المصرفي كما تعد في نفس الوقت احد العوامل الدافعة نحوه.

2- العولمة المالية والمصطلحات ذات الصلة

تعتبر العولمة المالية ظاهر وليدة أنشطة التحرير المالي، التي من اجزائها التحرير المصرفي وتحرير رأس المال، وهنا نحاول التفصيل:

2-1- مفهوم التحرير المالي: يرى عبد الغني حريري أن للتحرير المالي مفهومين شامل وضيق.² فالشامل يتمثل في كونه مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي، بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا، وذلك بفتح الأسواق المالية والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية، في ميادين: المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار وإدارة الصناديق وعدد كبير من الخدمات، وأما بالمفهوم الضيق فهو يشمل تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعميق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي.³

ويعتبر "رونالد ماكينون" أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم على خطوات منظمة ومرتبة، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة، فلا بد من برنامج محدد لذلك يتضمن الخطوات التالية:⁴

- الخطوة الأولى: السيطرة على المالية العامة، من خلال ضبط الإنفاق الحكومي، وإصلاح السياسة الضريبية، والمالية العامة؛

- الخطوة الثانية: تحرير القطاع المصرفي والمالي؛

- الخطوة الثالثة: تحرير التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال.

2-2- مفهوم التحرير المصرفي: يرى سعيد النجار أنه يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق والمعنى الواسع، فحسب رأيه أن التحرير المصرفي بمعناه الضيق هو: "مجموعة من الإجراءات، التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة"⁵، أما المعنى الواسع للتحرير المصرفي أنه: "يشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية".⁶

¹ رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص: 75.

² عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009، ص 3.

³ نفس المرجع، ص 3.

⁴ رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس و سعاد الطنبولي، النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996، ص: 17.

⁵ سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد الدولي والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994، ص 13؛

⁶ نفس المرجع، ص: 13.

2-3- تحرير رؤوس الاموال: يرى إيهان كوزلا وإيسوار براساد بأنه يشير تحرير حساب رأس المال بمعناه الواسع إلى: " تخفيف القيود على رأس المال عبر حدود البلد"¹، ويرى B. eichengreen & M, mussa بأن تحرير حساب رأس المال يعني: "قابلية حساب رأس المال للتحويل وإلغاء القيود على النقد الأجنبي والضوابط الأخرى، ولكنها لا تلغي بالضرورة كل الوسائل الشبيهة بالضريبة والمفروضة على المعاملات الأساسية"². كما يرى يوسف عثمان إدريس أن هذا المصطلح يعني أيضا: " حرية تحويل التدفقات النقدية والمالية العابرة لحدود الدول والخارجة منها في إطار التكامل المالي والاقتصادي العالمي، وعادة ما تكون طويلة الأجل وهي التي تزيد في فتراتها عن العام مثل الإستثمار الأجنبي المباشر والقروض طويلة الأجل واقساط سدادها أو قصيرة الأجل وهي التي تقل فترتها عن عام"³.

ومن المفترض أن يؤدي تحرير حساب رأس المال إلى درجة أعلى من التكامل المالي مع الاقتصاد العالمي من خلال زيادة أحجام تدفقات رأس المال من وإلى الداخل والخارج، ولكن صعوبة قياس ضوابط رأس المال يؤدي إلى صعوبة قياس درجة تحرير حساب رأس المال، هذا الأخير الذي تتلخص المعاملات التي تدخل في إطاره كالتالي:⁴

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر؛
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية؛
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية؛
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي؛
- المعاملات المتعلقة بتجارة المصارف من وإلى الخارج؛
- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية.

ثانيا: المخاطر المالية الناجمة عن العولمة المالية

على الرغم من وجود مزايا ناجمة عن عولمة الأسواق المالية بالنسبة للدول النامية، إلا أن تحليل هذه الظاهرة لا يكتمل إلا بإبراز أهم المخاطر والمشاكل المحتملة والتي تشكل فرصا أمام هذه الدول إذا ما أحسنت استخدامها، وتشكل في نفس الوقت تحديات كبيرة، فكثيرا ما أدت دفقات رؤوس الأموال نتيجة التحرير المالي إلى أزمات ذات تكلفة مرتفعة كما حدث في المكسيك سنة 1994⁵، ودول جنوب وشرق آسيا في سنة 1997، والبرازيل سنة 1999...⁶ وقد حدث ذلك بسبب ضعف معدلات النمو الاقتصادي التي عرفتها تلك الدول، وضعف علاقاتها الاقتصادية الدولية، وكثرة تعرضها للصدمات الخارجية التي لا يمكنها أن تتحكم فيها كتدهور أسعار الصادرات من المواد الأولية، انخفاض الطلب على الصادرات، ارتفاع أسعار الفائدة عالميا، التي حاولوا من خلالها لرفع الفائدة المحلية بالرغم من كونها تشكل مخاطرة على المقترضين، مما زاد من حدوث تقلبات في أسعار الصرف خاصة في ظل الانسحاب الكبير لرؤوس الأموال من البلاد، بعد ارتفاع عدد القروض المتعثرة التي كانت بسبب افلاس مقترضيهها. وتتعلق المشاكل والتحديات التي تواجه الدول النامية بسبب عولمة الأسواق المالية بما يلي:

¹ إيهان كوزلا وإيسوار براساد، تحرير قيود حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2004، المجلد 41، العدد 03، ص: 50.

² B. eichengreen & M, mussa, la libéralisation des mouvements de capitaux et le FMI, finances et développements, volume 35, n° : 4, décembre 1998.

³ يوسف عثمان إدريس، تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية، مجلة المصري، العدد 35، مارس 2005، ص: 1.

⁴ للتفصيل أكثر أنظر: شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، ط1، عبيد، مصر، 2002، ص 28.

⁵ بالرغم من عدم التحدث عن العولمة المالية إلا أنه كان هناك موجات التحرير المالي التي كانت السبب في حدوث الأزمات؛

⁶ باري أيكينغرين ومايكل موسى "صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال"، التمويل والتنمية، المجلد 46، العدد 2، صندوق النقد الدولي، يونيو، ص 21-22.

1- المشاكل الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال

لقد تعاضم انسياب رأس المال نحو الدول النامية خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين بالنظر إلى مكونات انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث يلاحظ تعاضم حجم انسياب هذه الأموال، ففي عام 1997 وصل حجم هذا الانسياب إلى حوالي 280 مليار دولار،¹ وخلال الفترة 1990-1999 كان النصيب النسبي لتدفق القروض من المصارف التجارية، وخاصة الدولية النشاط لا يزيد عن 10% من جملة انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة التي تدفقت إلى هذه البلدان، أما الاستثمار في المحفظة المالية فقد كان نصيبه حوالي ثلث مجموع هذا الانسياب.²

وبتحليل هذا الانسياب نجد أن الاستثمار في المحافظ المالية يتم بسرعة كبيرة، حيث ينتقل رأس المال من سوق لآخر وبصورة فجائية وفي مدة زمنية قصيرة. يرجع ارتفاع درجة تقلب الاستثمار في المحافظ المالية إلى أن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على عوامل قصيرة الأجل والسعي لتحقيق الربح السريع مقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يهتم بالأرباح على المدى الطويل و يهتم بالمتغيرات الكلية مثل نمو الأسواق والدخل الوطني، كما يكون من الصعب نسبيا تصفية هذه الاستثمارات في المدى القصير، بينما التخلص من المحافظ المالية يتم بسهولة عن طريق البيع في الأسواق المالية، كما أن الاستثمار في المحافظ يتأثر بتوقعات المتعاملين و يطغى عليه أسلوب المحاكاة و التقليد أو ما يسمى بـ " سلوك القطيع " Herd behavior.

إن الحركة الدولية الواسعة و المفاجئة لرأس المال الأجنبي دخولا و خروجا عبر الحدود الوطنية للدولة يمكن أن تتسبب في حدوث آثار وانعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و يتضح ذلك فيما يلي:

في حالة التدفقات الاستثمارية الداخلة القصيرة الأجل قد تؤدي إلى حدوث عدم استقرار في الاقتصاد الكلي ويتجلى ذلك في:³

- ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية وهذا ما يؤثر بانخفاض الصادرات وارتفاع الواردات، و بالتالي يزداد عجز الميزان التجاري؛
- حدوث ارتفاع شديد في أسعار الأصول خاصة الأراضي و العقارات و الأصول المالية؛
- نمو معدلات التضخم؛
- حدوث زيادة في الطلب الاستهلاكي المحلي.

في حالة أن التدفقات الاستثمارية الخارجة من الدولة بشكل مفاجئ وبأحجام كبيرة لفترة قصيرة، فقد تؤدي إلى:⁴

- انخفاض سعر صرف العملة الوطنية، والذي قد يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية، ومنه قد يصل لارتفاع معدل التضخم؛
- تدهور أسعار الأصول العقارية و المالية؛
- هبوط الأسعار و تدهور معدلات الربح؛
- تزايد العجز في ميزان المدفوعات؛
- فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي؛
- استنزاف الاحتياطيات الدولية من الدولة خاصة إذا حاول المصرف المركزي التدخل لحماية سعر صرف العملة الوطنية.

¹ بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2008، ص: 68.

² آسيا قاسمي، التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العولمة المالية، ملتقى وطني حول: عولمة الأسواق المالية: الفرص والتحديات، يومي 12-13 أكتوبر 2011، ص: 10.

³ برودي نعيمة وبلعربي عبد القادر، "تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين...؟"، ملتقى دولي حول " سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات والاقتصاديات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص: 8.

⁴ نفس المرجع، ص: 8.

2- مخاطر التعرض لموجات المضاربة المدمرة

أدى نظام تعويم أسعار الصرف إلى إيجاد بيئة مواتية للمضاربات على العملة على نطاق واسع وإلى حد احتراف عدد كبير من المستثمرين لهذه المضاربات كمنشآت أساسية لهم، وجاءت عملية التحرير المالي المحلي والدولي لتسهيل نشاط المضاربات، وإغائها العديد من القيود التي كانت تحد من قيام المضاربات، إذ كان تداول العملات الأجنبية قبل ذلك يخضع في أغلب البلدان للرقابة الحكومية، أما بعد تنفيذ التحرير أصبحت مئات المليارات من الدولارات تتطاير بسرعة و بحرية مطلقة من سوق لآخر، مستخدمة في ذلك شبكات الربط الإلكتروني بحثا عن فرص للمضاربات، واقتناص الأرباح الضخمة منها، والتي قد تتراوح ما بين 50% و 200% من رأس المال.¹ وإلى جانب ذلك انفجر تداول الأوراق المالية وعدد كبير من المشتقات التي يتم تداولها على مدار 24 ساعة، فعندما تغفل بورصة لندن أبوابها تنتقل الحركة إلى بورصة نيويورك لتعود من جديد إلى طوكيو في غضون ساعات

ونظرا لضخامة الأرباح المحققة في هذا المجال فإن الكثير من الشركات الصناعية الكبرى، والشركات المتعددة الجنسيات دخلت هذا المجال وأصبحت الأرباح التي تجنيها من عمليات المضاربة والمحفظة المالية أكبر بكثير من حجم الأرباح التي تحققها من خلال إنتاجها الحقيقي. ولقد عانت الكثير من البلدان الصناعية من هجمات المضاربين التي تسببت في اضطرابات أدت إلى أزمات في نظام النقد الأوروبي (أزمة الإسترليني، الليرة الإيطالية، البيستا الإسبانية)، وحققوا أرباحا لا يمكن لقطاعات الإنتاج الحقيقي إنجازها، والأمر المهم هو أن تلك الأرباح الخيالية يتم تحقيقها ضمن الثغرات القانونية التي وفرها التحرير المالي المحلي والدولي، والاعتماد على الأموال المقترضة .

أما بالنسبة للبلدان النامية فإن عددا منها قد أصبحت مضمارا جيدا للمضاربات و نشاط المضاربين في ظل إجراءات العولمة المالية التي طبقتها في عقد التسعينيات حيث تعرضت عملاتها الوطنية، والأوراق المالية المتداولة في بورصاتها لهجمات المضاربين الذين يجنون منها أرباحا خيالية.

كما أنه ومن انعكاسات العولمة المالية -خاصة عند ثبات أسعار الصرف- ارتفاع أسعار الفائدة المحلية، و في ضوء وجود ميل متنامي لزيادة حجم الدين الخارجي، وارتفاع معدل خدمته، ومع توافر قدر ملائم من الاحتياطات الدولية لدى المصرف المركزي في ضوء كل ذلك تنهياً الفرصة لهجمات المضاربين، و يتضح ذلك من خلال أزمة المكسيك 1994، وأزمة تايلاند وغيرها من دول النمور الآسيوية في عام 1997، ففي هاتين الحالتين اندفعت في الشهور الأولى أو السنوات التي سبقت اندلاع الأزمة تدفقات غير عادية لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة (قصيرة الأجل)، و كان من بينها قروض ضخمة مقومة بالدولار و مسعرة بهوامش تزيد عن سعر الفائدة السائد في المصارف في لندن، كما كان هناك رواج غير عادي في سوق الأوراق المالية، و سوق العقارات، وزيادة كبيرة في الواردات، وهي الأمور التي شجعت الشركات على تمويل عملياتها من خلال إصدار الأوراق المالية، و الحصول على القروض بالعملية الأجنبية، كما شجع هذا الرواج المصارف التجارية على الاقتراض بالدولار من الخارج. ولكن تلك المضاربات كانت شديدة على الدول النامية، حيث أدت إلى تخفيض قيمة العملة، الذي أدى إلى ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار، و نقص واضح في الاحتياطات الدولية، و هروب واسع لرؤوس الأموال نحو الخارج، وفقدان ثقة المستثمرين في هذه الأسواق، و لقد كان لكل ذلك انعكاسات سلبية واضحة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية خاصة لتزامن تلك الأزمات مع تنفيذ برامج التكيف الهيكلي.

¹ برودي نعيمة وبلعربي عبد القادر، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين ؟...، ص: 10.

3- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج

من أخطر ما نجم عن عولمة الأسواق المالية للبلدان النامية هو تدويل مدخراتها الوطنية حيث أصبحت أقسام من هذه المدخرات تفضل الاستثمار خارج حدودها الوطنية، و الغريب في الأمر أن ذلك يحدث في البلدان التي تعاني من عجز كبير في ميزان مدفوعاتها ومن ديون خارجية ضخمة تزداد وطأة خدمة أعبائها عبر الزمن، و التناقض الموجود هنا أنه في الوقت الذي تسارع فيه البلدان النامية لفتح أبوابها لرأس المال الأجنبي من خلال تقديم كل عوامل الجذب والتسابق على منح الكثير من المزايا و الإعفاءات و إزالة العقبات و الحواجز، إلا أنها سمحت لأصحاب المدخرات المحلية في ضوء العولمة المالية أن يستثمروا في أي مكان في العالم.¹ وبالتالي فان خروج الأموال الوطنية إلى الخارج يؤثر على ميزان المدفوعات و على قدرة البلد على التراكم و الاستثمار، و على خدمة ديونها الخارجية، وعلى التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية .

4- مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال)

لقد تعرض العديد من الدول النامية من خلال تطبيق آليات التحرير المالي المحلي والدولي إلى موجات من دخول الأموال غير المشروعة. فمن خلال إلغاء الرقابة على المصارف بدافع السرية، وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب انفتحت أمام ذلك قنوات أخرى لغسيل الأموال. وعليه فمن خلال ظاهرة العولمة المالية قد تزايدت ظاهرة تبييض الأموال، فقد ساعدتها العولمة على الانتشار بشكل لم يسبق له مثيل في ظل ما يسمى بـ "اقتصاد الظل" أو "الاقتصاد الخفي"².

وفي ظل السرية المصرفية ظهرت ملاذات ضريبية تعرف بالجنات الضريبية Tax Haven، حيث تتميز هذه المناطق بالمعايير التالية:³

- تدني الضرائب وغيابها؛
- عدم الشفافية في النظام المالي؛
- عدم تبادل المعلومات المصرفية مع الدول الأخرى؛
- احتذاب شركات وهمية تشكل واجهة لنشاطات أخرى.

ويعتبر الحجم الكبير للأموال التي يتم عبورها على مناطق الملاذات الضريبية جدير بالاهتمام، لما قد ينعكس به من آثار سلبية على هذه المناطق، حيث تقدر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن جزيرة سيرسي -وهي جزيرة مساحتها لا تتعدى 110 كيلومتر مربع - تستقطب 500 بليون دولار من أصول لنحو 32 ألف شركة وأن حساباتها البنكية والمالية ليست أكثر من علب بريد وفي نفس التقرير نجد أن الجنات الضريبية استقطبت -في سنة 2003 فقط - ما يقارب 1500 بليون في سويسرا نظرة للحسابات السرية لـ 10 المصارف و1300 بليون دولار ببريطانيا، و740 بليون دولار في لوكسمبورغ و670 في أمريكا الوسطى والكاربيبي 150 بليون في هونج كونج.⁴

¹ برودي نعيمة وبلعربي عبد القادر، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين ؟...، ص: 11.

² حميد الجميلي " دراسات في الاقتصاد السياسي للعولمة" منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا 2005، ص 297.

³ العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحكمت أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009، ص: 06.

⁴ Guide des Paradis Fiscaux, dans de monde, disponible sur : www.paradisifiscaux.org consulté le :27-05-2017, à :11.36.

مع تزايد حدة العولمة المالية، و تزايد اندماج و تكامل الأسواق المالية المحلية مع الخارجية، ستفقد الدول سيطرتها وسيادتها الوطنية على السياسة النقدية والمالية، ويتجلى ذلك من خلال فقدان السلطة النقدية السيطرة على الكتلة النقدية في ظل التضييق على الأدوات المباشرة بدافع التحرير المالي، مما قد يؤدي إلى حدوث تضخم أو انكماش أو تغيير أسعار الفائدة الحقيقية. كما أن تحديد أسعار الفائدة تخرج عن سيطرة المصرف المركزي، حيث ترتبط أسعار الفائدة المحلية -خاصة قصيرة الأجل- مع أسعار الفائدة الخارجية، لذلك فإن أي محاولة لتحديد أسعار الفائدة و أسعار الصرف قد لا تتفق مع مثيلاتها في الخارج يمكن أن تؤدي إلى حدوث تدفقات كبيرة من رؤوس الأموال القصيرة الأجل نحو الدولة أو خارجها. و كل هذا يؤدي إلى الحد من قدرة الدولة على استخدام السياسة النقدية و سعر الصرف لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي و ذلك من خلال تأثيرها بحركة رأس المال.

وقد يظهر تأثير العولمة المالية على السياسة المالية العامة، في الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الضريبية، أين تلجأ الشركات والمستثمرون الكبار في الدول الصناعية للخروج باستثماراتهم لدول تكون فيها معدلات الضرائب اقل، وهو ما ينعكس على درجة فعالية السياسة المالية في تحقيق أهدافها كالرفع من معدلات الضريبية لتوجيه الاستثمارات من قطاع إلى آخر، أو بقصد الرفع من المحاصيل الضريبية لتغطية النفقات العامة الاضافية.¹

ومع تزايد خروج رؤوس الأموال خارج الحدود الوطنية بسبب الضرائب تزداد معدلات البطالة في دول نزوح رأس المال و لمقابلة ذلك ستضطر الحكومات لخفض معدلات الضرائب على الشركات مما سيؤدي لانخفاض الإيرادات الضريبية و زيادة عجز الموازنات العامة، وقد تقوم الدولة عندئذ مجبرة بالتخلي عن بعض البرامج الاجتماعية.

ثالثا: العولمة المالية والأزمات المالية المتكررة وعلاقتها بالجهاز المصرفي

تعتبر فترة السبعينات من القرن العشرين سنوات ظهور الانتشار الشديد لظاهرة العولمة المالية، وهي الفترة التي تميزت بزيادة تكرار حدوث الأزمات، وإبتداء من تلك الفترة إلى يومنا الحالي، تزيد الظاهرتان بصفة طردية، وهذا ما أدى بنا إلى تخصيص هذا العنصر للتفصل في طبيعة العلاقة ما بينهما، بالإضافة إلى محاولتنا توضيح دور الجهاز المصرفي في حدوث الأزمات وزيادة حدتها، في ظل متغيرات العولمة المالية.

¹ حيث أنه تم الرفع من معدلات الضرائب ليمتد المبالغ المحصلة من هذه الضرائب، لكن في ظل حرية انتقال الأموال فإن المستثمرين بالأموال ينتقلون إلى دول ذات معدلات ضريبية أقل، مما يؤدي بالدولة الأولى إلى عدم بلوغها أهدافها المسطرة، وأحياناً لخسارتها للمبالغ التي كانت تجمع قبل الرفع من معدلات الضرائب.

1- العلاقة بين العولمة المالية والأزمات المصرفية

بينت دراسة تجريبية ل: Reinhart et Kaminski¹ تحت عنوان The Twin Crises: The causes of banking and balance

of Payment Problems ، وقدمت هذه الدراسة في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي في سنة 1999، على 20 دولة من آسيا

وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط، من فترة الستينات إلى غاية منتصف التسعينات من القرن العشرين، النتائج التالية:²

- ندرة الأزمات المالية والمصرفية، خلال فترة الستينات، وهذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي؛

- التصاعد الشديد للأزمات المالية في بداية التسعينيات إثر ظهور موجة التحرر المالي والمصرفي في العالم.

كما أكدت دراسة أخرى، قام بها خبيراً صندوق النقد الدولي، وهما: E.Detrage & Demirguc. Kut سنة 1998،

بعنوان التحرير المالي والمشاركة المالية،³ وأقيمت الدراسة على 53 دولة، خلال الفترة 1980-1995، وأكدت أن سياسة التحرير المالي،

تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية. وهذا ما تم فعلاً من خلال الأزمة المالية والمصرفية، التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا عام

1997، وبالمكسيك، وروسيا وغيرها من الدول التي عرفت حدوث أزمات مصرفية، نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح والتحرير المصرفي، ومنها

الجزائر، والتي حدثت سنة 2003، بعد تفجر أزمة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري.

من أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية والمصرفية، المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بعد

مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقلص وانخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية، واتجاه المصارف والمؤسسات المالية إلى

المضاربة في الأسواق المالية، والتوسع في التعامل بالمشتقات المالية، والمضاربة في سوق الصرف الأجنبي، والتوسع أيضاً في العمليات خارج

الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير لرؤوس الأموال قصيرة الأجل، يسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي. وبالتالي يجعله معرضاً أكثر للصدمات

الخارجية، حيث أن أية صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج، وانحياز العملات المحلية، وينتج عنه أزمة

حادثة في السيولة وبالتالي ينتشر الذعر المصرفي لدى المودعين وهو ما يفسر الأزمة المالية والمصرفية.

ترتبط قدرة القطاع المصرفي على أداء دوره بمدى مساهمته للتحويلات والتطورات الاقتصادية، والمالية العالمية، في خضم تسارع وتيرة العولمة،

وأبعادها المختلفة، فكلما اكتسب النظام المصرفي القدر الكافي من المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات العالمية، كلما أمكن ذلك من

القدرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي.⁴


¹ Graciela L. Kaminsky & Carmen M. Reinhart, The Twin Crises: The Causes of Banking and Balance-of-Payments Problems, AMERICAN ECONOMIC REVIEW, VOL. 89, NO. 3, JUNE 1999.

² Luis Miotti & Dominique Philon, 'Libéralisation financière, spéculation et crises bancaires', économie internationale, n° 85, 2001/01, p : 3-36, disponible sur : <http://cemi.ehess.fr/docannexe/file/2737/plihon.pdf> consulté le: 13-01-2015 à 10.03.

³ Asli Demirgüç-Kunt and Erica Detragiache, Financial Liberalization and financial Fragility, International Monetary Fund, wp/98/93, June 1998.

⁴ حياة شحاته، دور البنوك في الإصلاح الاقتصادي في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، مجلة معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994، ص: 04.

الشكل رقم 03: شكل يوضح علاقة التحرير المالي بالأزمة المصرفية



Source : Louis Mioti et Dominique Philon, Libéralisation financière-spéculation et crise bancaire, article publié dans éco-internationale N° 85 ? 1^{er} trimestre, 2001.

2- مساهمة الجهاز المصرفي بنشأة الأزمات المالية

لإظهار علاقة الأزمات المالية بالجهاز المصرفي من جهة، والعولمة المالية من جهة أخرى، سنتطرق لكل من أزمة المصارف وسعر الصرف بالمكسيك في 1995، وأزمة جنوب شرق آسيا في 1997، وأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة سنة 2008.

2-1- المصارف وأزمة سعر الصرف في المكسيك:

نستطيع تقسيم مراحل الأزمة إلى ثلاث تتميز بالتالي:

في المرحلة الأولى، كان الدخول الشديد للأموال، حيث مثلت المكسيك خلال منتصف الثمانينات من القرن العشرين فرصة استثمارية، باحتياج المؤسسات التي تم حوصصتها إلى التمويل، بسبب ارتفاع التكاليف الراجع لارتفاع الطلب الداخلي، بسبب زيادة شدة التنافس؛ وبالتالي تم توظيف أموال مودعين في المصارف المكسيكية، بمعدلات فائدة مرتفعة مقارنة بمعدلات الفائدة الموجودة خارج المكسيك؛ -في ظل الإصلاحات المالية بالتحرير المالي خلال الفترة 1987 - 1994- أين اتسم القطاع المصرفي في المكسيك بتحرير أسعار الفائدة، والتخلي عن المراقبة على الائتمان، وكذلك إلغاء الاحتياطي الإجباري، وفي نفس الوقت ارتفاع توزيع القروض إلى القطاع الخاص بنحو 50 % سنويا.

وفي المرحلة الثانية، ومع ارتفاع الطلب الداخلي إلى جانب الارتفاع في الإنفاق الحكومي والأجور، أدى إلى وجود ارتفاع في المستوى العام للأسعار، أو معدل تضخم وصل إلى 101 %، إلى جانب مؤشرات أخرى تظهر حالة تدهور الاقتصاد المكسيكي، ومنه ضعف ثقة المستثمرين في هذا الاقتصاد، مما أدى إلى وجود محاولات سحب السيولة من طرف المستثمرين في المصارف.¹ لتأتي المرحلة الأخيرة التي ولدت الأزمة، فبعدما تدهورت الثقة في الاقتصاد المكسيكي، تدخلت المصارف بسلبية، حيث زادت من سعر الفائدة، ولم تخفضه بالرغم من شدة الأزمة، كمحاولة لإغراء المستثمرين على عدم سحب السيولة، إلا أن معدلات الفائدة المرتفعة، كانت تكلفه على المؤسسات، مما أدى بإفلاس البعض من هذه المؤسسات، وتعثر قروض البعض الآخر منها، وعليه افلاس بعض المصارف، والذي صحبه الخروج الكبير في الأموال، مما أدى إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية "البيزو" في 31 يناير 1995، وكذلك انهيار النظام المصرفي، نتيجة الذعر المصرفي، الذي أوقف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها.²

2-2- المصارف وأزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا: بدأت المرحلة الأولى بتصاعد أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا، بداية من جويلية 1997، والتي تمثلت في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى، أي أنها تمحورت حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف بفعل المضاربة على سعر العملة، وتدني الأرباح في أسواق الأسهم، مما اضطرت السلطات النقدية في تلك الأسواق إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية.³ لتليها المرحلة الثانية، بارتفاع أسعار الفائدة، والتي وصلت معدلاتها في بعض أسواق هذه الدول إلى 200 % من السعر السابق، مما أدى بالمستثمرين إلى التحول عن الاستثمار في الأوراق المالية، والتخلص مما في حوزتهم من أوراق مالية لإيداع قيمتها في المصارف والاستفادة من سعر الفائدة المرتفع. وكان نتيجة ذلك زيادة المعروض من الأوراق المالية في سوق المال الآسيوي في نفس الوقت الذي لم تكن هناك طلبات شراء، مما أدى إلى الانخفاض في أسعار الأسهم بمستويات لم تحدث من قبل إذ تراوحت نسبة الانخفاض ما بين 25 % إلى 50 % من الأسعار السائدة في الأسواق.

وقد بدأت بؤادر الأزمة في تايلندا - حيث تعتبر أضعف الحلقات في المنظومة المصرفية - وكان ذلك في جويلية 1997، ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا حيث تراجع سعر "الرينجت" الماليزي بنسبة 40 % مما أدى إلى انهيار الأسهم، ثم تاوان التي كانت من المفروض أن تكون أبعد عن انهيار عملتها بالرغم من إجراءات السلامة الوقائية من قبل، إلا أن مؤشر سوق المال في تاوان انخفض بنحو 20 %.

أما على مستوى هونج كونج أقوى الحلقات، فكان الاعتقاد السائد فيها هو صعوبة تخفيض قيمة عملتها، نظرا لوجود احتياطات ضخمة لديها من العملات الأجنبية، وعند ما امتدت شرارة المضاربات من الأسواق الآسيوية الأخرى إلى هونج كونج رفعت السلطات الحكومية بها سعر الفائدة إلى 200 %. وحدث تحول ضخم وكبير وخروج الأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم والسندات.

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

-World labour report-part 3، P 28

-International Financial Statistics. 2002.p، 730، 731 .

-Statistical year book for Latin America and the Caribbeansantiago، chil 1988 P،P،53،62

-Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1992 santiago، chile 1992،p

-Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1995 santiago، chile،P.P،754،755

² عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة sub-prime، دار النشر legende، 2009، ص 131.

³ عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 232.

2-3- أزمة الرهن العقاري: برزت ظاهرة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية¹، في سنة 2001 وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أخذت قفزة نوعية ما بين 2001 و2006 إذ ارتفعت قيمة القروض الممنوحة في هذه الفترة من 94 مليار دولار إلى ما يقارب 700 مليار دولار أي زيادة قدرت بحوالي 7 مرات، ومن خصائص هذه القروض أنها تمنح على أساس معدلات فائدة متغيرة يحددها الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.² وكانت مجريات الأحداث كالتالي، تدخلت فيها كل من المقترضين للقروض العقارية والمصارف المقرضة وشركات التأمين الضامنة لهذه القروض، وبعد توريق هذه الديون من طرف المصارف، قام المستثمرون الماليون المحليون والأجانب بشراء هذه الأوراق، مع العلم أن هذه القروض العقارية كانت خاضعة لسعر فائدة متغير، وبزيادة الطلب عليها زاد سعر الفائدة وبالتالي زيادة خدمات الدين. وإذا علمنا بازدياد أسعار السلع الاستهلاكية في الاقتصاد من جهة أخرى، زاد الضغط على دخول المقرضين الواجب عليهم إعادة تسديد هذه القروض. فظهرت بوادر الأزمة بعجز هؤلاء على التسديد، وبإفلاس مؤسسات التأمين الكبرى، وبتسارع بيع الأوراق المالية المعنية بهذه القروض، زاد عرض هذه الأوراق المالية، دون وجود الطلب، مما أدى لانخفاض سعرها في الأسواق، حيث أصبح لا يمكنه ضمان هذه القروض لدى المصارف، مما أدى لخسارة وإفلاس هذه الأخيرة، خاصة بعد موجة سحب الأموال من المودعين.³

ومنه نلاحظ أن المنظومة المصرفية تعتبر مسؤولة، عن هذه الأزمات المالية، في ظل إجراءات العولمة المالية، خاصة عند اختلال وضعف وفساد الجهاز المصرفي والنظام المالي، ومن ثم عند عدم تدخل الحكومة بعدم وجود الرقابة، أخيرا ارتفاع أسعار الفائدة والتي أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة حالات الإفلاس من جهة وإلى التخلص من الأموال والعملات مما يؤدي إلى انخفاض سعر هذه الأخيرة، هي أسباب متكررة في حل الأزمات المالية التي مست العالم بدأ من تسعينات القرن العشرين.

رابعا: آثار العولمة المالية على الصناعة المصرفية في الجزائر

للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية، آثار إيجابية على تجارة الخدمات المالية الدولية، وبالتالي على اقتصاديات دول العالم- وإن كانت معظم المزايا تحظى بها الدول المتقدمة وبعض الدول النامية- وآثار سلبية على الدول النامية الأخرى، ويمكن توضيح الآثار المحتملة من جراء تطبيق اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية في الدول النامية من خلال تبيان المزايا والمخاطر.

1- الانعكاسات الإيجابية للعولمة المالية على الصناعة المصرفية الجزائرية

من خلال تتبع تطور العولمة المالية تبين أن لها مزايا يمكن أن تتحقق على البلدان النامية بما فيها الجزائر التي تسعى للانفتاح تدريجيا، ومن أهم هذه المزايا:⁴

- من الممكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية والمالية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة واستقرارا؛
- يمكن أن يؤدي اتساع السوق المصرفية نتيجة تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى تعاضد الاستفادة من اقتصاديات الحجم خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي، وكذلك تعميق المنافسة من عمليات التخصص حسب المميزات التي يمكن أن تنتج منها؛
- تدفع المنافسة المصارف إلى تخفيض الفائدة، وتحسين الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية وتخفيض العمولات، وتخفيض فروق أسعار الفائدة ما بين القروض والودائع؛

¹ هناك فرق بين القروض الرهنية من الدرجة الأولى PRIME والقروض الرهنية من الدرجة الثانية SUB-PRIME يتمثل في أن الأول يخضع لشروط احترازية عالمية تضمن استرداد المبالغ المقرضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة القرض أما الثانية فإن استرداد المبالغ المقرضة مشكوك فيها، لأنها لا تخضع لقواعد احترازية وهذا ما حدث في أزمة الرهن العقاري أين قدمت قروض العملاء التي لا تتوفر فيهم أدنى شروط الاقتراض إما لأن الدخل كافي أو لأن المعينين بالأمر بطلين أو ليس لديهم أي ضمانات تسمح لهم بالاستفادة من الاقتراض أو كلاهما.

² عبد القادر بطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية sub-prime، دار النشر legend، 2009، ص 35.

³ حسني الخولي، "تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة - مع الإشارة إلى المصارف السعودية -"، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي، "انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، الرابطة العالمية الإسلامية الهيئة العالمية للإسلامية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 128 129

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات إلى تحسين جودة الخدمة للعملاء، فمع تزايد المنافسة تتجه المصارف إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية، فمن المحتمل أن يستفيد المودعون مثلا من النصائح الخاصة باستراتيجيات الاستثمار؛
- يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى نقل التكنولوجيا العالمية الحديثة إلى الأسواق المصرفية المحلية بالتبعية لتواجد المصارف والشركات الأجنبية داخل هذه الأسواق وممارستها لأنشطة مصرفية جديدة ومتطورة؛
- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى تحسين تخصيص الموارد المالية، وزيادة العائد على الاستثمار والتحفيز على تجميع المدخرات وزيادة الاستثمارات، وهو ما يؤدي إلى تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي، من خلال سياسة نقدية وسياسة اقتصادية أكثر كفاءة وفعالية؛
- تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية يؤدي إلى تدفق رأس المال؛ من الدول ذات الفائض في رأس المال إلى الدول التي لديها عجز أو نقص في رأس المال، وبالتالي من المحتمل الوصول إلى تساوي أسعار الفائدة بين الدول وزيادة عوائد الاستثمار؛
- سوف يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في النهاية إلى تعميق العولمة المالية، بما يحمل هذا الكم الكثير من المزايا والفرص والتعامل على أساس الكفاءة، والتخصيص الكفء للموارد، والتحفيز الدائم لمواجهة ما تتحمله تلك العولمة المالية من مخاطر ومحاذير؛
- زيادة كفاءة فعالية الأسواق المالية المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك لإفتاح الأسواق الوطنية للدول النامية الأعضاء أمام الوجود الأجنبي في مجالات المصارف والتأمين وأسواق الأوراق المالية يخلق منافسة جادة قد تؤدي إلى جودة أداء القطاعات المالية لتلك الدول؛
- توفير المزيد من الخبرات المحلية المؤهلة للتعامل مع تطورات الأسواق المالية من خلال الاشتراط على المصارف والشركات الأجنبية بتدريب الكوادر المحلية عند السماح لها بالتواجد في السوق المحلي.

2- تهديدات العولمة المالية للصناعة المصرفية الجزائرية

- يمكن أن تؤدي عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية إلى بروز تحديات أمام حكومات الدول خاصة النامية منها -على غرار الجزائر- ، وكذا العاملين في المجال المصرفي وصناعة السياسة النقدية والمصرفية، ومن أهم هذه التحديات¹:
- تزايد الخوف من أن تسيطر المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية، وأنها سوف تسعى استخدام مواقعها في السوق المحلية ويكون الموردون الأجانب دائما أكثر كفاءة من المحليين، وبالتالي يكون الموردون الأجانب أكثر تأثيرا على استحواذ السوق المحلي؛ لكن هناك حالات من الضروري أن يكون المصارف الأجنبية والموردون الأجانب أكثر كفاءة، حيث يمثل يشجع الأطراف على المنافسة، ومنه تزايد القدرة التنافسية لدى المصارف المحلية. وفي الحالات التي تحتاج فيها المصارف والمؤسسات المصرفية المحلية إلى فترة زمنية لتوفيق أوضاعها، وإكمال استعدادها للوضع التنافسي الجديد، فإن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية يمكن أن يتم على مراحل بمرور الزمن، ويمكن أن تلعب الحكومة دور فعال في هذا المجال؛
- أما محاولة المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية إساءة استخدام السيطرة على السوق، فإن ذلك لن يحدث لأن انفتاح السوق على منافسين جدد سوف يقلل من درجة الاحتكارية للسوق، وبالتالي يقلل من خطر الاستخدام السيئ، وهنا يبرز دور الحكومة والمصرف المركزي في وضع السياسات وشروط المنافسة التي تعمل على تأمين المنافسة، وفي نفس الوقت منع المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية من سوء استخدام قوتها التنافسية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 135.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية

- التخوف بأن تقوم المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية بخدمة القطاعات المرجحة من السوق فقط، بما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات معينة وأقاليم معينة. ولعل ذلك يتطلب في كل الأحوال سياسات وتدابير تحمل بعض الحوافز التي تعالج مثل تلك الأوضاع، -بدون اللجوء لإجراءات مباشرة قد تقيد الأسواق المالية- بل يتطلب الأمر الاتفاق على التزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات الأجنبية والمحلية على حد سواء، لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية بدون التضحية بمنافع المنافسة؛

- يجد اتفاق الخدمات المالية من قدرات الدول النامية في اتخاذ الإجراءات التقييدية في إطار سعيها لإتاحة أقصى درجات الانفتاح والتحرير لتجارة الخدمات المالية على النطاق الدولي ومن ثم فإن المؤسسات الأجنبية العاملة على أراضي هذه البلدان النامية، تحاول جاهدة تنفيذ أهداف بلدانها الأم في تحصيل أعلى الأرباح، وتحقيق أكبر المكاسب ولو على حساب السياسات الوطنية النقدية والمالية التي يمكن أن تختلف رؤاها عن رؤى تلك المؤسسات الدولية؛

- من الممكن أن يؤثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية سلبا وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي، ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، وبذلك فإن عمليات التحرير تقوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المصرفي والمالي. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال الاتفاقية المطروحة من خلال المنظمة العالمية للتجارة، تركز على السعي نحو التحسين في ظل شروط وأوضاع السوق وعدم التفرقة بين الموردين المحليين والموردين الأجانب للخدمات المالية، وتشجع أعضائها باتخاذ تدابير عقلانية تهدف إلى تأمين تكامل واستقرار النظام المصرفي والمالي؛

- التخوف من عدم قدرة المصارف المحلية على المنافسة في السوق العالمي؛ ولعل ذلك يتطلب من الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد المصارف والمؤسسات المصرفية المحلية لبيئة أكثر تنافسية، ويتم ذلك من خلال إجراء محاولات لخفض تكاليف التشغيل، من خلال تحسين الكفاءة أو الاستثمار في تكنولوجيا مصرفية حديثة، وتشجيع التحول نحو الاندماج المصرفي، بل وتعمق الاتجاه نحو خصخصة المصارف والمؤسسات المصرفية التي تملكها الحكومة في إطار الخصخصة الجزئية، ومحاوله زيادة القدرات التنافسية للمصارف من خلال تقديم الخدمة بأقل تكلفة وبأحسن جودة وإنتاجية أعلى وبسعر تنافسي وبأسرع وقت ممكن، وإعداد الكوادر المصرفية القادرة على ذلك، وكل ذلك وغيره من أدوات يمكن أن يحسن من البيئة التنافسية ويزيد بشكل مستمر من القدرات التنافسية للمصارف والمؤسسات المصرفية المحلية؛

- قد يسمح تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بفشل أحد المصارف أو أكثر وإفلاسها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق المصرفية كلها حيث يؤدي فقدان الثقة إلى الاندفاع أو الهجوم على المصارف لسحب ما فيها من أموال، أو ما يعرف بالذعر المصرفي. ولعل الرد على ذلك يتلخص في أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية يحتاج فقط إلى الإشراف والتنظيم الجيد، فالإشراف الفعال وتزايد دور المصرف المركزي في الرقابة والمتابعة يساعد على تحسين توجيه المصارف والمؤسسات المصرفية المحلية ويحدد المشكلات في مرحلة مبكرة، وهو مايسمح بوجود المزيد من الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة لعلاج الأزمات والمشكلات قبل وقوعها، وهو ما يؤدي إلى تعميق الاستقرار في النشاط المصرفي، ناهيك عن ضرورة التزام المصارف أصلا بمعايير وقواعد نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال المصرف، والتي تصل إلى 8% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمعروفة بمقررات لجنة بازل.

خامسا: تحديات النظام المصرفي الجزائري أمام النظام المالي العالمي

ترتبط مقدرة المصارف على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات وتأهيل الإطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة. ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

1-التحديات الداخلية: ومن أهمها مايلي: ¹

- صغر حجم المصارف المحلية: على الرغم من التطورات التي شهدتها المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج المصارف فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

- التركيز في نصيب المصارف: يشكل التركيز في النشاط المصرفي الميزة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري، حيث تمتلك المصارف العمومية أكثر من 95 % من إجمالي الأصول المصرفية، وتحد هذه النسبة العالية من المنافسة في النشاط المصرفي وما لذلك من انعكاسات سلبية على أداء المصارف وتطوير الصناعة المصرفية.

- هيكل ملكية المصارف: يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات المصارف، وبالرغم من تحرير القطاع المصرفي منذ سن قانون النقد القرض رقم 90-10 الصادر سنة 1990 إلا أن القطاع العمومي مازال يهيمن على النشاط المصرفي، مما يؤثر سلبا على استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية، أي عدم إتاحة الظروف المناسبة للمنافسة، وهذا مادفع كل من صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي إلى التأكيد على ضرورة خصخصة المصارف العمومية.

- تجزئة النشاط المصرفي: أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي وسيطرة الإدارة الروتينية على عمل المصارف، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي مما نتج عنه العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك للنشاط المصرفي بشكل عام ألا وهو المنافسة في السوق المصرفي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية.

- القروض المتعثرة: نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص وبفعل التسيير الإداري للمصارف تفاقمت الوضعية المالية للمصارف الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50 % من إجمالي القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية سنة 1997، الأمر الذي يتطلب تطهير محافظ المصارف وتحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة.²

¹ سعدون عائشة، ممارسة إدارة أعمال الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية والبنوك الخاصة الأجنبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة بوير، 2015، ص 121؛

² بوغروس عبد الحق، الإصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، الملتقى الوطني الأول للنظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق"، جامعة قلمة يومي 05 - 06 / 11 / 2001.

أنظر أيضا: محمد الفنيش، القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة، ندوة منعقدة في أبو ظبي أبريل 2000، صندوق النقد العربي، الصندوق الغربي للائتماء الاقتصادي والاجتماعي 2000، ص 153.

- **ضعف استخدام التكنولوجيا**: يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات والشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالمصارف ورفع كفاءة الوساطة المالية.

- **ضعف عمليات الإفصاح والرقابة**: تتفاوت البيانات المصرفية في شموليتها ودقتها من مصرف إلى آخر، وتعتبر الجزائر دون الحد المطلوب للإفصاح مما يجعل من الصعب إجراء المقارنة بينها وبين المصارف الأجنبية¹، ولهذا فإن المصرف المركزي مدعو للقيام بهذا الدور والجهد الذي يعمل على تشديد الرقابة على المصارف والتأكد من استخدامها المعايير الدولية المعروفة الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح.

2-التحديات الخارجية: تتمثل هذه التحديات في النقاط التالية:²

- **ظاهرة العولمة**: ونعني بالأخص عولمة الخدمات المصرفية والتي تؤثر بصورة مباشرة على أداء المصارف التجارية الجزائرية. ولهذا الظاهرة إيجابيات تتمثل أساسا في رفع هذه المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات وتنوعها ورفع كفاءة أداء المصارف. ومن جهة أخرى لها آثار سلبية وكمنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية، حيث تعتبر المصارف الجزائرية غير مؤهلة لهذه المنافسة نظرا للمشاكل التي تعاني منها.

- **ظاهرة اندماج الأسواق الدولية**: يعد الاندماج المصرفي أحد المتغيرات المصرفية التي تزايد تأثيرها بقوة، فعملياته لم تقتصر على المصارف والمؤسسات المصرفية المحلية في نطاق الدولة الواحدة فقط، بل امتدت لتسجل أيضا حالات الاندماج المصرفي بين مصارف ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، وبالتالي أدت الإندماجات العالمية والإقليمية إلى قيام المصارف الكبيرة الحجم القادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة.

- **الأزمات المالية**: يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى حدوث أزمات مصرفية ومالية، والتي تعتبر من بين التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، والتي أثرت بطريقة غير مباشرة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس تم وضع نظام للإنذار المبكر، من خلال تطوير مجموعة من المؤشرات التي تساعد في التنبؤ بالأزمة قبل وقوعها.

- **انتشار عمليات غسل الأموال**: تعد عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث يكون المصرف طرفا مشاركا في عمليات غسل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة ولاسيما أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب المصارف بالأموال القادمة إليها بغض النظر عن تحري المشروعية ما دامت الأرباح التي تتحقق طائلة، وعلى هذا الأساس تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

- **الإلتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل)**: من أهم التحديات التي أصبحت تواجه المصارف في العالم ومنها المصارف الجزائرية هي ضرورة تبنى المعايير الدولية التي أفرزتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها في مايتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحد والإلتزام بالشفافية.

- **ضعف كفاءة أنظمة المعلومات**: تعاني أنظمة المعلومات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين المصارف واستخدام المقاصة اليدوية والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالية... الخ.

¹ مما وجدناه، أن بنك البركة المصري يصرح عن بعض المعلومات أكثر من بنك البركة الجزائري، بالرغم من كونهما ينتميان لنفس المجموعة المصرفية، مثلا: كالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، والمتضمنة الملخص السياسات المحاسبية، وتفاصيل محاسبية لبعض الحسابات لا تظهر أثناء عرض النموذج الموحد للقوائم المالية، والتفصيل في إدارة مخاطر المصارف المالية، كقياس مخاطر الائتمان، وسياسات الحد وتجنب المخاطر، ونموذج قياس المخاطر البنكية العام، والحد الأقصى لخطر الائتمان قبل الضمانات، ومستوى مخاطر تركيز مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى معلومات أخرى مصرح بها عن مخاطر السوق للأصول، ومعلومات مالية أخرى ذات أهمية لمختلف الأطراف المتعاملة مع المصرف، وهو الامر الذي افتقدناه في التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ومختلف المصارف التجارية بالجزائر.

² مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري وتحصيص الواقع وتحديات المستقبل، المنتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة، ص ص

- ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي: يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للمصارف، ومن خلال ذلك تستطيع هذه المصارف تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد. وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة العالية.

- قيود قانونية: وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي توظف النشاط المصرفي، حيث أننا لانلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12¹، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات المصارف التجارية.

- قيود مالية، محاسبية وتنظيمية: ونقصد بها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي الخاص بالمصارف في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية، وكذلك غياب محاسبة تحليلية مصرفية دقيقة مكيفة مع طبيعة المصارف الاسلامية. بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح مما ينتج عنه صعوبة التنسيق والتعاون بين هذه المصالح، بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالمصارف، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اعداد التقارير -من بينها التقارير المحاسبية- وسلبا على اتخاذ القرار.

المبحث 03: إدارة مخاطر المصارف الاسلامية والمخاطر الناجمة عن العولمة المالية

بعد أن ذكرنا أهم المخاطر الناجمة عن العولمة المالية وعلاقتها العولمة المالية بالأزمات المتكررة، وكيف أن الجهاز المصرفي كان السبب في ذلك، سنعرض من خلال هذا المبحث كيف أن المصارف الاسلامية وفقا لمقاربة إدارة مخاطرها قادرة على مواجهة مختلف المخاطر الآتية الذكر، لكن هذه المصارف الاسلامية تعاني من مشاكل ونقاط ضعف ولضمان كفاءة المصارف الاسلامية يجب ضمان التزامها بالقواعد الشرعية، وهو يستدعي تطبيق مجموعة من المتطلبات التي سنعرضها في الفصول اللاحقة.

أولا: كفاءة المصارف الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي وفقا لمدخل إدارة مخاطرها

من أسباب الأزمة المالية من المنظور الاسلامي سعر الفائدة المصرفية، التوريق (التسديد)، المضاربة (المقامرة)² وبعتماد المصارف الاسلامية على تطبيق القواعد الشرعية، اكتسبت ميزة في إدارة مخاطرها، زادت من استقرار القطاع المالي، وهو ما بينته المؤشرات الواردة في هذا البحث.

1- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية من المنظور الإسلامي، الباحث للاستقرار المالي في الاقتصاد: من أهم الملاحظات المذكورة في مفهوم إدارة المخاطر المصرفية من المنظور الإسلامي - والباعثة على استقرار القطاع المالي عامة - والمصارف الإسلامية المطبقة لها على وجه الخصوص، نذكر ما يلي:³

- إن المخاطر التي تحتوي على الغرر الجسيم أو الجهالة الفاحشة، لا يجوز التعرض لها وتبطل المعاملات الشرعية التي تشمل عليها؛ وبالتالي منع تهور المصارف الإسلامية المؤدي لحدوث أزمات مصرفية، حيث يمنعها التدخل في تلك المعاملات التي فيها غرر جسيم أو جهالة فاحشة، وإنما تتبنى وسائل مريحة لتقليل المخاطر ضمن الضوابط الشرعية بدون الإضرار بالاقتصاد، مما يقلل من حالات الذعر المصرفي، المؤدي للسحب المفاجئ للأموال ومنه التقليل من تعثر المصارف التي قد تصل لحد الإفلاس؛

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم لقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض

² طبري سعد، تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من منظور اسلامي، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، العدد: 23 المجلد 2 - 2011، ص ص 204 - 209.

³ بتصرف: حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الحادي عشر: الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في البحرين، 7 - 8 مايو 2012، ص ص

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

- عدم القدرة على فصل المخاطر عن الملكية وفقا للقواعد الشرعية: مثل قاعدتي الخراج بالضمان، ولا تبع ما لا تضمن، هما قاعدتان ألزمتا عدم المتاجرة في ما لا تستطيع ضمانه، ومنه منع إنتاج أدوات مالية (مثل المشتقات) أو المتاجرة في المخاطر؛ ولهذا لا تقبل الشريعة الإسلامية تحويل المخاطر: بل المشاركة فيها بين أطراف المعاملة؛
- لقد منعت الشريعة الإسلامية المتاجرة بالمخاطر لما فيه من ميسر، مثل: الاتجار بالديون فذلك غير جائز، وكما قال د. نجاه الله صديقي: "إن تحريم الإسلام للميسر يقتضي عدم السماح لطرف ثالث بشراء المخاطر"¹.
- تنظر الشريعة إلى النقود على أنها وسيلة وليست سلعة، وبالتالي فإن الاستثمار يكون في الاقتصاد الحقيقي، وليس النقدي، مما يجنب الاقتصاد تفاقم الفقاعات المالية، وتطبيقا لهذا الغرض نجد أن الإسلام، حرم الربا وحتى الطرق الموصلة إليه، فمثلا نجد من الدائن أغلق باب "بيع ما لا يضمن"، ومن المدين "بتحريم بيع العينة".

2- بعض مؤشرات الأداء لبعض المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: في الجدول أدناه بعض مؤشرات الأداء قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، لعينة من المصارف في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (77 مصرفا إسلاميا و210 مصرفا تقليدي).

الجدول رقم (01): مؤشرات أداء لعينة من المصارف في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنتي 2007 و2009

المؤشر	2007			2009		
	البوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البوك التقليدية	البوك الإسلامية	اتجاه الفرق	البوك التقليدية
القروض إلى الودائع	107.6%	<	76.1%	122.6%	<	77.0%
العائد على الأصول	4.2%	<	1.7%	-1.2%	>	1.1%
نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول	30.5%	<	12.8%	29.9%	<	13.8%
القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	6.2%		7.6%	7.2%		8.7%
احتياطيات القروض المعدومة إلى إجمالي القروض	6.3%		8.2%	9.2%		7.4%

المصدر: طارق الغمراوي، سبل تحقيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، بدون، ص30، متاح على: <http://www.eces.org.eg>، تاريخ الإطلاع: 2016-08-24 على 18.37.

يتبين من الجدول أعلاه أن:²

- نسبة القروض إلى الودائع: وهي من أهم مؤشرات الوساطة المالية- أعلى بصورة معنوية في المصارف الإسلامية منها في المصارف التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية.
- العائد على الأصول أعلى في المصارف الإسلامية قبل الأزمة خلافا لما بعدها، نظرا لتركز نشاط كثير من المصارف الإسلامية في العقارات، والتي تأثرت كثيرا بالأزمة خاصة في دول الخليج، مما ساهم في تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة على الاقتصاد الحقيقي.

¹ نفس المرجع، ص 9.

² مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، 09 - 10 سبتمبر 2013، ص 20.

- نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول أعلى في المصارف الإسلامية قبل وبعد الأزمة، وهو ما يعكس انخفاض نسبة التمويل بالديون في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية (الرافعة المالية).
- نسبة القروض المدومة أقل في المصارف الإسلامية قبل وبعد الأزمة إلا أن الفرق غير معنوي إحصائياً.
- الفرق في احتياطيات القروض المفقودة غير معنوي، إلا أنه يلاحظ زيادته في المصارف الإسلامية بعد الأزمة مما يعكس اتخاذ هذه الأخيرة سياسة احترازية في أعقاب الأزمة لمواجهة انخفاض العائد.

3- مؤشرات تأثير أزمة 2008 على المصارف: نشير هنا إلى دراسة (Hasan and Dridi 2010) والتي استهدفت تحديد آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2007-2008) على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ثمان دول تتضمن دول مجلس التعاون الخليجي، وتوضيح هذه الآثار اعتمدت الدراسة على مجموعة من المؤشرات المصرفية (الربحية، نمو القروض، نمو الأصول والتصنيف الائتماني الخارجي للمصارف). وتوصل البحث إلى أن المصارف الإسلامية تتأثر بالأزمة بشكل مختلف عن المصارف التقليدية، حيث أدى النموذج المصرفي الإسلامي إلى الحد من الأثر السلبي للأزمة على ربحية المصارف الإسلامية في سنة 2008. كما أنه على مستوى نمو الائتمان والأصول (القروض الممنوحة في النظام الربوي)، فقد كان أداء المصارف الإسلامية أفضل بكثير من المصارف التقليدية، مما جعلها تساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. ومع ذلك تعاني المصارف الإسلامية من قصور في تطبيقات إدارة المخاطر، مما يعرضها لصدمات ما بعد الأزمة المالية، وهو ما يحتم عليها إيجاد أدوات وآليات مالية لإدارة المخاطر (خاصة مخاطر السيولة).¹

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومواجهة مخاطر فتح رأس المال المصارف: إن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بالمحافظة على مختلف جوانب حياة الإنسان والتي تنحصر في الجوانب الخمسة الآتية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وتحت كل جانب تندرج شبكة من الفروع والوسائل، وهذه تعتبر نواة المقصد العام للشريعة.² وبذلك تهتم المصارف الإسلامية بالتنمية الاجتماعية بالدرجة الأولى على أن لا تُفْرِطَ في التنمية الاقتصادية، كما أن وعي الهيئات الشرعية، وحرصها على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والعمل على عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني يجنب مصرف الجزائر التدخلات المباشرة التي تعتبر مقيدة في ظل سياسات التحرير المالي.

ثانياً: دور المصارف الإسلامية في جمع وتخصيص الموارد وفقاً لمدخل إدارة مخاطرها

تنحصر صيغ وأساليب استقطاب الأموال في المصارف التقليدية بشكل أساسي في مبدأ القروض من خلال الودائع والأوراق المالية على اختلاف مسمياتها وأشكالها، وبالتالي فإن معظم هذه الصيغ تلزم المصارف التقليدية بضمان جميع الأموال التي استقطبتها وردها إلى أصحابها إضافة إلى ما استحق عليها من فوائد ربوية وذلك حسب نوع ومدة الصيغة المستخدمة، أما في حال تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية فإن جميع الصيغ القائمة على القروض الربوية المضمونة تصبح غير صالحة لاستقطاب الأموال وبالتالي يتوجب على المصرف أن يقوم بتطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال من خلال الاستناد إلى مبادئ المشاركة والمعاوضة والوكالة إضافة إلى مبدأ القرض الحسن وذلك باستخدام الصيغ والأساليب التالية:

¹ عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص: 298.

² عبد الودود مصطفى مرسى السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤتمر الدولي حول الصيرفة والمالية الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 16 - 15 جوان 2010، ص 4.

1- الإيداع في المصرف الإسلامي

يقبل المصرف الودائع على أساس أنها مضاربة تخضع للربح أو الخسارة¹، فتحقق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة والاستثمارات الأخرى التي يدخلها المصرف وتوزع بين المصرف وبين المودعين فما يحصل عليه المودع يكون ربحاً استحققه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية. وتقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع وهي: ودائع تحت الطلب، ودايع تحت إشعار، ودايع لأجل، وبحسب حرية المصرف في التصرف في نقود الوديعة إلى نوعان: ودائع نقدية عادية مطلقة، ودايع نقدية مخصصة.

1-1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها أفراداً أو مؤسسات لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع الأخرى، ويتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساو لها عند الطلب²، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين المصرف والمودعين، فالمصرف يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ويلتزم برد مثلها³. لا تدفع المصارف الإسلامية أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية بهذه الصفة لا يمكن الاعتماد عليها في تمويلات طويلة الأجل، ويتم استخدامها في التمويلات قصيرة الأجل بحدز بالغ، وعلى إدارة المصرف دراسة وتقدير معدلات السحب اليومية والعوامل المؤثرة فيها بدقة، ومراعاة نسبة السيولة التي يفرضها البنك المركزي بهدف الإيفاء بمتطلبات السحب من العملاء وعدم الوقوع في مشكلة نقص السيولة، وتعتبر الوديعة تحت الطلب من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية⁴، وتعود الأرباح المتحققة من تشغيلها إلى المساهمين، فهي ليست من حقوق أصحاب الودائع لأن المصرف ضامن لردها عند الطلب، ويرى جمهور الفقهاء أن يد المصرف على هذه الوديعة يد ضمان حتى يمكنه استعمال الوديعة سواء بإذن صاحبها أو بدون إذنه⁵ لأنها تنقلب إلى قرض، حيث أن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية تدخل في ملك المصرف ويكون له الحق في التصرف فيها ويلتزم برد مبالغ مماثل عند الطلب ويكون المصرف ضامناً لهذه المبالغ إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي " دفع مال لشخص لينتفع به ويستخدمه ويستهلكه في أغراضه على أن يرد بدله".

1-2- ودائع الاستثمار المشترك: وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد⁶، وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر الموارد الخارجية والسند الأساسي لعمليات المصارف الإسلامية الاستثمارية. ولكي تصبح الوديعة الاستثمارية بالمعنى المتعارف عليه من حيث اتصافها بالاستقرار، والقدرة على إعادة استثمارها في العقود طويلة الأجل، والقدرة على التحكم في السيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة للمصرف⁷، فلا بد من تحقيق شرطين أساسيين أولهما يتعلق بالفترة الزمنية، فلا يجوز أن تقل عن فترة زمنية معينة في بعض المصارف، وثانيهما يتعلق بالمبلغ، فلا يجوز أن يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات، وتقوم المصارف الإسلامية بموجب عقد المضاربة باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، يجب تحديدها مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة) لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح، وهذه الحصاة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وهي عائد العمل بالنسبة للمصرف كمضارب بعمله، وأبرز أنواع الحسابات الاستثمارية المشتركة:

1. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، الطبعة الرابعة، 2001، ص 266.

2. الحسيني أحمد بن حسن، الودائع المصرفية: أنواعها واستخدامها استثمارها، دار ابن حزم، بيروت، 1999، ص 70.

3. للتفصيل أكثر أنظر إلى: السالوس علي احمد، ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاث، مكتبة دار القرآن، مصر، 2006، ص

4. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، مصر، 1998، ص 247.

5. نفس المرجع، ص 265.

6. الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها، جدة، دار الشروق، 1983، ص 238.

7. عبد الرزاق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 268.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

أ. حسابات ودائع لأجل: وهي الحسابات الدائنة التي يودعها العميل، والتي تكون بمبالغ ثابتة نسبياً، ومربوطة لأجل محدد، ولا يجوز السحب منها إلا بموافقة المصرف، وذلك بحسب الشروط الخاصة بها، ويستحق المودع حصته من الربح حال تحققه حسب النسبة الشائعة المتفق عليها بين الطرفين بداية.

ب. حسابات خاضعة لإشعار: وهي حسابات دائنة يقصد بها تشجيع المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار، والتي يخضع السحب منها لإشعار مسبق بحسب الشروط الواردة في دفتر الودائع الخاضعة لإشعار.

ج. حسابات التوفير: وهي الحسابات الدائنة التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيّد بحسب الشروط الواردة في دفتر التوفير. وهي تنقسم إلى نوعين¹:

- **الوديعة الاستثمارية المطلقة:** وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحبها إلا في نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل المصرف، ويفوض أصحاب الودائع بصفتهم أرباباً للمال المصرف في الاستثمار في جميع الأوجه الجائزة شرعاً، فإذا كان التفويض مطلقاً فإن الوديعة تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها المصرف الذي ينوب شرعاً عن مجموع المودعين في استثمار ودائعهم، ويكون للمصرف جميع الصلاحيات في تحديد أوجه النشاط الاستثماري واختيار القائمين عليه دون أدنى تدخل من المودعين في ذلك، ويتم توزيع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في عقد الوديعة، ويطبق هذا النوع من الإيداع في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة المطلقة، وتلزم بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) عدم سحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد المستثمر العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة، ويكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في تمويل أي مشروع من مشروعات المصرف، محلياً أو خارجياً، وهذا النوع يكون لأجل مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهراً قابلة للتجديد.

- **الوديعة الاستثمارية المقيّدة (المخصصة):** وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض محدد²، فإذا كان التفويض بالاستثمار للمصرف مقيّداً بأي نوع من القيود مثل نوع الاستثمار أو زمان ومكان الاستثمار فإن هذا الاستثمار يدخل تحت بند الاستثمار المخصص الذي يلتزم به المصرف بالاستثمار في هذا المشروع المعين فإذا خالف ضمن الأموال لأن المضارب (هو المصرف في هذه الحالة) فهو ضامن إذا خالف شروط رب المال (المودع)، وقد يكون بالتفويض بالاستثمار لمدة محدودة أو غير محدودة وفي الحالة الأخيرة يطلب من المودع إشعار المصرف برغبته في سحب الوديعة قبل مدة معينة يتم بعدها تصفية الحساب الاستثماري الخاص بها، وفي حالة أن الوديعة لمدة محددة فالأصل عدم سحبها قبل انقضاء المدة احتراماً للعقد، وترى بعض المصارف جواز سحبها استثناء مع عدم حق المودع في الاستفادة من الأرباح المتحققة خلال فترة استثمار الوديعة، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيّدة، ولكي يوائم المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحبودات العملاء عند الحاجة وحفظاً لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار، فتقوم المصارف باستثمار 90% من ودائع الاستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة مخاطر الاستثمار³.

1. الحسيني، أحمد بن حسن، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2. المملكة الأردنية الهاشمية، البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 والمتضمن لقانون البنك الإسلامي الأردني، ص 31.

3. عاشور، يوسف حسين، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، بدون دار نشر، غزة، فلسطين، 2002.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

2- صكوك الاستثمار: تعتبر صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال طويلة الأجل بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات الربوية¹، وهي تطبيق لصيغة عقد المضاربة، فالمال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف)، وهي على نوعين مطلقة أو مقيدة، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:²

2-1- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: تصدر وفقا لعقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار مشروع معين يرغب في تمويله، ثم يصدر صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام، ويلتزم المصرف كمضارب في هذا النوع من الصكوك بإمسك حسابات خاصة للمشروع منفصلة عن حساباته الأخرى كذمة مستقلة، وليس له أن يخلط ماله بمال المضاربة إلا إذا أذن له رب المال (أصحاب الصكوك)، وتحدد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع، ويجوز أن توزع العائدات جزئيا تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور وخاصة إذا كان مركزه المالي يسمح بذلك، إلى أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع بنض المال^(*) وتسليم رأس المال لربه، واقتسام الأرباح وفق ما اتفق عليه في عقد المضاربة، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدما في الصك.³

2-2- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد النشاطات سواء كانت نشاطات تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه النشاطات وي طرحها للاكتتاب العام، ويكون المضارب مقيدا بالاستثمار في هذا النشاط دون غيره وان خالف كان ضامنا، وعليه أن يمسك حسابات مستقلة لهذا النشاط، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، تتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدما في الصك وفقا لعقد المضاربة.⁴

3- صكوك الاستثمار العامة: وفقا لعقد المضاربة المطلقة، يعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، يقوم المصرف الإسلامي بإصدار صكوك محددة المدة غير محددة لنوع النشاط، وي طرحها للاكتتاب العام، والمصرف كمضارب مأذون له في خلط أمواله بأموال المضاربة، ولا يلتزم المصرف بمسك حسابات مستقلة لحصيلة الاستثمار إلا أنه يلتزم بإمسك حسابات خاصة للمضاربة التي تشمل التمويل الذي خصصه هو للاستثمار بحيث تكون منفصلة عن حسابات نشاطات المصرف الأخرى، ويستحق الصك عائدا كل ثلاثة شهور باعتباره جزءاً من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام، وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، يحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة بنسبة تحدد مقدما في الصك.⁵

1. الوحيلى وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، 2002، ص226.

2. جلال محمد عبد الغني عبد ربه، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها للتوائم مع الواقع الاقتصادي الحالي، المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، مصر، يومي 15-16/05/2013، ص: 20.

(*) نض المال: اذا حصل وظهر وتيسر، ونض الدين: اذا تيسر الدائن، والتنضيف هو تسهيل الاصول، وفي اصطلاح الفقهاء: تحول المتاع إلى دراهم ودنانير، أي أن المال صار نقدا بعد أن كان سلعا وبضائع، والتنضيف الحكمي: تقدير نسبة الأرباح في كل سنة إلى رأس المال. انظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص151.

3. حسان حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد 6، 1990، ص436.

4. حسان، حسين حامد، مرجع سبق ذكره، 1990، ص437.

5. نفس المرجع، ص438.

- **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: صكوك المقارضة المشتركة:** هي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة وي طرحها في الأسواق للاكتتاب، وهي صكوك محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات مالية، ويستخدم حصيلتها لتمويل الاستثمارات التي يراها مناسبة، ويباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتختلف النسبة الموزعة من سنة إلى أخرى تبعا للأرباح المتحققة من العمليات مجتمعة، فتنتفي شبهة التحريم عنها، وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة للمصرف.

- **صكوك المقارضة المخصصة:** وهي صكوك مرتبطة بمشروع معين يتم اختياره من بين عدة مشروعات مقترحة، ويتم تمويله عن طريق طرح صكوك خاصة بهذا المشروع فقط، يقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في صكوك المشروع، ويعد صاحب الصك شريكا فيه بنسبة ما يملكه، ويعد المصرف وكيفا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه.

ثالثا: الكفاءة التنموية للمصارف الإسلامية وفقا لمدخل إدارة مخاطرها

من بين المخاطر التي تهدد الدول النامية إذا ما قامت بتحرير قطاعها المالي، هو تهديد التنمية والتنمية المستدامة، خاصة في ظل استقلالية المصرف المركزي، وتقلص أدوات السياسة النقدية الموجهة للتمويل، بسبب تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ولكن المصارف الإسلامية تعتبر حلا لهذا الأمر-مع ضرورة توفير المتطلبات المذكورة لاحقا-، ويرجع السبب للعوامل التالية:

1- **تحفيز الشريعة الإسلامية للاستثمار وعدم الاكتناز:** من أهم القواعد التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي الدعوة إلى الادخار والحض عليه باعتباره الأداة الأساسية للاستثمار. ومن بين الأسس التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية: ¹ - تحريم الربا؛ - تحريم الاكتناز؛ - تحريم التبذير ووجوب حفظ المال؛ وعلى العموم يتم تجميع المدخرات من خلال قنوات عديدة، كالودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)، والودائع الادخارية (حسابات التوفير)، والودائع الاستثمارية، والصكوك، ولكل واحدة منها أنواع فرعية له، مما يفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لتنويع الخدمات أمام العملاء، لتشجيعهم على إيداع أموالهم؛

2- **تعدد صيغ المساهمة في تمويل القطاع الفلاحي:** تتعدد صيغ التمويل الإسلامية المتاحة لمشاركة القطاع الفلاحي في مخاطره، وليس فقط لتمويل القطاع، فيمكن الدخول في مشاركة المصرف للفلاح في مشروعه سواء بتقاسم تكاليف المشروع سوية (عقد مشاركة) أو بالخبرة المهنية فقط منه والتمويل من المصرف (عقد مضاربة) أو للمشاركة في مشروع زراعي (عقد مزارعة) أو في تمويل مشروع الاستفادة من الأشجار أو في التشجير (المساقاة)، أو في تعجيل ثمن السلعة الفلاحية من المصرف إلى الفلاح، مقابل التسليم المؤجل من الفلاح إلى المصرف (السلم)، على أن يعيد يبيعها هذا الأخير بسعر أعلى؛²

¹ محمود سحنون وميلود زكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص: 2.

² محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 6.

3- تعدد الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات، أهمها مشكلة توفير التمويل لمثل هذه المؤسسات التي لا تتمتع بمساحات مالية، تقدمها كمرهونات مقابل التمويل، وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية متعددة. من أهم الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن نذكر:¹

- تقدم المشاركة بأنواعها التمويل الكافي دون تكلفة، وإنما يتم اقتطاعها من الربح المحقق، كما أنها تسمح بالحصول على تمويل فترات لاحقة، بدون أن تثقل كاهل العميل، دون ضمانات مقدمة، بسبب أن المصرف مشارك في المؤسسة، وبما يتيح لها إدارة سيولتها بالتوفيق بين تدفقات المشروع والتزامات المصرف الخاصة مستقبلاً؛ وأسلوب التمويل بالمراجحة والإيجار بأنواعه العادي والمنتهي بالتمليك، يساعدان المؤسسات على الحصول على عوامل الإنتاج حالياً، مقابل أقساط مستقبلية ثابتة (دون مخاطر تغير أسعار الفائدة مثل المصارف التقليدية)، دون أي مخاطر للتغيرات المستقبلية، بما يبعث الاستقرار المالي للمؤسسات؛

- يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمول عن طريق السلم سواء نقداً أو عينياً، بالحصول على الآلات والمواد الأولية، أو الحصول على خدمات مختلفة تساعد على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع (المصرف) مستقبلاً، وهكذا فهو أسلوب تمويل من يوفر الدعم للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته، وفق التقنية التسويقية المعروفة "بيع قبل الإنتاج". بالإضافة إلى أن التمويل في إطار الصيغ الإسلامية: فتح مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، وبما يفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويستخدم صيغ التمويل الإسلامية في الصناعات المتطورة والمهمة جداً في الحياة المعاصرة، كالتطارات، والقطارات، والسفن، ومختلف الآلات، التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية. وعموماً يستخدم في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها - بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها). وتفضي هذه الصيغ إلى اثرين مهمين على الاقتصاد: فهي تحفز جانب العرض، ومنه يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ودفع الحركة التنموية؛ كما تحفز جانب الطلب، حيث يساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع مستوى الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

رابعاً-اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية

تعد المسؤولية الاجتماعية أحد أهم مجالات اهتمام المصارف الإسلامية، إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية واجبا نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة. وتستخدم المصارف الإسلامية عدة منتجات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرع والقرض الحسن وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية ودعم الهيئات الخيرية والدينية وإدارة أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً. والاهتمام بالخدمات الاجتماعية يعد واجبا أخلاقياً لكنه أيضاً أحد وسائل تحسين الإنتاجية وتعظيم الأرباح. فقد دلت الأبحاث العلمية أن المصارف الأكثر إرهافاً في حساسيتها لبيئتها الاجتماعية قد استطاعت أن تكون أكثر ربحية في الأجل الطويل.²

¹ بتصرف بالاعتماد على: محمود سحنون وميلود زكري، مرجع سبق ذكره، ص 8، مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 4 - 7.

² علاء الدين زعتر، "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=64> تم الاطلاع في: 19-10-2016، على

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

ومنه تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، شأنه في ذلك شأن صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال المصرف وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، وكذا الزكاة التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى المصرف الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.¹ فتقوم المصارف الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"²، بالإضافة إلى القروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشاريع الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

وهناك صيغة القرض الحسن التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدمها للعملاء ولو على نطاق ضيق، لخلوها من العوائد المفروضة عليها، وهذا النوع من القرض هو عبارة عن: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليها"³. ولكن على أرض الواقع تعكف العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على راسها المصارف الإسلامية - في الوقت الراهن كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه على وضع خطط وبرامج، وتطوير منتجات أكثر تماشيا مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية. وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة.⁴ ويمكن تلخيص هذه التوجهات على سبيل التمثيل لا الحصر:⁵

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفق العام؛
- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة؛
- إنشاء أوقاف؛
- إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين وتمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة؛
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية والاستشفائية ذات الطابع الاجتماعي؛
- توزيع المساعدات وإطعام الصائمين في رمضان؛
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة؛
- إنشاء محافظ للتمويل المصغر.

¹ سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07/ 2009 - 2010، ص 308.

² الآية 60، من سورة التوبة.

³ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 310.

⁴ العرابي مصطفى وطوبيا نذير، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية - تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"، للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي: 14-15 فيفري 2012، ص: 8.

⁵ محمد الصديق حفظ، "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية"، الملتقى المغربي الأول للمالية الإسلامية، تونس، 14-15 جولية 2011.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

برز منذ أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الحادي عشر توجه للمسؤولية الاجتماعية من خلال تقنين العمل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ أكثر من 13 معيار تعالج المسؤولية الاجتماعية مثل التزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين، والصدقات، والبيئة... إلخ. وفي الإطار العملي توصلت دراسة أعدتها "دينار ستندارد"² Dinar Standard، ودار الاستثمار³ Dar Al Istithmar سنة 2009 بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول اتجاهات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية بالمسؤولية الاجتماعية. وتستند الدراسة على استبيان أرسل عبر الإنترنت إلى 154 من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية للإجابة على مجموعة من الأسئلة وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي. وتغطي أسئلة الاستطلاع المجالات التالية للمسؤولية الاجتماعية:⁴

- الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- مسؤولية التعامل مع العملاء؛
- المكاسب التي تحظرها الشريعة؛
- الحياة الكريمة والرفاه؛
- الزكاة؛
- القرض الحسن؛
- الحد من الآثار السلبية على البيئة؛
- حصص الاستثمارات الموجهة للتنمية الاجتماعية؛
- خدمة العملاء؛
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الخيرية؛
- إدارة الوقف؛
- الأنشطة الخيرية الموجهة للمحتاجين من مختلف فئات المجتمع.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تأسست بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.

² DinarStandard شركة إعلامية بحثية متخصصة في تقديم الاستشارة التجارية وتبسيط الضوء على الأسواق الإسلامية الناشئة في العالم.

³ شركة استشارية مقرها في المملكة المتحدة تقدم مزيجاً فريداً من الخبرة المالية الإسلامية والقدرات البحثية لقيادة تطوير المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة. وقد حصلت دار الاستثمار على "ضمان أفضل الخدمات الاستشارية الإسلامية" في عام 2006 و2007.

⁴ Dinar Standard، Dar Al Istithmar، "This report on Social Responsibility Trends at Islamic Financial Institutions"، January، 2010، p7.

وكانت بعض نتائج الدراسة كالتالي:¹

- حماية البيئة: أكدت الدراسة أن 52% من المؤسسات لديها اهتمام بقضايا البيئة غير أن 38% فقط لديها برامج في هذا المجال؛
 - الزكاة: أكدت 31% من المؤسسات أن لديها آليات لتوزيع مبالغ الزكاة العملاء. في حين أكد 55% عدم وجود سياسة لذلك؛
 - الحياة الكريمة والرفاه: أكدت 66% من المؤسسات أن لديها أهداف اجتماعية في هذا المجال بينما أكدت 55% من المؤسسات وجود آثار اجتماعية لأنشطتها التنموية.
 - المشاركة في مكافحة التمييز العنصري: مثل تجربة بنك البركة جنوب إفريقيا أين وضع هذا المصرف سياسة لمكافحة آثار التمييز العنصري الذي عاشته إفريقيا الجنوبية، لذلك التزم المصرف بمساواة الجميع في التوظيف وكذلك المساواة بين الرجال والنساء وقد شكل المصرف لجنة للسهر على تطبيق هذه السياسة.
 - القرض الحسن: أكدت 59% من المؤسسات بان لديها برامج للقرض الحسن لأغراض اجتماعية، بينما أكدت 34% عدم وجود سياسة على الإطلاق في ذلك.
 - دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية: أكدت 62% من المؤسسات أن لديها سياسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية.
 - الأنشطة الخيرية: فيما يخص الأنشطة الخيرية، أشار 76% أن لديها برامج لمثل هذه الأنشطة، بينما 17% ليس لديها اهتمام بذلك.
- انطلاقاً من الدراسة السابقة يتضح أن هناك مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك دراسات أخرى² تبين أن المقادير التي تساهم بها المصارف الإسلامية للخدمات الإنسانية والاجتماعية ضئيلة لا تتناسب مع آمال وطموحات المجتمعات التي تنشط فيها.
- وعليه، يعتبر نشاط المصارف الإسلامية فكراً اقتصادياً مناسباً لمتطلبات الفرد والمجتمع في الزمان والمكان، حيث يعتبر نظام اجتماعي شامل يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: مشاكل وتحديات اندماج المصارف الإسلامية في النظام المالي العالمي

إن اختلاف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لا يجنبها المشاكل والتحديات التي تواجهها سابقاً في بيئة الأعمال، بالإضافة إلى مشاكل راجعة إلى الالتزام بالقواعد الشرعية، من هنا كان لزاماً علينا الخوض في هذا المجال.

¹ الهادي بن محمد المختار النحوي، "البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية"، موقع المجلس العام لبنوك المؤسسات المالية الإسلامية، متاح على: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=13114> تم الاطلاع في: 19-10-2016، على: 18.48.

² من بين هذه الدراسات، دراسة التي قام بها منذر قحف، راجع: منذر قحف، "عوامل نجاح المصارف الإسلامي"، 2002، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009.pdf>

1- المشاكل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

بالرغم من إنجازات المصارف الإسلامية، إلا أنها تعاني من نقاط ضعف قد تكون الاطار الأساسي للرفع من أدائها إذا ما تم تعديلها، حيث نذكر أهمها كالتالي:¹

- ضعف نظام الرقابة الشرعية على المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم حسم الطريقة العلمية للرقابة الشرعية في ضوء وجود إدارة للمراجعة في المصرف؛
- ضعف وصعوبة توفيق نظم العمل الآلية للتعامل مع المنتجات المصرفية الإسلامية؛
- عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف كي يتوافق مع تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية؛
- عدم قناعة بعض القيادات لتطبيق صيغ التمويل الأساسية كالمشاركة والمضاربة والسلم؛
- مشكلات عدم توافر الموارد البشرية المدربة علميا وعمليا وعلى كل المستويات الإدارية؛
- صعوبة التوفيق بين الجوانب القانونية والفقهية في كل من صيغتي المضاربة والمشاركة جعلت المصارف تتحول في التطبيق إلى صيغة البيع بالمراجحة؛
- ضعف الأجهزة الإدارية وعدم أخذها بالتطوير الشامل فلسفة ومنهاجا؛
- عدم تطوير الأدوات والأساليب من جانب المصارف المركزية كي تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛
- نقص التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية.

2- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

- بعد أن ذكرنا أهم نقاط الضعف التي تعاني منها المصارف الإسلامية سنحاول ذكر أهم التحديات التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال عملية التكيف للرفع من أداء إدارة مخاطرها لمواجهة سلبيات العولمة المالية:²
- وجود تناقض في بعض الأحيان في الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية فيما بينها، إضافة إلى وجود تناقض بين الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية من جهة والفتاوى الصادرة عن علماء المسلمين من خارج هذه الهيئات من جهة أخرى؛
 - عدم وجود الأعداد الكافية من أصحاب الاختصاص المؤهلين لإصدار الفتوى المتعلقة بالأعمال المصرفية؛
 - عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن معظم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى؛
 - قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي؛
 - ارتفاع السيولة، حيث أن نسب السيولة لدى المصارف الإسلامية تفوق مثلتها في المصارف التقليدية الأمر الذي يعني تراجع معدلات تشغيل واستثمار تلك الأموال محليا وخارجيا؛
 - ضعف التنسيق والعمل المشترك فيما بين المصارف الإسلامية؛

¹ سمير رمضان الشيخ- مقال بعنوان: "المصرفية الإسلامية، الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)- ص15-16، 2011. متاح على <http://docdz.net/play.php?catsmktba=357> تم الاطلاع 19-10-2016 على 14.01

² حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية، دمشق، سوريا، أيام: 2-3 تموز 2005، ص29-30.

الفصل الأول: واقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء المصارف الإسلامية، وافتقار المصارف الإسلامية إلى معايير وإجراءات عمل دقيقة وقواعد مراقبة وتفتيش على غرار ما هو موجود لدى المصارف التقليدية؛
- عدم وجود أسواق مالية ونقدية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالبا ما تشكل مجالا رحبا لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛
- ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يجرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يساعد في زيادة حدة المنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة؛
- وجود مشاكل محاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية، حيث عملت البنوك المركزية على إلزام المصارف عموما بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، في حين أنه من الصعب التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير لكون بعضها منافي للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.¹

خلاصة الفصل

تتميز المصارف الإسلامية بكونها مؤسسات مالية تسعى لجمع الأموال من أصحاب الفوائض وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتوظيفها بما يوافق القواعد الشرعية الإسلامية، لكن أثناء تأديته لهذه العملية فإنها تتحمل مخاطر أكثر من المصارف التقليدية، خاصة في ظل محدودية أدوات إدارة المخاطر، والتي توافق قواعد الشريعة الإسلامية.

كما أن للعولمة المالية مخاطر مالية جديدة من بينها الأزمات المالية المتكررة، وتبين لنا في هذا الفصل أن الجهاز المصرفي كان له دور كبير في إحداث أهم الأزمات المالية، وبالتطرق للنظام المصرفي الجزائري فقد وجدنا بأنه -على غرار الدول النامية- يتأثر بانعكاسات إيجابية وأخرى سلبية، خاصة لكونه يعاني من مجموعة من التحديات التي ذكرناها أيضا خلال الفصل.

كما أننا وجدنا أن للمصارف الإسلامية مؤهلات لمواجهة سلبيات العولمة المالية، كتحقيق الاستقرار المالي، والذي يرجع للالتزام بالقواعد الشرعية، حيث لا يمكن للدائرة المالية الانفصال عن الدائرة الحقيقية -ومنه لا يوجد فقاعات مالية-، كما أنها تكافح الممارسات غير الأخلاقية للمهنة وفقا للقواعد الشرعية والتي كانت السبب وراء الأزمات المالية، بالإضافة للكفاءة التنموية للمصارف الإسلامية حيث توفر مجموعة من الصيغ متناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف القطاعات الأخرى خاصة القطاع الفلاحي، والمسؤولية الاجتماعية التي تحملها هذه المصارف بسبب أدوات لا تتوفر لدى المصارف التقليدية، مثل القرض الحسن ومبالغ الغرامات التي لا يمكن للمصرف استغلالها ولكنها تمنح على شكل صدقات لمستحقيها، لكن تبقى هذه المصارف تعاني من مشاكل الاندماج في النظام المالي العالمي، وعليه فقد تبين لنا من خلاله أن لهذه المصارف كفاءات مختلفة لمواجهة سلبيات العولمة المالية -وفقا لمقاربة إدارة المخاطر-، بفضل خاصية الالتزام بالقواعد الشرعية، وهو ما دفعنا لتقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل اللاحق.

¹ عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 10، مجموعة البركة المصرفية، 2009، ص ص 99 103.

الفصل الثاني

متطلبات تأهيل إدارة مخاطر

المصارف الإسلامية بالجزائر

تمهيد

بعد التطرق في الفصل الأول لواقع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية، تبين لنا من خلاله أن لهذه المصارف كفاءات مختلفة لمواجهة سلبات العولمة المالية -وفقا لمقاربة إدارة المخاطر-، بفضل خاصية الالتزام بالقواعد الشرعية، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل.

المبحث 01- تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر

سوف نحاول في البداية تحديد الدور المنوط بالمصارف الإسلامية في ظل أزمة الاقتصاد الجزائري، كما أننا نهدف من خلال هذا المبحث لتقييم المستوى الذي وصلته تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر عامة، وبنك البركة الجزائري على وجه الخصوص، من خلال تحليل بيئة عمل المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، المقارنة بين مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري والبنوك الخاصة التجارية المحلية خلال الفترة 2009 - 2015 من جهة، وبين مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري والبعض من مصارف مجموعة البركة المصرفية في العالم خلال الفترة 2009 - 2014.

أولاً- أزمة الاقتصاد الجزائري ومستقبل الصيرفة الإسلامية

تعتبر الجزائر في مرحلة المفاوضات للدخول للمنظمة العالمية للتجارة حيث أخذت عضوية ملاحظ منذ سنة 1995، وتسير عمليات تحرير القطاع المالي الجزائري بوتيرة بطيئة، وعليه يمكن القول أن التحرير المالي من خلال تطبيق بنود اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية تترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الاتفاقية والتقليل من الانعكاسات السلبية وتداعياتها على النظام المصرفي الجزائري.

تعتبر المصارف الإسلامية أمام فرص يتيحها الاقتصاد الجزائري، في ظل محاولات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة، والوضعية الحالية للاقتصاد من جهة أخرى، وإذا ما تم استغلالها بالأسلوب السليم والأداء المناسب سوف تفتح آفاق جيدة ومناسبة لتمكين المالية الإسلامية في الجزائر عامة والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص. ويمكن استعراض وضعية الاقتصاد الجزائري الحالي من خلال عدة مؤشرات، اخترنا أهمها من حيث تعبئة المدخرات المحلية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وجدنا نتائج متعددة نذكر أهمها كالتالي:

1- دور المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات المحلية في ظل محدودية فعالية النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي الجزائري ذا محدودية في تعبئة المدخرات المحلية لأن المنطق يقتضي أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة أكبر في معاملات الأفراد مع المصارف. وهذا ما نستطيع تلمسه من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 02 : يوضح تطور نسبة المدخرات / الناتج المحلي الخام للفترة 2010 - 2015

وحدة القياس: نسبة مئوية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	نسبة
58	58	52	50	50	52	المدخرات*/الناتج المحلي الخام

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2014، 2015

* المدخرات = ودائع تحت الطلب + ودائع لدى البريد والخزينة العمومية + ودائع لأجل = M2 - المبالغ المتداولة خارج المصارف

نلاحظ من الجدول رقم 02 كيف أن النسبة لم تتجاوز 58% وهي نسبة تعتبر منخفضة خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حجم الاقتصاد الموازي، وبالتالي فإن الناتج المحلي المأخوذ بعين الاعتبار يعتبر أقل من الحقيقي في ظل هذا الوضع. ويعتبر هذا الفرق طاقة تمويلية عاطلة يستطيع الاقتصاد الجزائري الاستفادة منها إذا ما دخلت إلى الدائرة المالية، كما أن تواجد هذه الكمية من السيولة خارج القطاع المالي قد يشجع الاقتصاد الموازي على النمو.

تواجه مجموعة من الأسباب وراء عدم دخول الأموال إلى الدائرة المالية، و نذكر منها:

1-1- بالنسبة لقطاع الأفراد: هناك العوامل الاجتماعية الدينية والاقتصادية المؤدية لنقص الادخار في المصارف من الأفراد، أهمها¹:

- انخفاض دخول الأفراد مقارنة بمتطلبات المستوى المعيشي مما يؤثر مباشرة على حجم ادخارهم؛
- ارتفاع الميل الاستهلاكي نتيجة تقليد الافراد لأنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة؛
- عدم كفاية أجهزة تجميع المدخرات مثل المؤسسات المالية والتي تتلاءم وظروف كل دولة ومرحلة التنمية التي بلغتها؛
- عدم استقرار القوة الشرائية للنقود حيث أن الأموال التي يدخرها الأفراد بالامتناع عن الانفاق، تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات؛
- النظام المصرفي التقليدي الذي لا يتطابق مع المعتقدات الدينية للمجتمع الجزائري قد يؤدي بهم العزوف عن التعامل مع هذا النظام سواء أفراد أو مؤسسات.

1-2- بالنسبة لقطاع الأعمال: تعرض قطاع الأعمال لمجموعة من الصعاب كعدم كفاية البيانات المتاحة وعدم وجود حدود فاصلة بين القطاع الأعمال والقطاع العائلي نظرا لتخلف النظم والقوانين في هذه الدول، كما أن مدخرات قطاع الاعمال قد لا توجه إلى عملية التنمية.²

1-3- بالنسبة للقطاع الحكومي: من أهم أسباب انخفاض الإيرادات الحارية للدولية قصور نظامها الضريبي وذلك لعدة أسباب منها³:

- ضآلة نسبة الضرائب إلى الدخل الوطني بسبب انخفاض متوسط دخل الفرد السنوي؛
 - انخفاض مستوى الوعي الضريبي الذي يترجم بمحاولات التهرب الضريبي وعدم خضوع بعض الأنشطة للضريبة.
- ### 1-4- عوامل أخرى: بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل أخرى تعيق عملية التمويل الداخلي منها:⁴
- فقدان الثقة في المصارف وبالتالي اللجوء للاكتناز؛
 - ضيق أسواق الأوراق المالية؛
 - التهرب الجبائي لدى التجار غير الشرعيين وأعضاء الاقتصاد الموازي؛
 - ومن جهة أخرى الفرص المتاحة في الاقتصاد الموازي تعتبر مغرية خاصة أن الأموال إذا ما دخلت إلى التيار المالي (المؤسسات المالية والمصارف) تعتبر صعبة الخروج مرة أخرى؛
 - انخفاض جودة الخدمات المصرفية وخاصة من حيث السرعة، أو المرونة في سحب الأموال في الوقت المناسب، أو استخدامها في الوقت المناسب؛
 - قلة العوائد الممنوحة من طرف المصارف التي لا تعتبر ملبية لطموح وحاجيات المدخرين.

¹ حني حذيفة، البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، فرع: الاقتصاد التطبيقي وإدارة المنظمات، جامعة الوادي، 2012، ص: 82

² نفس المرجع السابق، ص 83.

³ حني حذيفة، مرجع سبق ذكره، ص: 84

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 84.

وبالمقابل نجد أن مبدأ المشاركة الذي تعمل به المصرفية الإسلامية يعني أنها وسيط استثماري بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض المالي) وطالبي التمويل (وحدات العجز المالي)، وليست وسيط بين المدخرين بوصفهم فريقا مستقلا، والمستثمرين بوصفهم فريقا مستقلا آخر، كما هو الحال في المصارف التقليدية، كما أن العائد الذي تنتظره وحدات الفائض المالي يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الانتاجي، فقد يكون مرتفعا، وقد يكون منخفضا، ومن ثم فإنه من المهم توافر فرص استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة لأصحاب المدخرات، ولا يتوفر هذا الأمر في إطار الفائدة، إذ أن هناك قيودا عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة في السوق المصرفي، قيودا يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية، وقيودا أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسة الائتمانية. أما معدلات الربح في إطار آلية المشاركة فإنها تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإن آلية المشاركة أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار وتعبئتها، بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل بمرونة كافية.

2- الكفاءة التنموية للمصارف الإسلامية في ظل المساهمة المنخفضة للنظام المصرفي الجزائري

تعاني المصارف العاملة بالجزائر من فائض في السيولة وهذا يظهر جليا من خلال الفرق الحاصل بين حجم الودائع المكتسبة والقروض ممنوحة، والتي نلخصها في الجدول الآتي:

جدول رقم 03: يوضح حجم فائض السيولة الموجود لدى النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2010 – 2014

وحدة القياس: مليون دينار جزائري

الحساب	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع لدى النظام المصرفي	5446.6	6323.7	6713.8	7256.2	8534.6	8351.8
القروض	3268.1	3726.5	4287.6	5156.3	6504.6	7277.2
فائض السيولة	2178.5	2597.2	2426.2	2099.9	2040	1074.6
نسبة قروض الاقتصاد إلى PIB %	27.3	25.5	26.4	30.9	37.8	43.86

مصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2014

يتجلى لنا من الجدول رقم 03 كيف أن النظام المصرفي الجزائري يمتلك فائضا من السيولة معطلة الأمر الذي يزيد من تكلفة الفرصة البديلة للمودعين، ويؤدي إلى وجود فرصة ضائعة في الرفع من النمو الناتج المحلي الخام.

يعتبر الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص أمام فرصة لتوظيف السيولة، من خلال تنوع صيغ التمويل المتوفرة في المالية الإسلامية، خاصة مع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر فبموجب القانون رقم 11+82 المؤرخ في 1982/08/21 المعدل بالقانون المؤرخ في 12-06-1989،¹ تم وضع إطار مؤسسي يهدف إلى تشجيع تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من الظهور البعيد لهذه السياسة إلا أنها لم تشهد تطورا إلا مع انطلاق مخطط الانعاش الاقتصادي. أين تم توفير مرافق وأجهزة خاصة لإنشائها لكن عملية توسعتها والرفع منها تعاني من مشاكل خاصة أن مقاولي هذه المؤسسات لديها نزعة إسلامية تتبعد عن المعاملات الربوية، وهنا قد تعتبر المصارف الإسلامية حلا فعالا-تحت فرضية تحقيق المتطلبات اللازمة- لكونها قادرة على توفير الخدمات².

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-82 المؤرخ في 12-06-1989 المعدل بالقانون المؤرخ في 12-06-1989

² والتي بينها في الفصل الأول

3- المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في ظل مؤشرات الفقر والبطالة

بالرغم من سياسات الجزائر للإقلال من الفقر والبطالة، إلا المؤشرات تبين مستوى هذه الظاهرة بسبب عوامل عدة، سنذكر أهمها وما هي أدوات الصيرفة الإسلامية لمواجهة هذه الظاهرة.

3-1- أسباب وجود الفقر في الجزائر

تعاني الجزائر من ظاهرة الفقر والتي ترجع إلى فترة الاستعمار الفرنسي ثم فترة الأزمة السياسية والعشرية السوداء، بالإضافة إلى أسباب أخرى لتمكن هذه الظاهرة من التوطن في الجزائر حيث نسردها البعض منها كالتالي¹:

- **تفاقم البطالة:** تعتبر البطالة إحدى أهم أسباب الفقر، فازدياد معدلات البطالة معناه عدم توفر الأفراد الدخل اللازم لمعيشتهم، وهذا يترتب عنه نشوء حالة من الحرمان والعجز عن توفير المتطلبات الأساسية؛
- **برامج التصحيح الهيكلي:** يتمثل في الإصلاحات الذاتية الاقتصادية التي مرت بمرحلتين هما: مرحلة إعادة الهيكلة ومرحلة استقلالية المؤسسة العمومية، والإصلاحات الاقتصادية المدعومة من قبل المؤسسات الدولية؛ إذ واصلت الجزائر مسعاها في حركة إصلاح الاقتصاد الوطني وتعتبر برامج التعديل الهيكلي واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الفقر وازدياده وأدى ذلك إلى زيادة على حل مؤسسات وتسريح العمال وتفشي البطالة وبالتالي زيادة معدلاتها.
- **حجم الأسرة:** يعتبر حجم الأسرة من مسببات الفقر، وهو ما يزيد الأعباء على نفقات الأسرة، وبالتالي مواجهة حالة العجز عن توفير كل متطلبات الأسرة ذات الحجم الكبير²؛ يعتبر حجم الأسرة سلاح ذو حدين حيث ان الاسلام يحث على زيادة النسل لكن اذا لم يتم استغلالها في التنمية سوف تصبح عالية وتزيد من حجم الفقر في الجزائر؛
- **التضخم:** يعرف التضخم على أنه الارتفاع العام في اسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود، الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي تتأثر الدخول الحقيقية للأسر وتصل إلى حالة العجز عن اقتناء كل المتطلبات التي تحتاجها، وتصبح ضمن تعداد الفقراء بغض النظر عن درجة الفقر، فالتضخم سيزيد عبء الإعالة التي تقع على العاملين في إعالة غير النشطين في ظروف التضخم المتسارع، ولقد بلغت نسبة التضخم السنوي في الجزائر ي بداية التسعينيات بأكثر من 17%.
- **الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر بداية التسعينيات:** عانت الجزائر من أزمة أمنية حادة تعود إلى أحداث أكتوبر 1988، وبعدها تلتها أحداث أخرى زادت من حدة الأزمة وخطورتها، حيث مما أدى إلى نسبة كبيرة من الفقر في هذه الفترة. وما هو اليوم هناك تجنب للاستثمار في بعض المناطق لما لها ذكريات سلبية عن هذه الفترة، ناهيك عن أن الأزمة قد حلت لكن الجماعات المتطرفة لم تستسلم كلية بعد برنامج المصالحة الوطنية، مما يعزز من شكوك المستثمرين، في مخاطر الاستثمار في المناطق النائية.
- **الفساد والبيروقراطية:** تساهم البيروقراطية في تعطيل المشاريع، بسبب البطء في التصرف، وتعقيد الإجراءات، وعدم الاكتراث بمصالح المجتمع والمواطنين، وصنف مؤشر إدراك الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية الجزائر في المركز 111 سنة 2009، بالرغم من أنها تشهد تطور ملحوظ خلال السنوات اللاحقة، سنة 2010 في المركز 105 من أصل 178 دولة شملها التقرير، ثم المركز 100 من مجموع 175 سنة 2014، وفي سنة 2015 حققت المرتبة 88 من أصل 168 دولة، إلا أن الجزائر من بين أكثر دول العالم فسادا، وخاصة أنها تحصلت وفقا لنفس الدراسة على المرتبة التاسعة عرييا في سنة 2015، بمؤشر قدر بـ 36 متقاسمة الرقم مع المغرب ومصر.³

¹ بن زاير مبارك وبلقايد ثورية، ظاهرة الفقر في الدول العربية -المظاهر، الأسباب، وسبل العلاج- (حالة الجزائر)، مجمع مداخلات المنتدى الدولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 08 - 09 ديسمبر 2014، ص 422.

² حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005 - 2014، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص 137.

³Corruption perceptions index 2015, transparency International, germany, page : 07.

3-2- أسباب ظهور البطالة في الجزائر

- أما فيما يخص البطالة فتعدد الاسباب التي تؤدي إلى ظهور نقص التشغيل في اليد العاملة، فتعدد أبعاد تفشي البطالة له الأثر الكبير في ذلك. وتكمن الأسباب الهيكلية للبطالة في الجزائر في عنصرين أساسيين هما:
- العوامل الخارجية عن سيطرة الحكومة؛
 - العوامل التي تدخل في نطاق سيطرة الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- العوامل الخارجة عن سيطرة السلطات:

- من أهم العوامل الخارجة عن نطاق سيطرة الحكومة ولها الأثر الواضح على زيادة نسب البطالة في الجزائر ما يلي:¹
- اعتماد الاقتصاد الجزائري على المحروقات كمصدر أولي لتمويل إيرادات الدولة، ما أدى إلى ارتباط إيراداتها من العملة الصعبة بشكل كبير بعائدات هذه الصادرات التي تتميز بعدم استقراره أسعارها ما من شأنه أن يؤدي إلى:
 - انخفاض النمو الاقتصادي خاصة في ظل سياسات التقشف المتبعة من طرف السلطات العمومية؛
 - ظهور آثار انكماشية على الاقتصاد؛
 - انخفاض مستويات الدخل والعمالة؛
 - النمو الديمغرافي خاصة وأن الزيادة السكانية في الجزائر لا تتناسب مع الزيادة في عدد الوظائف المطروحة في سوق العمل؛
 - نقص مصادر التمويل لإنعاش وتمويل المشاريع الاقتصادية، وهذا راجع لضعف أداء الجهاز الانتاجي وضالة الادخار لمختلف الأعوان الاقتصاديين بسبب انخفاض القدرة الشرائية للعائلات.

ب- العوامل الداخلة في نطاق سيطرة السلطات العمومية:

- تتعلق بمجمل هذه العوامل بالاختلالات الهيكلية للوحدات الاقتصادية، التوزيع السكاني وكذا ما تعلق بدرجة تأهيل اليد العاملة، وعليه، فيمكن حصر هذه العوامل في ما يلي:²
- عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل، سواء كان هذا التكوين جامعيًا أو مهنيًا نظرًا لضعف الوساطة في سوق العمل ووجود اختلالات بالنسبة لتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل؛
 - نقص اليد العاملة المؤهلة وضعف تطورها في الحرف، إذ بالرغم من توفر مناصب شغل ذات امتيازات عالية خاصة بالمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر إلا أنها تجد صعوبات في إيجاد أشخاص يتوفرون على الكفاءات المطلوبة.
 - انعدام المرونة في المحيط الإداري والمالي الذي يشكل عائقًا أمام الاستثمار، إذ يواجه الشباب البطال صعوبات جمة في الحصول على قروض مصرفية أو مساعدات مالية من طرف الدولة مما أدى بالشباب إلى ترجيح النشاط التجاري الذي لا ينشئ مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المولد لمناصب الشغل والذي من شأنه دفع عجلة التنمية.

¹ ماضي بلقاسم وأمال خدادمية، أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها، ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،

جامعة عنابة، يوم 20-09-2011، ص 4

² نفس المرجع، ص 8.

- العامل الاجتماعي الثقافي الذي يدفع إلى تفضيل العمل المأجور مما أدى إلى إضعاف روح المبادرة المقاولاتية، لا سيما لدى الشباب مما يؤدي إلى ظهور ما يعرف بالبطالة الفكرية.
- العاملة الجغرافي فضعف الحركية الجغرافية والمهنية لليد العاملة نتج عنها عدم تلبية بعض عروض العمل، لا سيما في المناطق المحرومة في الجنوب والهضاب العليا.

3-3- المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية

يمكن المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية - كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه - على وضع خطط وبرامج وتطوير منتجات أكثر تماشياً مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة. ويمكن تلخيص هذه التوجهات كالتالي¹:

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام؛
- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة؛
- إنشاء أوقاف؛
- إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين و تمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة؛
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية و الاستشفائية ذات الطابع الاجتماعي؛
- توزيع المساعدات وإطعام الصائمين في رمضان؛
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة؛
- إنشاء محافظ للتمويل المصغر.

ثانياً: أهم ملامح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بمنح الاعتماد للمصارف الإسلامية على أنها مصارف تجارية عادية، فتم إنشاء بنك البركة سنة 12/06/1990، ثم مصرف السلام - الجزائر في 2008، وهنا نحاول تقديم أهم المعلومات الخاصة بمهاذين المصرفين:

1- بنك البركة الجزائري:

تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984م، أين تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة البركة القابضة الدولية وهي مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين، تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدداً من المصارف والفروع الدولية تحت الاسم البركة، حيث كان الهدف من الاتصال هو التعاون في مجال التجارة الخارجية فتم تقديم ما قيمته 30 مليون دولار لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهو ما أدى لتبادل الثقة، وفي سنة 1986م قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة، أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

¹ محمد الصديق حفيظ، " المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية "، الملتقى المغربي الأول للمالية الإسلامية، تونس، 14-15 جولية 2011.

وعلى هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم الاتفاق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة دلة البركة البحرينية بإنشاء أول مشروع لتمويل على شكل بنك، أطلق عليه اسم بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10 لسنة 1990)، الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أما بداية ممارسة نشاطه بشكل فعلي فكانت في شهر سبتمبر 1991م.

اعتبر الشيخ صالح عبد الله كامل¹ بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية"². يعمل بنك البركة الجزائري في إطار مجموعة البركة المصرفية، أو ما تعرف بدلة البركة، والتي تتكون من 15 مصرفاً، وهي بذلك موزعة على 15 دولة، حيث يبلغ رأسمالها المصرح به 1.5 مليار دولار أمريكي، ومجموع حقوق الملكية نحو 2.1 مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها إلى أكثر من 650 فرعاً في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكاتب تمثيل في كل من إندونيسيا و ليبيا³، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبادلة بين فروع الجمع، خاصة في مجال إدارة المخاطر وهو موضوع الدراسة.

يعد بنك البركة الجزائري من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي نص صراحة في قانونه الأساسي في المادة الثالثة في فقرتها السابعة بأنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا.

بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بنك عمومي جزائري، (ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية)، وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، حسب الأمر 03 - 11 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت:⁴

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%.
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية إلى 56%.

وحسب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23،⁵ تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري، مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة.⁶ وفيما يخص عمل بنك البركة فقد تضاعف حجم ميزانية أصوله بأكثر من 74 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2016.⁷ أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية فقد بلغت ما قيمته 80627 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2014 مقابل 59637 مليون دينار سنة 2008،⁸ أي بنسبة نمو أكثر من 35%.

¹ الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية سابقاً، وأكبر مساهم في الشركة القابضة لمجموعة بنك البركة؛

² عجة الجيالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، 2006، ص 227.

³ للتفاصيل أكثر أنظر: <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16> تم الإطلاع : 09-10-2016 على 12.05.

⁴ للتفصيل أكثر أنظر: http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28 تم الإطلاع في 2016-12-23 : على 17.19.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

⁶ للتفصيل أكثر أنظر: http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28 تم الإطلاع في 2016-12-23 : على 17.19.

⁷ رحيم حسين & زكري محمد، "الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات"، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012 ص 05

⁸ نفس المرجع، ص 06.

2- مصرف السلام - الجزائر:

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام - الجزائر " كثمره للتعاون الجزائري الإماراتي ، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 ، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، ذات صيغة الإسلامية. بالإضافة إلى فتح حسابات الإيداع الاستثمار والادخار فضلا عن خدمات مصرفية أخرى مثل:¹

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي ؛
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر" ؛
- خدمة المايل سويت " سويت"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية " أمانة"؛
- خزانات الأمانات "أمان"؛
- ماكينات الدفع الآلي ؛
- ماكينات الصراف الآلي، الخ...

وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية،² فإن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجاً لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا عقود التمويل بالمراجحة، الإجارة، الإستصناع والمشاركة.

ثالثا: تحليل بيئة عمل المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر

تنشط المصارف الإسلامية ضمن بيئة تمتاز بمتغيرات تؤثر تأثيرا مباشرا على عمل هذه المصارف، مما يحتم عليها التأقلم معها ومسايرتها لأنها خارجة عن نطاق سيطرتها. وبالرغم من استعداد السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن واقعها يبقى محدوداً، لكون هذه العملية تعاني من مجموعة من المعوقات سواء داخل المصارف أو خارجها، ولدراستها قمنا بتقسيم المحيط الذي تعمل به المصارف الإسلامية إلى بيئات نحاول استعراض أهم عناصرها على أن يتم التفصيل فيها فيما سيأتي بعد.³

1- البيئة القانونية لعمل المصارف الإسلامية بالجزائر:

تعتبر الصيرفة الإسلامية بالجزائر غير مقننة حيث لا يعتبر المصرف الإسلامي مضارب تجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية، كما يتعرض للازدواج الضريبي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها، بالإضافة إلى منع الملكية للمصارف الإسلامية لكونها تاجرا لا يبيع حتى يشتري.⁴

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.famille.3> تم الاطلاع في 23-12-2016 : على 18.32 .

² جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243، متاح على:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=680377&issueno=12243#.UxDjSc75DFw> تاريخ الاطلاع: 14-01-

2015 على 09.39.

³ للتفصيل أكثر أنظر العناصر اللاحقة من الفصل الثاني والفصل الثالث.

⁴ وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في مطلب المتطلبات القانونية لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر من المبحث الأول من الفصل الثالث

2- البيئة الاقتصادية لعمل المصارف الإسلامية بالجزائر:

تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة النطاق تتعدد عناصرها، خاصة مع تعدد السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة، سوف نركز فيها على السياسة النقدية المطبقة والأدوات الرقابية والإشرافية المستخدمة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، ووضعية النظام المالي العالمي المرتبط للتعامل بالقروض الربوية، ومشكلة الارتباط للتعامل بالفوائد الربوية، بالإضافة إلى النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عدم تكيف الأدوات الإشرافية والرقابية مع طبيعة المصارف الإسلامية بالجزائر: حيث يتميز القطاع المصرفي بالحساسية العالية، مما يتطلب وجود أدوات لضمان سلامته. ولهذا عمدت الدول على غرار الجزائر إلى وضع أطر للرقابة والإشراف للصيرفة التقليدية. ولكون الصيرفة الإسلامية لا تخرج عن إطار الرقابة والإشراف بصفة مؤسسة تؤثر في القطاع المصرفي وتتأثر به، كان من الضروري إيجاد أدوات تتكيف مع طبيعتها الشرعية، وتساعد على تأدية وظائفها بأداء عالي، دون الإخلال بالقواعد الشرعية. ولكن الوضعية الحالية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق نستعرض أهمها كالتالي:

- عدم وجود دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية؛

- أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية تحتاج إلى تعديل حتى تتواءم مع القواعد

الشرعية التي تلتزم بها هذه المصارف، وهذا يشمل:

■ نسبة الاحتياطي الإلزامي؛

■ دور الملجأ الأخير للإقراض؛

■ نسبة السيولة؛

■ معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

- الحاجة إلى تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى مكاتب مستقلة تهتم بالتدقيق وأخرى سلطات عليا تابعة أو مستقلة للسلطة النقدية تهتم بالإفتاء والفصل في الاختلافات الشرعية (كسلطة افتائية فقط وليس تدقيقية)؛

- عدم توفر نظام تأمين إسلامي يتوافق مع المصارف الإسلامية؛ خاصة نظام حماية الودائع لكونه يجنب المصرف الإسلامي مخاطر السمعة ومخاطر عدم الثقة في مصداقية الرسالة المالية، وبالتالي بعث الثقة والاستقرار بالنظام المصرفي الإسلامي؛

- عدم توفر سوق مالي ثانوي إسلامي في ظل حاجة المصارف الإسلامية بالجزائر، لتمكينها من تسهيل الأصول في الوقت المناسب بدون خسائر وبما يتوافق مع الالتزامات الشرعية من جهة، وإمكانية استغلال فرص توظيف الأموال بما يحقق أقصى عوائد من جهة أخرى.

- المنافسة الحادة من طرف المصارف التقليدية التي تعتمد على نظام ذي قبول عام ويعتبر معروفا لدى من هو الجميع مما قد يؤدي بالعملاء للميل إليه، ناهيك عن الشروط التي قد تضعها المصارف الإسلامية من أجل التزامها بالقواعد الشرعية والتي قد يفسرها العملاء بكونها تعقيدات غير ضرورية. وهناك عوامل دولية تتأثر بها المصارف الإسلامية بالجزائر نذكر أهمها كالتالي:¹

- **سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي:** كلما زاد توسع عمل المصارف الإسلامية في العالم، كلما واجهت تحديا آخر والمتمثل في سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي، ويمكن توضيح مدى تأثير غلبة الطابع الربوي في نقطتين أساسيتين:²

✓ تعامل المصارف الإسلامية مع العالم الخارجي، سواء مع الجهات الخارجية بشكل عام، أو مع المؤسسات العالمية، وبالذات المصارف التجارية منها (خاصة في التجارة الخارجية)، التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا، إضافة إلى قيامها بنشاطات يمكن أن ترتبط بالحرام أو تتضمنه سواء في مواردها، أو في استخدامات مواردها، وهو الأمر الذي يحد من تعاملاتها الخارجية بسبب ذلك، إذ أن المصارف الخارجية تفرض مثلا فائدة على المبالغ التي تستحق لها على المصارف الإسلامية نتيجة التعامل معها، وهو الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية هذه، والذي يفرض عليها عدم دفع فائدة على المبالغ المستحقة عليها، وبالتالي إعاقه تعاملها مع الخارج بسبب ذلك.

✓ هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد، في ضوء النتائج التي حققتها المصارف الإسلامية في الأمد القريب، باعتبار أن حركة المصارف الإسلامية بمعدلات تزايدها الحالي سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية، التي لديها مليارات الدولارات ودائع من البلاد الإسلامية، وإزاء ما اكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام، بإمكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها، فقد استطاعت أن تحدث تيارا فكريا في حده الأدنى غير متعاطف مع مسيرة المصارف الإسلامية.

- **مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة العالمية:** المتبع لنشاط المصارف الإسلامية يلاحظ أنها قد تبنت صيغ البيوع والمدائبات أكثر من صيغ المشاركات، أهمها صيغة المراجحة، ولكنها واجهت مشكلة أخرى عند استعمالها هذه الصيغة، متمثلة في الارتباط بأسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح، رغم أن هناك فرق كبير بين الفائدة المشروطة في القرض الربوي، وهامش المراجحة الذي يمثل جزءا من ثمن البيع الصحيح، ولا يعني بالضرورة أن هامش المراجحة مساويا لمعدل الفائدة، لكنها تتغير معها نزولا وصعودا، لذا طالما واجهت المصارف الإسلامية الكثير من الانتقادات نتيجة ارتباطها بأسعار الفائدة العالمية، ومشكلة الارتباط بأسعار الفائدة العالمية هي نتيجة لكثير من الأسباب، يمكن استعراض بعضها فيما يلي:³

• تمارس أكثر المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي في بيئة تتنافس فيها مع المصارف التقليدية، ويمثل الجميع أعضاء في سوق واحدة، وسواء أكانت هذه المصارف تمارس نشاطها بصيغة أساسية داخل بلدانها، أو على نطاق دولي، فإنه يبقى البديل المنافس لصيغ تمويلها المقبولة شرعا هو الاقتراض بفائدة، ولذلك فهي مضطرة في تحديد هامش الربح آخذة في اعتبارها هذه الحقيقة، فهي لا تستطيع أن تحدد هامش ربح أكبر من أسعار الفائدة السائدة، لأن هذا الأمر قد يجعل العملاء تميل إلى المصارف التقليدية، وهي لا تستطيع أن تحدد هامش مارجحة يقل كثيرا عن أسعار الفائدة، لأنها عندئذ سوف توزع على المودعين لديها والمساهمين عائد من الأرباح، تقل عن أسعار الفائدة التي يمكن أن يحصلوا عليها في المصارف التقليدية، قد يؤدي إلى ترك المودعين والمساهمين لهذه المصارف واللجوء إلى المصارف التقليدية؛

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 419 .

² محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1988، ص 109.

³ منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك و المساهمة في الشركات، المدينة المنورة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية 2003، ص ص 250 إلى 252.

- تحتاج الممارسة المصرفية إلى معيار تقاس عليه فرص التمويل المختلفة، تؤدي وظيفة مهمة في تحقيق الاستقرار للأسواق وتوحيد اتجاهات الأسعار، ونجد أن ليبور Libor هو السعر الرسمي للفائدة على القروض بين المصارف في لندن، وبرام رايت Prime Rate هو سعر إقراض مصارف نيويورك، يمثلان معايير تربط المصارف الأخرى أسعار فوائد بها، ولا يوجد للمصارف الإسلامية معيار مستقل له فعاليات ومبررات غير ربوية، ولذلك نجد أنها تتبنى أسعار الفوائد الدولية، فترتبط بها هوامش المراجعة لكي تتأكد أنها تسير في نفس الاتجاه العام السائد في الأسواق. ولارتباط هوامش المراجعة مع أسعار الفائدة العالمية الكثير من الآثار السلبية على المصارف الإسلامية، أهمها تشكيك كثير من المسلمين في إسلامية هذه المصارف، لذا فقد تم اقتراح العديد من الحلول لهذه المشكلة؛ نذكر منها:¹
 - أول الحلول المقترحة لهذه المشكلة هو تقليص صيغ التمويل التي تؤدي إليها مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة، ألا وهي تلك التي تقوم على الديون، حيث أن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ المشاركة وليس الديون، وفي صيغ التمويل بالمشاركة لا يحتاج المصرف إلى تحديد عائد ثابت، ومن ثم يستغني عن الارتباط بأسعار الفائدة العالمية، وهذا هو الحل الأنجع للمشكلة المذكورة.
 - المصارف الإسلامية بحاجة إلى مؤشر ومعيار، لذلك من المفيد تطوير معايير للقياس تكون ذات صلة بطبيعة عمل ونشاط المصرف الإسلامي، مثل تطوير مؤشر الأرباح المصرفية.
- النظام المحاسبي (المعايير المحاسبية): يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات ومعايير محاسبية سليمة، وهي جد مهمة للإفصاح عن المعلومات، وتنمية الثقة لدى المستثمرين ودعم الرقابة والإشراف، لكنها تهتم بتفاصيل شرعية لا تحتاجها المصارف التقليدية، ولكن المصارف الإسلامية تقع هنا في معوق يمكن إبرازه في نقطتين أساسيتين:²
- نظرا لإلزام البنوك المركزية - ونقصد هنا بنك الجزائر - المصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية بالمخطط المحاسبي المصرفي، والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، وهذا كله لا يتلاءم مع عمل المصارف الإسلامية، حيث أنه لا يسمح بالتقييد المحاسبي لعمليات البيع والشراء كالمراجحة، السلم، الإستصناع، وكذا مختلف عقود المشاركات وفق الأسلوب الإسلامي للتسجيل. فالقوائم المالية التي يقوم بإعدادها المصرف الإسلامي تعتبر نماذج مقدمة من طرف البنك المركزي، والتي لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، أين يجب التسجيل والإفصاح عن تفاصيل لأنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء عند تلقي الأموال أو خلال توظيفها، مثلا كتسجيل وإفصاح مصادر مبالغ مالية غير شرعية يجب تحويلها للمؤسسات الخيرية.

¹ منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 254.

² منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة، الطبعة الثانية 2001، ص 41.

- مصارف تقليدية معايير محاسبية متشابهة حتى في بلدان مختلفة، خلافاً لذلك فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية بين المصارف الإسلامية يجعل من أي مقارنة بين ميزانيتها أو حسابات الربح والخسارة لديها مهمة شاقة، بالإضافة إلى ذلك فإن المفاهيم المستخدمة في الميزانيات أو بيانات الربح والخسارة لا تحدد تحديداً دقيقاً.

وهنا ينصح أنه من الضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي لها السبق في إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية، وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الالتزام بالمعاني والتوجيهات سواء للمؤسسات المالية وغير المالية¹.

الجدول رقم 04 : يوضح الاختلافات الأساسية بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعايير المحاسبية الدولية	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	
- تعتمد العلاقة القائمة بين المصرف والمتعاملين على أساس عنصر الفائدة عند الاقتراض أو الإقراض، فهي تعتمد على الدائنية والمديونية.	- يتم الاستغناء على عنصر الفائدة عند الاقتراض أو الإقراض؛ -عدم الاعتماد على الدائنية والمديونية؛ -الاعتماد على العلاقة القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر من خلال استقبال أموال الغير على أساس المضاربة أو الوكالة واستثمارها وفق أحكام الشريعة.	الاختلافات في العلاقة التعاقدية
- الغرض النهائي لمستخدمي القوائم المالية هو التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛ - المحاسبة المالية قائمة على أساس إطار مفيد للقرارات؛ حيث يركز على تحديد الاحداث للمعاملات الاقتصادية لتلبية الحاجة من المعلومة المالية.	- ينصبُ اهتمامُ مستخدمي القوائم المالية على المعلومات غير المالية؛ كإمتثال المصرف لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال والابتعاد عن الربا؛ - المحاسبة المالية غرضها توفير المعلومات غير المالية، كما أنها لا تحمل توفير المعلومات المالية التي يكون المستخدمون بحاجة إليها لتنمية أموالهم.	الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية

المصدر: محمد العيد وبن نعمة سليمة، مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB²، العدد: 45، فبراير 2016، ص: 128، متاح على: www.giem.info، تم الاطلاع في: 02-01-2016، على: 18.29.

¹ بوحفص محمد رواني وعلى قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل بالمركز الجامعي غرداية يومي 23 و24 فيفري 2011، ص: 14.

² IASB : International Accounting Standards Board

كما يمكن تحديد العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 05: العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعايير المحاسبية الدولية التي تستخدمها المحاسبة الإسلامية؛ لأنها لا تخالفُ الشريعة	المعايير المحاسبية الدولية التي لا تستخدمها المحاسبة الإسلامية	المعايير المحاسبية الإسلامية التي تنفردُ بها المؤسسات المالية الإسلامية
-المعيار رقم (02): المخزن؛ -المعيار رقم (19): منافع العاملين (تكلفة منافع الموظفين)؛ -المعيار رقم (16): (المتلكات والتجهيزات والمعدات.	-المعيار رقم (01): عرض القوائم المالية؛ -المعيار رقم (07): قائمة التدفقات النقدية؛ -المعيار رقم (08): السياسات المحاسبية، والتغيرات في تقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء؛ -المعيار رقم (10): الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية؛ -المعيار رقم (18): الإيراد؛ -المعيار رقم (24): الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة؛ -المعيار رقم (37): المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة.	-المعيار رقم (01): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ -المعيار رقم (02): المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء؛ -المعيار رقم (03): التمويل بالمضاربة؛ -المعيار رقم (04): التمويل بالمشاركة؛ -المعيار رقم (09): الزكاة؛ -المعيار رقم (12): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

المصدر: محمد العيد وبين نعمة سليمة، مقارنة لمعايير المحاسبة الإسلامية مع المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، العدد: 45، فبراير 2016، ص: 130، متاح على: www.giem.info، تم الاطلاع في: 02-01-2016، على: 18.29.

من خلال ما سبق وخاصة الجدول رقم 04 والجدول رقم 05 فإن المصارف الإسلامية تعتبر أمام خياران: أولهما البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية، والأخذ بمحمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية والدولية، وعلى المصارف الإسلامية أن تأخذ بالأسس التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وتناسب جميع أنشطتها، فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها، أما الخيار الثاني وهو ضرورة البدء من الفكر الإسلامي، واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية السائدة، أي نقطة البداية من الفكر الإسلامي.¹

أما فيما يخص الحديث عن المؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية مواجهتها لمشكل المعايير المحاسبية فقد حظيت المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا كما يسترشد بها في دول أخرى مثل اندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.²

في المقابل هناك الكثير من المؤسسات المالية الأخرى استعملت نفس المعالجات المحاسبية المفروضة عليها من طرف البنوك المركزية، وعملت على محاولة تكييفها بما يتماشى ومبادئها، ولكنها تبقى دائما تواجه صعوبات في عملية تكييف هذه المعايير.

3- البيئة التنافسية لعمل المصارف الإسلامية بالجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات تحول بينها وبين تحسين أداءها، وهو ما يؤدي إلى انخفاض مستوى فعاليتها في مواجهة تهديدات العولمة المالية، وتتبع الحاجة إلى تأهيل المصارف الإسلامية في الجزائر من الحاجة إلى رفع تنافسيتها، ويأخذ هذا التأهيل الجوانب التالية:

¹ نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، أيام 22/ 23 أبريل 2003 بجامعة عنابة، ص 51.

² بوحفص محمد رواني وعلى قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، مرجع سابق، ص 11.

- تأهيل الموارد البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية، مع التركيز على تأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتها في هذا المجال،¹ حيث تحتاج هذه الموارد للتحكم في الجانب الفقهي من جهة، والجانب التقني من جهة أخرى، لتفادي الخروقات التي قد تنعكس بالسلب على سمعة الصيرفة الإسلامية والرسالة المالية الإسلامية؛
- الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال المالية الإسلامية خاصة وفقا لمدخل إدارة المخاطر، وإعطاءه الأهمية للهندسة المالية الإسلامية، لإنشاء صيغ جديدة تضيف على المصارف الإسلامية المحلية ميزة تنافسية، وتعمل على تنويع الخدمات وبالتالي تنويع مخاطر المصرف الإسلامي، وذلك باستحداث أدوات مالية جديدة خاصة انطلاقا من الحاجات والخصائص التمويلية المحلية؛
- إنشاء مراكز للبحث والتدريب تابعة للمصارف الإسلامية، على غرار التجارب السبّاقة مع التركيز على تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف المصارف الإسلامية بما يوافق القواعد الشرعية للسمود في وجه سلبيات العولمة المالية، والتي تعتبر أيضا ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة المصارف التقليدية؛²
- الاهتمام بتسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، فلا يكفي تنويع الخدمات المصرفية الإسلامية، إن لم تحقق حصة سوقية كبيرة، كما يزيد ذلك من نشر الوعي بأهمية الرسالة المالية الإسلامية، ومدى صلاحيتها للاقتصاد والمجتمع، فتضح ميزة تنافسية لدى المصارف الإسلامية، وبما يحقق الولاء من العملاء، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التقليص من الفجوة الحادثة بين ما هو نظري و ما هو على أرض الواقع، والمنعكس بالسلب على سمعة هذه الرسالة.

4- البيئة الاجتماعية لعمل المصارف الإسلامية بالجزائر

فرض عمل المصارف الإسلامية بقواعد شرعية ذات طابع ديني اجتماعي عليها مواجهة مجموعة من العوامل الاجتماعية المعرّقة لتحسين أدائها، نذكر منها الآتي:

- **عدم فهم البعض من المتعاملين للنموذج الإسلامي وسيطرة العقلية الربوية عليهم:** يجهل بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية رسالتها؛ وخاصة: (طبيعة نشاطاتها، أغراضها، ومسؤولياتها، والدور الذي تقوم به في مجال التنمية العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية)، مما أدى إلى عوائق في تسويق خدماتها المختلفة³. وقد ساعد على ذلك:⁴
- تسليم الناس بالفكر السائد (فكر النظام التقليدي) وقبولهم بالتعامل مع نظمه ومؤسساته دون حرج؛
- جهل المسلمين عامة بأمر دينهم، حيث أنهم فرضت عليهم تعاليم من غير الإسلام، هذا قبل ظهور المصارف الإسلامية، وبقيت حتى من بعد حيث اعتادوا التعامل بها وتربوا على مبادئ الثقافة الغربية؛
- تعرض الفئة المثقفة للغزو الفكري، لدرجة اقتناعها أنه لا يمكن الاستغناء عن نظام المصارف الربوية، ولا يمكن أن تتوازن الحياة الاقتصادية بدونه؛
- أنتج تركيز عدد من العلماء والدعاة على العبادات دون الاهتمام بالمعاملات، عدم مبالاة لدى المستثمرين في فهم طبيعة ووظائف المصارف الإسلامية؛

¹ مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص

² مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص

³ محمد فرحي، معوقات تسويق الخدمات في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي المصارف الإسلامية وقع وأفاق المنعقد جامعة الخروبة الجزائر في 10 و20 أفريل 2005 ص 02.

⁴ المرجع نفسه، ص 02.

• تقصير دعاة الإسلام في مجال تقديم الإجابات القوية والمدعمة بالأدلة من مصادر الفقه الإسلامي، لما يطرح من أسئلة واستفسارات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي عموماً، وبالمعاملات المالية والنقدية خصوصاً، أين يعمدون لإبراز اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل، وهذا ما يقلل من احتكاك الأفراد بالمصارف الإسلامية والتعامل معها وطلب خدماتها.

تمت تبليغ رسالة المصرف الإسلامي عن طريق مخاطبة أفراد الأمة، وفتح الحوار معهم، وإقناعهم بمدى نجاعة نشاطاته. وفي هذا الصدد يفضل تحديد النخبة المخاطبة بهذه الرسالة، واختيار الأسلوب الأفضل للإقناع، إذ يتضمن المجتمع أصحاب الاختصاص، وصاحب المشروع الساعي إلى تحقيق مصلحته، والفرد البسيط المهتم بدينه، والسياسي المحنك. ومن هؤلاء من يمكنه تقديم الموعظة، ومنهم من يحتاج إلى الإقناع بالأدلة الثابتة في القرآن والسنة، مما يفرض استخدام الحكمة، ومنهم من يقارن بين نتائج المصارف الإسلامية ونتائج المصارف التقليدية من أجل المقاضلة بين النماذج المعروضة¹.

ويستحسن استخدام الوسيلة الأكثر تأثيراً، وعلى العموم فإن استخدام وسائل الإعلام بكل أنواعها لتبليغ رسالة المصارف الإسلامية يحتم على المؤسسات المصرفية القيام بهذه المسؤولية، مع تضافر جهود كل من المساجد، الجمعيات، النوادي الثقافية، الجامعات، المدارس العليا، المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وأجهزة الإعلام كالتلفزيون والراديو والجرائد والدوريات... الخ، كما أن للاتصال الشخصي الفردي والجماعي عن طريق الحوار أثر خاص في تبليغ هذه الرسالة، إذ يمكن من انتقال المعلومات مباشرة بين الأفراد دون تشويش أو تشويه².

- ضعف الخلق والسلوك الإسلامي اللازم لتطبيق النموذج الإسلامي لدى بعض المتعاملين: المتمعن في واقع الأمة الإسلامية اليوم يجدها تعاني العديد من الأمراض التي لم يسبق لها مثيل في حياتها، وقد انتشرت هذه الأمراض في جميع الميادين (العقائدية، الأخلاقية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية)، ودافع انتشار مثل هذه الموبقات كثيرة، لعل من أبرزها ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، ظهور الأفكار العلمانية الداعية إلى فصل الدين عن الدولة، والحب المتزايد للحياة الدنيا وإيثارها على الآخرة، وانتشار المعاملات الخبيثة كالربا والاحتكار، بالإضافة إلى الفقر والأمية والتبعية الاقتصادية³. والبيئة التي تتضمن مثل هذه المواصفات تنظر إلى المصرف الإسلامي بنظرات تقلل من شأنه، حال بقية مؤسسات لنظام الاقتصادي الإسلامي كمؤسسة الزكاة ومؤسسات الأوقاف وغيرها. وحقيقة فإن نشأة المصرف الإسلامي وعمله في محيط غير طبيعي بالنسبة له يكشف لا محالة عن حدوث تصادم قواعده، وأحكام نشاطاته وعناصر هذا المحيط، وذلك ما يعيق تسويق خدماته⁴.

تتطلب العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر قادراً من المواصفات الأخلاقية في المستثمر، مثل الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد. وتمثل هذه المواصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن عدم الالتزام بما يزيد من المخاطرة في استثمارات المصارف الإسلامية، ويؤثر على الحقوق والالتزامات كالمماثلة في تسديد الديون⁵.

¹ محمد فرحي، معوقات تسويق الخدمات في المصارف الإسلامية، المرجع سبق ذكره، ص 10 و 11 بتصرف.

² محمد فرحي، المرجع نفسه، ص 11.

³ المرجع نفسه، ص 03.

⁴ المرجع نفسه، ص 03.

⁵ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 45.

كما أن توقعات المستثمرين ليست خاضعة للسلوك الإسلامي، ولكنها خاضعة إلى الانتهازية بحيث عندما يتوقع المقاول (المستثمر) أن مشروعه يحقق مردودية كبيرة، فإنه يفضل التمويل في شكل قرض بدلا من المشاركة، أين يجب عليه أن يعطي حصة معتبرة من الربح إلى المصرف الإسلامي- أي في حالة المشاركة-، بينما العكس بالنسبة لمقاول قليل التأكد من نجاح مشروعه يفضل المشاركة مع تقاسم الخسائر أو حتى توصية من صاحب المصرف بتحمل كامل الخسارة.¹

ونرى هنا أن آلية التحكم في هذا المعوق هو اختيار نوعية العملاء، الذين ستقدم المصارف الإسلامية على قبولهم الدخول معها في المشاركات والمدينات، ويكون هذا عن طريق دراسة درجة الالتزام لدى العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق المصرف الإسلامي، ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين، بحيث تبين كل ما يتعلق بهم وله علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري.²

- مشكلة المماطلة في تسديد الديون : تأخر المدين عن السداد أو المماطلة في تسديد الديون من المشكلات الكبرى التي تواجه المصارف الإسلامية، لأنها توظف معظم أموالها في تمويل عمليات المراجعة وعمليات البيع الآجل، وغالبا ما يكون على أقساط للتيسير على العملاء، ويترتب على هذا ديون تمثل نسبة عالية من النقود السائلة لدى المصرف، وينتج عن عدم سداد هذه الديون في المواعيد المحددة العديد من الآثار السلبية³، يمكن توضيح بعضها كما يلي:

- عدم التزام العميل بسداد ما عليه في أجله المحدد يؤدي إلى ضياع الفرصة على المصرف لاستغلال أمواله على الوجه الأمثل، كما هو مخطط له فلا يستطيع أن يحقق الربح المتوقع حتى لو سدد العميل دينه بالكامل؛
- إذا كان لدى المصرف ضمانات عينية ورهون فإنه لا يستطيع استخلاص دينه إلا باللجوء إلى القضاء، والمصرف لا يلجأ عادة لهذا الإجراء إلا بعد فشل كل المحاولات لإقناع العميل بالسداد، ويكون الربح قد فات على المصرف بمضي الوقت وطول الأجل، حتى بعد ثبوت الدين واستخلاصه من العميل لا يستطيع المصرف الإسلامي المطالبة بزيادة الدين (كتعويض) لأنه ربا؛⁴
- صارت المصارف عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون، وذلك لعجزها عن التفريق بين الأمين الملتزم والمماطل؛
- اتجه المصارف الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، مما يحصر فرص الاستفادة من التمويل في فئة الأثرياء القادرين على تقديم الضمانات.

عند البحث عن الحلول الممكنة لهذه المشكلة نجد امكانية فرض عقوبات بدنية ومالية على المتخلفين من السداد ولكن المصرف لا يستطيع الحصول على أي فائدة من هذه العقوبات لكونها موجهة للأعمال الخيرية،⁵ كما يمكن أن يتفق المصرف مع

¹ F. GUE'RANGER, finance islamique, dumod, paris, 2009, P 241.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص.45

¹ عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام المصرفي الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، سنة 1998، ص.187

² نفس المرجع السابق، ص.187.

⁵ منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ص.55. متاح على:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/> تم الإطلاع في: 09-10-2016 على 19.19.

العميل على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه، بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب المصرف ضرا ماديا وفعليا، وأن يكون العميل ماطلا، ولكنه لا يجوز أن يتفق المصرف مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددًا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سمي هذا المبلغ غرامة، أو تعويضا، أو شرطا جزائيا، لأن هذا هو ربا الجاهلية الجتمع على تحريمه.¹ ولهذا يرى عوف محمد الكفراوي بأنه لتخطي هذه المشكلة يجب على المصارف وبيوت المالية الإسلامية بدراسة متأنية جادة للعملاء، لاختيار الأفضل سمعة المشهود له بالأمانة والصلاح العام بأمر حرفته، ليضمن عدم الماطلة.²

رابعا: مقارنة مؤشرات المخاطر بين بنك البركة الجزائري و مصرفي مجموعة البركة المصرفية -الجزائر (ABC Bank³) والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB⁴) خلال الفترة 2009 – 2015

تعود مبررات اختيار هذه المصارف الثلاث لكونها جميعا مصارف تجارية خاصة عاملة بالجزائر، وتختلف في كون بنك البركة الجزائري مصرف اسلامي كلية، و مجموعة البركة المصرفية -الجزائر (ABC Bank): مصرف تجاري لا يحرص على التعامل بالصيغ المصرفية، والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB): مصرف تجاري مختلط، له نافذة اسلامية. أما من حيث الفترة الزمنية فتعود مبررات اختيار سنة 2009 كسنة بداية لكون والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB): بدأ نشاطه في 2004، ومنه فالفترة من 2004 إلى سنة 2009 تعد فترة الاستعداد للانطلاق، أما بالنسبة للمصارف الثلاثة فإن سنة 2009 تعد سنة التعديلات المحاسبية⁵ وبالتالي اختلاف في طرق اعداد القوائم ما قبل هذه الفترة وما بعدها، الأمر الذي قد ينعكس باختلاف في مدلول حسابات القوائم المالية التي تدخل في حساب المؤشرات محل المقارنة.

1- تقديم المصارف محل الدراسة

بعد تقديم بنك البركة الجزائري خلال استعراض أهم ملامح تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر في هذا المبحث، سنحاول تقديم بنكي ومصرفي مجموعة البركة المصرفية -الجزائر (ABC Bank) والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB)، في حين تم استبعاد مصرف السلام من الدراسة لكونه مصرف اسلامي حديث من جهة، بالإضافة إلى نقص المعلومات المتوفرة من جهة أخرى.

⁴ عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

² نفس المرجع، ص 189

³ ABC Bank : Arabic Banking Copirate Bank.

⁴ AGB : GULF BANK ALGERIA

⁵ Pour plus de détails consulter : - République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-04 du 23 juillet 2009 portant plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers ;

- République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-05 DU 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des états financiers des banques et des établissements financiers ;
- République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-08 du 29 décembre 2009 relatif aux règles d'évaluation et de comptabilisation de instruments financiers par les banques et les établissements financiers.

1-1- بنك المجموعة العربية المصرفية-الجزائر ABC Bank

شركة المجموعة العربية المصرفية مقرها البحرين، موجودة في أكثر من 22 بلدا في جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 1980، ثم إنشاء مكتب تمثيلي للمجموعة في الجزائر عام 1995، ولقد سمح وجود المؤسسة العربية المصرفية بتطوير وتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات المالية الجزائرية، وكذا التعايش مع الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت مع بداية التسعينيات، وخصوصا تلك التي تسمح بإنشاء المصارف الخاصة في الجزائر. تم تحويل المكتب التمثيلي إلى بنك في ديسمبر 1998 بقرار من مجلس النقد والقرض في 24 سبتمبر 1998، وهكذا ولدت المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر - المعروفة بـ **ABC** الجزائر، فهو أول بنك خاص أجنبي في الجزائر، بدأ نشاطه في 2 ديسمبر 1998، حيث تم افتتاح مكتبه الرئيسي في بئر مراد رايس. يبلغ رأس مال البنك 10 مليار دينار جزائري، كما يقدر عدد وكالاته بـ 23 وكالة.

يتمثل المساهمون في رأس مال بنك المجموعة العربية المصرفية الجزائر، فيما يلي:

جدول رقم 06 : المساهمون في رأس مال بنك المجموعة العربية المصرفية الجزائر

المساهمون	نسبة المساهمة في رأس المال %
المؤسسة العربية المصرفية - البحرين	87.62%
الشركة العربية للاستثمار-السعودية	4.18%
مؤسسة التمويل الدولية IFC - واشنطن	1.85%
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	2.09%
مستثمرون جزائريون من القطاع الخاص	4.26%

المصدر: بالاعتماد على موقع بنك المجموعة العربية المصرفية الجزائر، متاح على: <https://www.bank-abc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx/fr/about/background.asp>، تم الاطلاع في: 2016-10-16، على 21.36.

1-2- بنك الخليج- الجزائر AGB

هو بنك تجاري أنشئ بموجب القانون الجزائري، وهو عضو من أبرز أعضاء مجموعة أعمال في الشرق الأوسط كيبكو (الشركة الكويتية للمشاريع)، اعتمد في مارس 2004 برأسمال قدره 10 مليار دج، تتمثل مهمته الرئيسية في المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، كما يقدم منتجات وخدمات مالية متطورة على نطاق واسع وبشكل مستمر للشركات والأفراد، يقدم بنك الخليج الجزائر خدمات مصرفية تقليدية (ربوية) وكذا خدمات تتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية، ولديه شبكة تتكون من 55 وكالة¹.

¹ <https://www.agb.dz/article-view-1.html> consulté 16-10-2016 à 21.10


2- التحليل المقارن لمؤشرات المخاطر بين المصارف

من خلال القوائم المالية والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ومصرفي: مجموعة البركة المصرفية -الجزائر¹ (ABC Bank) والبنك الخليج العربي-الجزائر² (AGB)، للفترة 2009 – 2015، استخرجنا الحسابات المالية المناسبة لإعداد مؤشرات المخاطر، بهدف تحليل التطور الحاصل خلال هذه الفترة، ومحاولة تحديد نوع وأسباب الاختلاف الحاصل بينهما في إطار البحث عن مستوى تأثير مخاطر بنك البركة الجزائري بالبيئة الاقتصادية مقارنة بالبنوك الخاصة التقليدية، ولذلك تم إعداد مؤشرات حول ثلاث مخاطر، مؤشر حقوق الملكية مقارنة بالأصول لحساب مخاطر رأس المال³، ومؤشر مخصصات الخسائر مقارنة بمجموع التمويل الممنوح لحساب مخاطر الائتمان ومؤشر المتاحات مقارنة بحجم الالتزامات من المودعين سواء العملاء أو المؤسسات المالية حتى البنك المركزي.

2-1- نسبة مخاطر رأس المال: اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر على النسبة (حقوق الملكية على مجموع الاصول).

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: أظهرت الدراسة خلال الفترة 2009-2015 النتائج التالية:

شكل رقم 04: مقارنة نسبة مخاطر رأس المال بين بنك البركة الجزائري وبنكي مجموعة البركة المصرفية -الجزائر (ABC Bank) والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB) خلال الفترة 2009-2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank و agb خلال الفترة 2009-2015

ب- التحليل: من خلال الشكل رقم 04 يعتبر بنك البركة الجزائري الأقل تذبذبا ويميل نحو الانخفاض في حين أن المصرف ABC Bank يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض، ويعتبر مصرف ABC Bank الأكبر من حيث نسبة مخاطر رأس المال وتميل هذه الأخيرة بين الارتفاع خلال الفترة 2009 – 2012 ثم العودة للانخفاض خلال الفترة 2012 – 2015، في حين أن مصرف AGB يعتبر في انخفاض خلال الفترة 2009 – 2014 ما عدى السنة 2015 أين شهدت السنة تصحيحا بالارتفاع.

ج-التفسير: قد يرجع السبب لكون بنك البركة الجزائري يتعامل بحقوق ملكية 23462,64 مليون دج متقاربة مع بنك AGB والتي قيمتها 24689,16 مليون دج وهو الأكبر من حيث حقوق الملكية مقارنة بينك ABC Bank الذي تقدر قيمة حقوق ملكيته ب 16977 مليون، إلا أن حجم الأصول الكبير عند بنك البركة والذي يقدر ب 193573,057 مليون دج لسنة 2015 مقارنة بغيره من المصارف في نفس السنة، حيث يقدر ب 177377,51 مليون دج لمصرف AGB

¹ ABC Bank : Arabic Banking Copirate Bank.

² AGB : GULF BANK ALGERIA

³ تم اختبار هذه النسبة عوض النسبة المعمول بها لكفاية رأس المال وذلك لتقص المعلومات عند بعض المصارف؛


وب63367,387 مليون دج لمصرف ABC BANK والذي يرجع لحجم الاستثمارات الكثيرة التي يقدمها بنك البركة باعتماده على أموال الغير من المضاربين(المودعين)، بالإضافة إلى سياسة التوزيعات من حقوق الملكية التي يعتمدها بنك البركة الجزائري والتي أدت إلى انخفاض هذا الحساب. لكن ومن جهة أخرى فإن بنك البركة الجزائري يعتبر مضاربا بأموال الغير وليس ضمنا لها وهو الأمر الذي أكسبه مرونة في تقديم الخدمات التمويلية، والتوسع في تكوين الأصول، خاصة لتقديم أكبر عائد ممكن للمضاربين.

د- الاستنتاج: ومنه نستنتج أن بنك البركة الجزائري يعتمد على أموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرفية، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة في عمليات إرضاء المضاربين (المودعين)، كمضارب (المصرف الاسلامي) ماهر، يقدم أكبر عائد، وليس كضامن للأموال فقط.

2-2- نسبة مخاطر الائتمان: اعتمدنا في دراسة هذه المخاطر نسبة (مخصصات مؤونات الخسائر القيم والديون غير المسترجعة على تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للعملاء).

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: أظهرت النتائج خلال الفترة 2009-2015 المنحنيات التالي:

شكل رقم 05: مقارنة نسبة مخاطر الائتمان بين بنك البركة الجزائري وبنكي مجموعة البركة المصرفية - الجزائر (ABC Bank) والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB)، خلال 2009 - 2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank و agb خلال الفترة 2009 - 2015

ب- التحليل: من خلال الشكل رقم 05 نلاحظ بأن منحني بنك ABC Bank يظهر نوع من الانخفاض والاستقرار، وبالرغم من كونه متحكم على طول الفترة بمخاطره الائتمانية إلا أنه ارتفع في سنة 2014 إلى 1.19 %، ليعاود الانخفاض إلى 0.67 %، أما مصرف AGB فإنه شهد قيم مرتفعة خلال الفترة 2009 - 2012 لكن ما لبثت إلى أن انخفضت في الفترة 2013 - 2015 لتصل إلى أقل قيم لها مقارنة بالمصارف الأخرى، أما بنك البركة الجزائري فإنه يعاني خلال الفترة 2009 - 2012 من ارتفاع في نسبة المخاطر الائتمانية لارتفاع مخصصات الخسائر للقروض الممنوحة، ولكن سرعان ما تدارك الوضع خلال الفترة 2013 - 2015 إلى معدلات متقاربة مع نسب المصارف الأخرى.

ج-التفسير: وقد نعود هذه النتيجة لكون بنك البركة الجزائري يعتمد على سياسة ائتمانية توسعية مقارنة بغيره من البنوك حيث نجد أن مجموع التمويلات المقدمة متراكمة خلال الفترة 2009-2015 تقدر بـ 975774.48 مليون دج مقارنة بينكي ABC Bank و AGB حيث تقدر القيم المتراكمة للبنكين على الترتيب بـ 26126.98 مليون دج و 455448.95 مليون دج. ولأن بنك البركة الجزائري تدارك الموقف خلال سنة 2012 و 2013 و 2014 بتراجع تقديم التمويل فقد تراجعت نسبة مخاطر الائتمان، ويظهر جليا إذا ما حاولنا مطابقة بين المنحى السابق -الشكل الرقم 04- والجدول الموالي:

جدول رقم 07 : يبين معدل نمو التمويلات المقدمة لكل من بنك البركة الجزائري وبنكي المجموعة العربية المصرفية-

الجزائر وبنك الخليج العربي-الجزائر خلال 2009 - 2015

البنك	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
بنك البركة الجزائري	-3	13	10	6	4	20
ABC Bank	-5	-9	29	8	6	7
AGB	17	68	46	25	25	13

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank و agb خلال الفترة 2009 - 2015

حيث يبين الجدول رقم 05 كيف أن بنك البركة الجزائري تراجع في تقديم الائتمان وهذا من خلال القيم 10% و 6% و 4% للمعدلات السنوية لنمو الائتمان للسنوات 2012 و 2013 و 2014 على التوالي.


د- الاستنتاج: ومنه نستنتج أن المصرف الاسلامي يتعرض لمخاطر ائتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات.

2-3- نسبة مخاطر السيولة: اعتمدنا لدراسة هذه المخاطر النسبة [نقديات (لدى البنك + لدى البنك المركزي+ CCP) +

الأصول غير النقدية شديدة السيولة /إجمالي الودائع + المستحق للبنوك وللبنك المركزي].

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: أظهرت النتائج خلال الفترة 2009-2015 ما يلي:

شكل رقم 06: مقارنة نسبة مخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبنكي مجموعة البركة المصرفية -الجزائر (ABC Bank) والبنك الخليج العربي-الجزائر (AGB) خلال 2009 - 2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank و agb خلال الفترة 2009 - 2015

ب- التحليل: من خلال الشكل رقم 06 تعتبر نسبة السيولة لدى بنك البركة الجزائري الأكثر ارتفاعا مقارنة بباقي المصارف الأخرى، حيث نشاهد كيف أن قيم النسبة كانت مرتفعة عند مصرف AGB لكنها انخفضت خلال الفترة 2011-2015، وعلى عكس ABC Bank فإن النسبة كانت منخفضة ثم أخذت في الارتفاع خلال الفترة 2009 - 2015.

ج-التفسير: قد يرجع سبب هذا الوضع إلى كون بنك البركة الجزائري يحافظ على فائض من السيولة في شكل أصول نقدية لإدارة مخاطر السيولة، خاصة في ظل البيئة الاقتصادية الحالية التي لا تسمح له بإيجاد أصول مالية سهلة التحول إلى سيولة بدون أن خسائر وفي الوقت المناسب، ولتفادي التعامل بالأدوات غير المتطابقة مع القواعد الشرعية، وعلى رأسها بنك الجزائر الذي يتعامل بالفوائد في الإقراض.

د- الاستنتاج: ومنه نستنتج أن المصارف الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر السيولة، مما يؤدي بها إلى الاحتفاظ بقدر عالي من الموجودات النقدية وغير النقدية، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال.

خامسا: مقارنة مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA* خلال الفترة 2009 - 2014

نم الاعتماد على الحسابات المالية المستخرجة من التقارير السنوية للبنك البركة الجزائري والتونسي والمصري والسوداني والتركبي¹، لبناء أهم مؤشرات المخاطر، خلال الفترة 2009-2014. تعود مبررات اختيار هذه المصارف لكونها جميعا تنتمي لمجموعة البركة المصرفية حيث تعتمد على سياسة موحدة في إجراءات إدارة المخاطر، مع امكانية التغيير في بعضها حسب مقتضيات البيئة من جهة، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENA من جهة أخرى. أما من حيث الفترة الزمنية فتعود مبررات اختيار سنة 2009 كسنة بداية لكون الجزائر بدأت الاعتماد على المعايير الدولية في سنة 2009²، وبالتالي اختلاف في طرق اعداد القوائم المالية ما قبل هذه الفترة وما بعدها، الأمر الذي قد ينعكس باختلاف في مدلول حسابات القوائم المالية التي تدخل في حساب المؤشرات محل المقارنة.

* MENA : Middle East and North Africa

¹ للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم: 02

² Pour plus de détails consulter :


- République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-04 du 23 juillet 2009 portant plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers ;
- République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-05 DU 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des états financiers des banques et des établissements financiers ;
- République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-08 du 29 décembre 2009 relatif aux règles d'évaluation et de comptabilisation de instruments financiers par les banques et les établissements financiers.

1- نسبة مخاطر رأس المال:

حاولنا حساب هذا المؤشر من خلال النسبة المبسطة (حقوق الملكية على مجموع الأصول) بدل نسبة رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر لعدم توفر المعلومات، سواء عن بعض بنوك مجمع دلة البركة، والمتمثلة في بنك البركة الجزائري وبنوك البركة مصر والسودان وتونس وتركيا، أو بعض سنواتها دون غيرها.

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: لقد أسفرت قيم الدراسة على النتائج التالية:

شكل رقم 07: مقارنة نسبة مخاطر رأس المال بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA خلال الفترة 2009-2014



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير سنوية لبنك البركة الجزائري وتونسي ومصري وسوداني وتركيا خلال الفترة 2009 - 2014

ب- تحليل: من خلال الشكل رقم 07 يعتبر بنك البركة الجزائري الأكبر من حيث قيم نسبة مخاطر رأس المال مقارنة بباقي المصارف، خاصة في الفترة 2012-2014، في حين أن تونس والسودان وتركيا بدأت مرتفعة ولكنها تميل نحو الانخفاض، كما نلاحظ على بنكي مصر وتركيا، أنها الأقل من حيث نسبة قيم نسبة مخاطر رأس المال بالنسبة لجميع المصارف، وتميل نحو الاستقرار والثبات.

ج- التفسير: وقد يعود السبب في كون بنك البركة الجزائري الأكبر من حيث القيم لكثرة المخاطر الموجودة بالبيئة التي يعمل بها، في حين أن الميل السالب لباقي المصارف كان بسبب التعافي من الأزمة المالية العالمية مما أدى بالمصارف إلى التوسع في السياسة الائتمانية من جهة، والاستقطاب للأموال والمدخرات من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يزيد من مجموع الأصول ومنه تنخفض النسبة المحسوبة. لكن بنك البركة الجزائري لا يستطيع تحمل الأموال والمدخرات لما تحمله من إمكانية عدم القدرة في استخدامها في ظل البيئة الحالية، وهو ما أسفر على حقوق ملكية كبيرة مقابل مجموع أصول معتبرة. في حين تعرف مصر وتركيا أقل النسب وذلك قد يكون لأسباب التالية:

- انخفاض النسب دليل على ارتفاع قيمة الأصول المستخدمة، وهو الأمر الذي يعود إلى التوسع في الائتمان وتنوعه وهو الأمر الظاهر على اختلاف المحفظة الاستثمارية من التقارير السنوية؛
- قدرة المصارف على التحكم في المخاطر خاصة لكونها في بيئة تتعامل بالأدوات النقدية الإسلامية، مما يبعد مشكلة السيولة على المدى القصير وبالتالي مشكلة الملاءة على المدى الطويل.


د- الاستنتاج: ومنه نستنتج أن المصارف الإسلامية إذا كانت تعمل في بيئة ملائمة لإدارة مخاطر سيولتها، فإنها تتوسع في تقديم الخدمات الائتمانية، على حساب المعدل المتدني في نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال للمخاطر المرتقبة.

2- نسبة مخاطر الائتمان:

حاولنا حساب هذا المؤشر من خلال النسبة (مخصصات مؤونات الخسائر القيم والديون الغير المسترجعة / تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للعملاء) لكل من بنك البركة الجزائري وبنوك البركة مصر والسودان وتونس وتركيا.

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: أسفر الدراسة على النتائج التالية:

شكل رقم 08: مقارنة نسبة مخاطر الائتمان بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة MENA خلال الفترة 2009-2014



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير سنوية حول بنك البركة الجزائري وتونسي ومصري وسوداني وتركبي، خلال الفترة 2009 - 2014.

ب- تحليل: من الشكل رقم 08 نلاحظ كيف أن المنحنى المرتفع لبنك البركة الجزائري، والذي يعبر عن أن البنك يمتلك أعلى نسبة من حيث مؤشر قياس مخاطر الائتمان، في حين أن باقي النسب متقاربة بين 0-2 %، حيث يعتبر بنك البركة التركي الأكبر من بين البنوك محل المقارنة - إذا ما تم استبعاد بنك البركة الجزائري.

ج- التفسير: وتعود أسباب هذه النتائج إلى كون بنك البركة الجزائري اتبع سياسة توسعية مرتفعة ليعاود التقليل منها، قصد التخفيض من نسبة مخاطر الائتمان، في حين أن باقي المصارف وبالرغم من معاشتها للأزمة المالية العالمية لكن النسبة لم ترتفع لهذه الدرجة. كما أن بنك البركة التركي يقدم خدمات على المستوى الدولي، حيث ينشط البنك على المستوى العالمي؛ الأمر الذي قد يكون السبب في ارتفاع قيم مؤشره مقارنة بغيره، لكن على كل حال فتبقى القيم تتراوح في المستوى الطبيعي.

د- الاستنتاج: ومنه نستنتج أن الخدمات التمويلية المقدمة من طرف المصرف الإسلامي تعمل وفق الثنائية العائد/المخاطر، ولتمكين المصرف من تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات، يجب توفير بيئة ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان.


3- نسبة مخاطر السيولة:

حاولنا حساب هذا المؤشر من خلال النسبة (المتاحات / تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للعملاء) لكل من بنك البركة الجزائري وبنوك البركة مصر والسودان وتونس وتركيا.

أ- عرض للقيم المتحصل عليها: أسفرت الدراسة على النتائج التالية:

شكل رقم 09: مقارنة نسبة مخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبعض مصارف مجموعة البركة المصرفية في منطقة

MENA خلال الفترة 2009-2014



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير سنوية حول بنك البركة الجزائري وتونسي ومصري وسوداني وتركيا خلال الفترة 2009 - 2014

ب- التحليل: نلاحظ من الشكل رقم 09 كيف أن منحى بنك البركة الجزائري مرتفع من حيث القيم عن باقي المنحنيات للمصارف محل المقارنة، خلال كل الفترة 2009 إلى 2014، في الوقت الذي يعتبر فيه بنك البركة التونسي وبنك البركة التركي الأقل نسبة وأكثر ثباتا واستقرارا، مقارنة ببنك البركة المصري الذي كان منخفض خلال الفترة 2009 - 2010 ثم ارتفع خلال الفترة 2011-2013 ليعاود الانخفاض إلى 22.67% وبنك البركة السوداني.

ج- التفسير: نلاحظ من الشكل رقم 09 كيف أن منحى بنك البركة الجزائري مرتفع عن باقي المنحنيات للمصارف محل المقارنة، ويرجع ذلك لارتفاع السيولة المتاحة المحتفظ بها قصد مواجهة المسحوبات المفاجئة، خاصة في بيئة لا تتيح له الأدوات المناسبة لإدارة مخاطر السيولة بما يتوافق مع القواعد الشرعية، مما يهدد البنك بارتفاع تكلفة الفرصة البديلة والتي يمكن أن تعود للمساهمين بعوائد إضافة من جهة¹، وارتفاع الفرص الضائعة على الاقتصاد عامة من جهة أخرى.

د- الاستنتاج: ومنه فإن غياب الأدوات الشرعية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة للمصرف الإسلامي، تدفع بالمصرف إلى تجميد السيولة تحسبا لأي مخاطر، وهو ما يزيد من تكلفة الفرصة البديلة التوظيف هذه السيولة.

4- ملخص نتائج الدراستين المقارنتين:

فيما يخص مخاطر رأس المال فقد تبين أن المصارف الإسلامية تعمل بأموال الغير بصفتها مضاربا بالأموال وليس ضامنة لها، وهو ما أكسبها مرونة في التوسع الائتماني، في حين بينت المقارنة الدولية أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى بيئة مناسبة للقدرة على التوسع أكثر في الخدمات الائتمانية وفي تفعيل وظيفته كمستقطب لأموال المودعين -دون مخاطر- من جهة أخرى، وهو ما نتأكد منه إذا ما قارنا بين المنحنيين الشكل رقم 07 والشكل رقم 09، حيث يعرف بنك البركة التركي وبنك البركة المصري أقل نسبة من حيث نسبة مخاطر رأس المال ونسبة السيولة. وبالتالي فإن البيئة الملائمة لإدارة مخاطر السيولة، تكسب المصرف الإسلامي القدرة على التوسع في تقديم الخدمات الائتمانية، على حساب نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال للمخاطر المرتقبة؛ وهو الأمر الذي تحتاجه البيئة الجزائرية، خاصة عند توفر نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية.

أما فيما يخص مخاطر الائتمان فنستنتج أن المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر ائتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات، وهذا ما أثبتته المقارنة الدولية حيث أن الخدمات التمويلية المقدمة من طرف المصرف الإسلامي تعمل وفق الثنائية العائد / المخاطر، ولتمكين المصرف من تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات، يجب توفير بيئة ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان.

وأخيرا فإن المصارف الإسلامية تعاني من ارتفاع في مخاطر السيولة كلما كانت تعمل في بيئة غير متوفرة على الأدوات الشرعية لإدارتها، مما يؤدي بها إلى أن تحتفظ بقدر عالي من المتاحات، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال. لأن غياب الأدوات الشرعية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة للمصرف الإسلامي، تدفع بالمصرف إلى تجميد السيولة تحسبا لأي مخاطر.

¹ تعتبر العوائد محل التوزيع تعود للمساهمين على حساب المودعين في ظل التحديد الإداري لسقف العوائد الممنوحة للمودعين لضمان استقرار الودائع لدى بقية المصارف، حيث أن ارباح المصارف الإسلامية في الجزائر يتم توزيعها باقتطاع نصيب محدد حسب بنك الجزائر للمودعين، والذي هو شبه مستقر سنويا، وشامل لجميع النظام المصرفي الجزائري، وباقي الارباح يحول لصالح المساهمين.

المبحث 02: تحليل نتائج استبيان بنك البركة الجزائري

بعد أن تم استعراض الدراسات المقارنة السابقة في المبحث الأول، آثرنا التعمق في الدراسة من خلال تطبيق أسلوب المسح الميداني على المصارف الإسلامية بالجزائر، لتحديد أهم جوانب إدارة مخاطرها وعلى رأسها بنك البركة الجزائري، حيث نحاول من خلال هذا المبحث أن نعرض ونحلل نتائج الاستبيان المستخدم من خلال عرض تنظيم إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري وفقا للنظام رقم 11 – 08،¹ وتقديم الدراسة وعرض المعلومات العامة، ثم عرض نتائج استطلاع حول قضايا ذات صلة بالمصارف الإسلامية يحدد فيها أفراد بنك البركة الجزائري، مستوى مخاطر حالات عامة لأي مصرف إسلامي، مع عرض ومناقشة نتائج الاستطلاع العام حول بيئة العمل الداخلية والخارجية، ثم عرض نتائج الاستطلاع الميداني لمستوى مختلف المخاطر، وأخيرا عرض نتائج استطلاع أساليب قياس المخاطر ودرء آثارها. ولقد تم استبعاد مصرف السلام لعدم توفره على مديرية مفعلة إدارة مخاطر وفقا للنظام رقم 11-08، وعدم تمكن باقي الموظفين من الإجابة عن الأسئلة لكونها خارج التخصص.

أولا-تنظيم إدارة مخاطر لبنك البركة الجزائري وفقا للنظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

قبل أن نحلل نتائج الدراسة الميدانية، آثرنا أن نقدم بعض جوانب المديرية التي تم توزيع الاستبيان على أفرادها، لتحديد المهام التي تقوم بها حتى نأخذ فكرة عن سياسة إدارة مخاطر التي تعمل وفقها، حيث قام بنك البركة الجزائري بتوفير المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها والمتمثلة اساسا فيما يلي:²

- تكوين إطار عام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث يشتمل الإطار على تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير السيطرة على المخاطر التي تواجه بنك البركة الجزائري.

- تشكيل دائرة تدقيق داخلي مسئولة عن القيام بمراجعة الالتزامات وتقييم جودتهم، وتأمين التقيد بإجراءات اللازمة لمنح الائتمان؛

- السعي لتكوين موظفين مؤهلين لتحكم في المخاطر التي تواجه المصرف؛

- يوكل المصرف صلاحيات الموافقة على طلبات المنح الائتمان لمجلس الإدارة المصرف التابع إلى لجان تهتم بتحليل وتقييم الائتمان وفق للسياسات الائتمانية للمصرف؛

- إن بنك البركة الجزائري ملتزم بتعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى الموظفين لكونها تعتبر شرط أساسي من أجل نجاح أداء المصرف وبالتالي تؤدي إلى تحسب الخدمات التي تقدمها. ومن بين أهم أهداف إدارة المخاطر فيما يلي:³

- توظيف أفراد مؤهلين وممتلكون مهارات اللازمة من أجل التنبؤ بالمخاطر في وقت المناسب وقياسها؛

- الترويج وإشاعة ثقافة إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري وفي كافة المستويات وخاصة كافة الأنشطة؛

- المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة وكاملة من السياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر.

- تقييم الأداء المالي على أساس المخاطر المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال)؛

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 11 – 08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

² بتصرف بالإعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري.

³ بتصرف بالإعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري.

- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية؛
- الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب مما يؤدي إلى تحسن الخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وذلك عن طريق نظام إدارة المخاطر؛
- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية؛
- المحافظة على فصل في الوجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأشخاص الذين يقومون بإتمام الإجراءات الخاصة بهم، وقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.

ثانيا: تقديم منهجية الدراسة ونتائج المعلومات العامة

سوف نقوم بتقديم الدراسة من خلال عرض المجتمع وعينة الدراسة، ثم أهم معلومات خصائص العينة من جنس وخبرات ونوع الوظيفة الموكل بها.

1- **مجتمع وعينة الدراسة:** تعتبر المصارف الإسلامية بالجزائر مجتمع الدراسة ونقصد مصرف السلام وبنك البركة الجزائري، وبالضبط -مديرية إدارة المخاطر لكل بنك. لكن لاعتبارات عديدة خاصة بكون مديرية إدارة المخاطر لمصرف السلام شاغرة -أثناء فترة البحث- بعد استقالة المدير، لهذا السبب تم استعاده من الدراسة، لتصبح عينة الدراسة مديرية إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري، والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم مخاطر الائتمان ومتابعة التمويلات، قسم مخاطر السيولة، السمعة، المعدل، السوق والمخاطر الأخرى وقسم مخاطر التشغيل بما فيها المتعلقة بالشرعية، تهدف أساسا إلى إرساء، تسيير و مراقبة كافة المخاطر التي يواجهها البنك والتعامل معها من أجل الحد منها، تخفيفها أو نقلها. من هذا المنطلق سوف نحاول استعراض الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري كالتالي:


1-1- **مديرية إدارة المخاطر:** بنك البركة الجزائري ملتزم بالنظر إلى المخاطر العديدة التي تتصدد البنك بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرطا أساسيا، لازما توفره للأداء الناجع وذلك بإرساء مبادئ احترازية ووقائية ومنظمة في مجال التعرف، التسيير، المراقبة و الحد من المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من السياسات والإجراءات والحدود. والهدف الرئيسي لهذه المديرية هو المحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود للبنك، مع تفويض الصلاحيات الضرورية فيما يخص كل المخاطر.

1-2- **قسم مخاطر الائتمان ومتابعة التمويلات:** يهتم هذا القسم بتقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل ويتأكد من أن هذه القرارات تتم بصورة مطابقة لمعايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل البنك كما يقوم بإدارة الحدود التمويلية للبنك ومراجعة كافة التمويلات القائمة والمقترحة ومدى مطابقتها للإرشادات واللوائح و السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية. كما يهتم بالمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية غير المجدية والتأكد من أن جميع طلبات التمديد وإعادة الهيكلة تتم في إطار الحدود القانونية والنظامية للبنك وأفضل الممارسات المهنية.

1-3- **قسم مخاطر السيولة، السمعة، المعدل، السوق والمخاطر الأخرى:** يقوم هذا القسم، بوضع السياسات، التعرف، مراقبة وإيجاد السبل للحد، التخفيف أو نقل مخاطر السيولة، معدل هامش الربح، السمعة، السوق والمخاطر الأخرى، كما يعنى بالالتزام على كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة بالمتطلبات القانونية والرقابية وأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

1-4- قسم مخاطر التشغيل و الشريعة: يقوم هذا القسم، بوضع السياسات، الترويج لثقافة إدارة المخاطر التشغيلية السليمة على كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة كما يهدف إلى إيجاد الطرق الناجعة لتسيير، مراقبة والحد من هذه المخاطر وكذا الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية وبأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية إلى جانب المخاطر التشغيلية الخاصة بالشريعة. وعليه فإن بنك البركة عندما أسس إدارة المخاطر الخاصة به، لم يجعل منها إدارة تابعة لقسم ما من الأقسام أو لمصلحة من المصالح الداخلية، بل جعلها هيئة قائمة بذاتها في شكل مديريةية مثل بقية المديريات الرئيسية المشكلة للبنك، فجعل لها هيكلًا تنظيميًا وبشريا، لطبيعة التوجهات الحديثة في إدارة المخاطر، التي تتطلب وجود مثل هذا التنظيم، والسبب من وراء ذلك يعود إلى التغيرات الهائلة التي تطبع بيئة الأعمال في الوقت الراهن، والتي تستدعي الحذر الدائم مما قد يهدد عمل المنظمات من مخاطر، قد تؤدي بها إلى الخسائر الفادحة أو الأضرار غير المتوقعة.

شكل رقم 10: الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري

1- طريقة جمع معطيات الدراسة

سنبين أهم الطرق التي استخدمناها لجمع البيانات الخاصة بالدراسة، والتي نلخصها في طريقتين هما:

- أ. المقابلة: استخدم هذا الأسلوب مع بعض مسؤولي البنك، كان ذلك بهدف الحصول على معلومات عامة عن البنك ورصد أهم الإجراءات المتبعة بوظيفة إدارة مخاطر البنك، بالإضافة إلى تحديد عينة الدراسة.
- ب. الاستبيان: وجه هذا الاستبيان إلى أعضاء مديريةية إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري، للغاية المشار إليها في النقطة السابقة. يبلغ عدد الأفراد خمسة، وعليه تم توزيع خمس نسخ من الاستبيان عليهم، مكتوبة باللغة العربية، مع إعطاء مهلة شهر للإجابة عليه، والمرور خلالها عليهم لأي استفسارات، وفي نهاية الشهر استرجعت كلها بنسبة 100 %، مع العلم أن الاستبيان مقسم إلى خمس أجزاء كالتالي:

الجزء 01: المعلومات العامة؛

الجزء 02: قضايا عامة ذات صلة بالمصارف الإسلامية؛

الجزء 03: للاستطلاع العام حول بيئة العمل؛

الجزء 04: للاستطلاع الميداني حول مستوى مختلف المخاطر؛

الجزء 05: حول طرق قياس المخاطر ودرء آثارها.

تم تفرغ النتائج على برنامج Excel و SPSS للحسابات الاحصائية، وتم حساب المؤشرات بالبرنامجين معا، للتأكد من صحة النتائج المتوصل إليها. حيث تم الاعتماد على المؤشرات الاحصائية من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، ومعامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات وصدق النتائج.

2- قياس ثبات وصدق النتائج:

تم قياس ثبات وصدق النتائج عن طريق قياس معامل ألفا كرونباخ، حيث قدر بـ: 0,884 ويمكن أن يصل إلى غاية 0,905 إذا ما تم استبعاد عمود نتائج سنوات الخبرة العامة، لكن وعلى العموم بما أن المؤشر أكبر من 0,005 وليس بسالب فتعتبر النتائج مقبولة ثابتة وذات مصداقية قابلة للتحليل.¹

3- نتائج المعلومات العامة عن مجتمع الدراسة:

في بداية الاستبيان وضعنا مجموعة من الاسئلة العامة حول الفرد الذي سيجيب، (اسم ولقب -اختياري-)، الوظيفة الحالية داخل المديرية، الجنس، سنوات الخبرة المصرفية، سنوات الخبرة في مديرية، سن الأفراد)²، حيث تبين من خلال الاستبيان حول المعلومات العامة النتائج التالية:

- أن الخبرة في مجال إدارة المخاطر تتراوح بين 4-8 سنوات
- إلا أن الخبرة المصرفية عموما تعتبر محدودة حيث أن أغلب الموظفين تم توظيفهم مباشرة في مديرية إدارة المخاطر، ما عدا المدير الذي يتميز بخبرة سابقة في مجال الصيرفة؛
- يعتبر الذكور أكثر من الإناث بفارق فرد واحد.
- كما أن أغلب أفراد الفئة شباب، من فئة 26 - 35 سنة، ما عدا المدير الذي يعتبر الأكبر عمرا (فئة 55 سنة وأكثر).

ثالثا: تحليل نتائج الاستطلاع العام حول تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية

حاولنا من خلال هذا الجزء تحديد رأي أفراد المجتمع حول أهم القضايا التي تعين وتساعد إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بصفة عامة، عن طريق 23 عبارات حول حالات مختلفة كمحاولة للاستطلاع عن أهم المتطلبات التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية لتعزيز إدارة مخاطرها. حيث يجيب الفرد عن كل حالة بمستوى المخاطر من (1 - 5)³، ومن خلال المؤشرات الاحصائية -وخاصة المتوسط الحسابي- توصلنا لإعداد الجدول الموالي.

¹ أنظر للملحق رقم: 01، ص 189.

² أنظر للملحق رقم: 02، ص: 189

³ أنظر الملحق رقم: 03، ص: 190

الفصل الثاني: متطلبات تأهيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر

جدول رقم 08 : ترتيب عبارات الاستبيان حول الاستطلاع العام للقضايا ذات صلة بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية

الترتيب	العبارة حسب الترتيب الاصلي في الاستبيان	درجة المخاطر ¹
1	9- بنك مركزي لا يستطيع اللجوء إليه في حالة العسرة المالية بسبب أدواته الربوية؛	5
2	4- عدم وجود أسواق نقد لاقتراض أموال عند الحاجة بما يوافق القواعد الشرعية	4,5
3	5- عدم امكانية إعادة تقييم الأصول ذات العائد الثابت (مثل المراجعة) عندما يتغير المعدل المرجعي	4,5
4	14- عدم وجود مؤشرات سليمة لقياس أداء الرقابة الشرعية	4,25
5	2- يعتقد المودعون أن المصرف مسؤول عن انخفاض العائد على ودائعهم	3,6
6	8- بنك مركزي يتعامل بأدوات تقليدية لا تتوافق مع الالتزامات الشرعية	3,4
7	3- عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية	3,33
8	7- عدم فهم طبيعة المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية	3,25
9	12- عدم وجود سلطة افتاء مركزية أو عليا خارجية عن المصارف الإسلامية	3,25
10	15- عدم كفاية الموارد البشرية العاملة في الرقابة الشرعية	3,25
11	10- بنك مركزي يفرض نسب (احتياطي قانوني وسيولة) لا تراعي طبيعة حسابات المصرف الإسلامي الذي يعتبر فيها مضارب وليس ضامن؛	3,2
12	6- عدم وجود نظام قانوني لمعالجة حالات المعسرين	3
13	16- عدم وجود نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية	3
14	18- عدم ضمان التكوين الدوري للموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية	3
15	23- عدم الاعتماد على خطة تسويقية لأنشطة المصارف الإسلامية	3
16	19- عدم اهتمام الموارد البشرية لرسالة المالية الإسلامية، وإنما تكتفي فقط بالتطبيق للتعليمات والارشادات	2,75
17	22- عدم الاعتماد الجاد على الترويج لأنشطة المصارف الإسلامية	2,75
18	1- عائد منخفض على الودائع سيؤدي إلى سحب أرصدة الودائع	2,6
19	13- عدم وجود مدقق شرعي خارجي مثل المحاسبة (المتمثل في محافظ حسابات)	2,6
20	21- عدم وجود تكنولوجيا تتوافق مع طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية	2,6
21	17- عدم امكانية استخدام التأمين الإسلامي قد يؤدي إلى مخاطر السمعة للمصرف	2,4
22	11- عدم امكانية تطبيق المبادئ الارشادية المعدلة لمقررات لجنة بازل، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في طبيعة مكونات شرائح رأس المال إلى جانب ارتفاع المخاطر المرجحة؛	1,5
23	20- ليس هناك مراكز بحث جادة لا ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة	1,2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

¹ والتي يتم حسابها عن طريق قياس المتوسط الحسابي لكل عبارة والتي تم الاجابة عنها وفق سؤال تقييم سلمي من (1 - 5)

من خلال الجدول رقم 08 تبين لنا مجموعة من الملاحظات نسردها كالتالي:

- فيما يخص مخاطر رأس المال: من بين النتائج التي تنصب في إطار إدارة مخاطر كفاية رأس المال وجدنا أن أغلب أفراد المصرف يرى بأن "عدم إمكانية تطبيق المبادئ الإرشادية المعدلة لمقررات لجنة بازل، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في طبيعة مكونات شرائح رأس المال إلى جانب ارتفاع المخاطر المرجحة" يعتبر قليل التأثير بمتوسط حسابي 1.5 وانحراف معياري يقدر بـ 1، وقد يكون هذا راجع لكون الأفراد لم تستخدم هذه المبادئ الإرشادية من قبل، خاصة في ظل عدم الحاجة إليها، بالإضافة إلى نقص الوعي بما لم تحظى هذه الأفراد بتكوين خاص في المالية الإسلامية؛

- فيما يخص مخاطر الائتمان: رأى الأفراد "أن عدم الاعتماد على خطة تسويقية لأنشطة المصارف الإسلامية" يعتبر خطيرا بمتوسط حسابي قدر بـ 3 وهو ما يبين أن لعملية التسويق له أهمية كبيرة، لكن من جهة أخرى رأى أن "عدم الاعتماد الجاد على الترويج لأنشطة المصارف الإسلامية" متوسط الخطورة وهذا ما بينه المتوسط الحسابي 2.75، لكن الانحراف المعياري للعبارة بالقيمة التالية - على الترتيب - بـ 2.345 و 1.708 يبين الاختلاف الطفيف في الرأي بين الأفراد، وهو الأمر الذي نرجعه إلى تدني مستوى استخدام التسويق المصرفي عامة والترويج المصرفي على وجه الخصوص، بالإضافة إلى عدم إمكانية الترويج للصيرفة الإسلامية في الوقت الحالي، والتي ترجع لاعتبارات سياسية واقتصادية.

- فيما يخص مخاطر السيولة: رأى أغلب أفراد المديرية أن الحالات التي تعتبر ذات مخاطر عالية على المصارف الإسلامية، إذا ما حدثت تتمثل كالتالي:

- عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية؛
- عدم وجود أسواق نقد لاقتراض أموال عند الحاجة بما يوافق القواعد الشرعية؛
- عدم وجود نظام قانوني لمعالجة حالات المعسرين؛
- بنك مركزي يتعامل بأدوات تقليدية لا تتوافق مع الالتزامات الشرعية؛
- بنك مركزي لا يستطيع اللجوء إليه في حالة العسرة المالية بسبب أدواته الربوية؛
- بنك مركزي يفرض نسب (احتياطي قانوني وسيولة) لا تراعي طبيعة حسابات المصرف الإسلامي الذي يعتبر فيها مضارب وليس ضامن؛
- يرى أغلب أفراد العينة أنه يشكل خطر على المصرف إذا ما كان المودعون يعتقدون أن المصرف مسؤول عن انخفاض العائد على ودائعهم.

مع العلم أن المتوسطات الحسابية للعبارة تتراوح بين 3 - 5 وانحرافاتها المعيارية تتراوح بين 0-1 ما عدا العبارة "عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية" أين بلغ الانحراف المعياري إلى 1.33 وهذا قد يكون راجع لعدم استخدام هذه الأدوات من قبل لندرتهما في البيئة الجزائرية وبالتالي عدم معرفة قيمتها، ناهيك عن الاختلاف في التكوين حيث أن معظم الأفراد خريجي جامعات تقنية غير اقتصادية، والآخرين وإن كانوا اقتصاديين لم يتلقوا تكوينًا متخصصًا في المالية الإسلامية. رأى كما أفراد المديرية بأن "عائد منخفض على الودائع سيؤدي إلى سحب أرصدة الودائع" يعتبر متوسط المخاطرة وهذا بمتوسط حسابي قدر بـ 2.6 وانحراف معياري ضئيل قدر بـ 0.547، الأمر الذي يتقارب مع العبارة السابقة الذكر "يرى أغلب أفراد العينة أنه يشكل خطرا على المصرف إذا ما كان المودعون يعتقدون أن المصرف مسؤول عن انخفاض العائد على ودائعهم" والتي كان متوسطها الحسابي 3.6 وانحرافها المعياري قدر بـ 0.89.

- فيما يخص مخاطر السوق: اتفق أغلب أفراد المديرية على أن: "عدم إمكانية إعادة تقييم الأصول ذات العائد الثابت (مثل المراجعة) عندما يتغير المعدل المرجعي" تعتبر ذات مخاطرة عالية بمتوسط حسابي 4.5 وانحراف معياري 0.58.

- فيما يخص المخاطر التشغيلية: رأى أغلب أفراد المديرية أن الحالات التي تعتبر ذات مخاطرة عالية على المصارف الإسلامية، إذا ما حدثت تتمثل كالتالي:

- عدم فهم طبيعة المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية من طرف الموظفين؛
 - عدم وجود سلطة إفتاء مركزية أو عليا خارجية عن المصارف الإسلامية؛
 - عدم وجود مؤشرات سليمة لقياس أداء الرقابة الشرعية؛
 - عدم كفاية الموارد البشرية العاملة في الرقابة الشرعية؛
 - عدم وجود نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية؛
 - عدم ضمان التكوين الدوري للموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية.
- بمتوسط حسابي بين 3-4.25 الملاحظ على هذه العبارات أن أكثر حالة أجمع عليها أفراد المديرية هي عبارة "عدم وجود مؤشرات سليمة لقياس أداء الرقابة الشرعية" بمتوسط حسابي 4.25 وانحراف معياري ضئيل 0.5.
- في حين أنهم يعتبرون أن الحالات التالية متوسطة المخاطر إذا ما حدثت:
- عدم وجود مدقق شرعي خارجي مثل المحاسبة (التمثل في محافظ حسابات)؛
 - عدم إمكانية استخدام التأمين الإسلامي قد يؤدي إلى مخاطر السمعة للمصرف؛
 - عدم اهتمام الموارد البشرية لرسالة المالية الإسلامية، وإنما تكتفي فقط بالتطبيق للتعليمات والإرشادات؛
 - ليس هناك مراكز بحث جادة لابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة.
- حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين 2.4 - 2.75 ما عدا عبارة "ليس هناك مراكز بحث جادة لابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة" فقد حازت على متوسط حسابي يقدر بـ 1.2 بانحراف معياري 1.095، وبذلك فإن أفراد المديرية قد اتفق أغلبهم على أن ضعف تأثيرها.

رابعاً- تحليل الاستطلاع العام حول البيئة الداخلية والخارجية لإدارة مخاطر المصرف

حاولنا من خلال هذا الجزء تحديد أهم ملامح البيئة التي تعمل فيها المديرية، حيث قسمنا الاسئلة بين 8 أسئلة حول البيئة الداخلية و10 أسئلة حول البيئة الخارجية بالإجابة عن الأسئلة بنعم أو "لا" و3 أسئلة أخرى حول نفس الموضوع تعتبر أسئلة اختيارية.¹

¹ للتفصيل أنظر الملحق رقم 04 ص: 191

وقد اسفرت الإجابات على نتائج، نلخصها كالتالي:

1- نتائج حول البيئة الداخلية للمصرف: أجمع أفراد المديرية بمتوسط حسابي قدر ب 1 وانحراف معياري قدر ب 0، على أن هناك شعبة/لجنة مخول لها التحكم في المخاطر المتنوعة، وأن مصرفهم يطبق نظام مراقبة داخلية كاف للتعامل فورا مع المخاطر المستجدة، وأن المصرف يتبع نظام تقرير دوري عن إدارة المخاطر موجه لكبار الموظفين ولإدارة العليا، كما أن المصرف يأخذ في الحسبان مسألة ألا تختلط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية، وان للمصرف تدابير (خطط طوارئ) لمقابلة الكوارث والحوادث.

كما رأى أغلب الأفراد أنه: " باستطاعة المشرفين /المراقبين تقييم المخاطر الحقيقية الملازمة للمصارف الإسلامية"، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6، وأن: "المراجع الداخلي مسئول عن مراجعة نظم إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية والتقارير الخاصة بذلك والتحقق منها"، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6. ونفى أغلب الأفراد العينة أن "معايير لجنة بازل تنطبق على المصارف الإسلامية بدرجة متساوية مع المصارف التقليدية" بمتوسط حسابي 0.25 (السؤال كان بالإيجاب)، وانحراف معياري 0.5.

2- نتائج البيئة الخارجية للمصرف: استنادا لدراستنا الميدانية عبر المسح بالعينة السابقة الذكر وجدنا أن أفراد المديرية أجمع بمتوسط حسابي قدر ب 1 وانحراف معياري قدر ب 0، أن إنشاء هيئة افتاء عليا أمرا ضروريا حاليا، وأنه يشكل عدم وجود أدوات مالية اسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل في بيئة العمل يشكل مخاطر على المصرف في ظل الظروف الراهنة، وأن عدم وجود أدوات مالية إسلامية مثل الصكوك قد يزيد من ارتفاع مخاطر في المصارف في ظل الظروف الراهنة. ونفى أغلب أفراد العينة العبارات التالية:

- تمثل النسب المطبقة على مصرفكم من بنك الجزائر، مشكلة توزيع الأرباح على المودعين بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6؛

- تمكن مصرفكم من فتح طرق للإقراض والاقتراض من المصارف التجارية وبدون فائدة، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6؛

- يعتبر إنشاء هيئة الافتاء العليا التابعة لوزارة الشؤون الدينية أضمن لفعالية هذه الهيئة، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6؛

- تزيد الخدمات التأمينية الحالية من مخاطر السمعة لدى عملاء المصرف، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.6. واختلف أغلب الأفراد في العبارات التالية:

- تسبب طرق التعامل مع مخاطر السيولة بدون اللجوء إلى بنك الجزائر، خسائر ضائعة للمصرف، بمتوسط حسابي قدر ب 0.5 وانحراف معياري 0.58

- يعتبر إنشاء هيئة الافتاء العليا مستقلة عن بنك الجزائر أضمن لفعالية هذه الهيئة، بمتوسط حسابي قدر ب 0.6 وانحراف معياري 0.55

- يستخدم مصرفكم بعض الخدمات التأمينية الحالية بصفة ضرورية بالرغم من عدم توافقها مع الالتزامات الإسلامية، بمتوسط حسابي قدر بـ 0.6 وانحراف معياري 0.55.

كما يرون بأن المصرف قادر على أن يقوم بتقييم المركز المالي والأرباح والخسائر: يوميا لكنه يقوم بها شهريا ، وأن أغلب الأفراد يفضل إعادة تقييم الأصول المؤجرة، باستمرار (على أساس معدل العائد الارشادي + هامش الربح) عوض أن يكون شهريا وذلك بمتوسط حسابي 1.6 وانحراف معياري 0.55، ولقد صوت أغلبهم بأن "متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية مقارنا بنظيراتها التقليدية سوف تكون": يجب أن تكون "أكثر" بمتوسط حسابي 1.6 وانحراف معياري 0.89 عوض "مساوية" أو "أقل".

خامسا: تحليل نتائج الاستطلاع الميداني حول مستوى مختلف المخاطر

حاولنا من خلال هذا الجزء البلوغ إلى مستوى مختلف المخاطر حيث اعتمدنا في تقسيم هذه المخاطر بالنظام رقم 11-08، حيث قسمنا المخاطر كالتالية:

- 1- مخاطر الائتمان؛ 2- مخاطر السيولة؛ 3- مخاطر تشغيلية؛ 4- مخاطر السوق؛ 5- مخاطر قانونية؛ 6- مخاطر التركيز؛
- 7- مخاطر عدم المطابقة؛ 8- مخاطر التسوية؛ 9- مخاطر ما بين البنوك؛ 10- مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي).

وبالنسبة لكل واحد من المخاطر تم عرض الصيغ التمويلية، بالرغم من أن بنك البركة الجزائري يعتمد في نشاطاته حاليا على خمس صيغ تمويلية هي المراجعة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي تنتمي كلها إلى عقود المعاوضات، بالإضافة إلى صيغ التمويل بالمشاركة - بما فيها المضاربة والمشاركة المتناقصة- التي يتم تقديمها بصفة مصغرة ومحدودة.¹ ومنه تصبح الصيغ المعتمدة في الدراسة كالتالي:

- 1- المراجعة؛ 2- المضاربة؛ 3- المشاركة؛ 4- الإجارة؛ 5- الإستصناع؛ 6- السلم؛ 7- المشاركة المتناقصة.

حيث على كل فرد من أفراد مديرية إدارة المخاطر الإجابة على مستوى كل مخاطر من القائمة الأولى، بالنسبة لكل صيغة من صيغ التمويل المعروضة في القائمة الثانية، من خلال التقييم من (1 إلى 5)²، وأسفرت هذه العملية أسفرت على نتائج، تم تلخيصها في الجدول رقم 07. وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نعرض بالتفصيل النتائج المتوصل إليها، ثم ترتيب مستوى المخاطر حسب أنواعها، ثم ترتيب مستوى مخاطر الصيغ التمويلية.

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=230&Itemid=39 consulté le 21-10-2016 à 10.28.

² أنظر للملحق رقم: 05، ص: 192.

الجدول رقم 09: يلخص نتائج الاستطلاع الميداني حول مستوى المخاطر

مخاطر عدم المطابقة		مخاطر قانوني		مخاطر التسوية		مخاطر ما بين البنوك		مخاطر التركيز		مخاطر التشغيل		مخاطر السوق		مخاطر السيولة		مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)		مخاطر الائتمان		
الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	
الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	الاج	
1,7152	3,03	1,2636	3,88	1,7317	1,94	1,951	1,81	1,0307	3,79	0,53	3,32	1,52	1,38	2,091	2,08	1,937	1,8	1,322	3,43	
الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	الالمع	المالح	
1,9235	3,2	0,9574	3,75	1,5275	1,33	2,3094	2	0,7071	3	0,707	3	1,155	1	1,643	1,2	2,191	1,6	0,894	2,6	2- المراهبة
2,1602	3	2,5	3,75	2,25	1,67	1,7321	1	0	5	0,577	3,5	1,732	1	2,309	1,33	1,732	1	2	4	3- المضاربة
1,9235	2,8	1,5	4,25	2,2174	2,25	2,3034	2	0,5	4,75	0,5	3,25	1,732	1,5	2,062	1,75	2,302	2,4	1,789	4,2	4- المشاركة
1,9235	2,8	1,5	2,75	2,2174	2,25	2,3094	2	0,9574	2,75	0,447	3,26	1,155	1	2,63	2,25	1,304	1,2	0,837	2,2	5- الإجارة
2,1602	3	0,5	4,25	1,8257	2	2,394	2	0,8367	3,2	0,577	3,5	2,062	1,75	2,062	1,75	2,191	2,4	1,342	3,4	6- الاستصناع
1,9235	3,2	0,5	4,25	1,8257	2	2,0616	1,75	0,8944	3,6	0,54	3,6	2,062	1,75	2,191	1,6	2,302	1,6	0,707	4	7- السلم
2,0616	2,75	1	4,5	2,2174	2,25	2,3094	2	0,9574	4,25	0,5	3,25	1,732	1,5	2,63	2,25	2,049	2,2	1,258	3,75	8- المشاركة المتناقصة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

الالمع = الانحراف المعياري

مع العلم: المالح = المتوسط الحسابي

الالمع الاج = الانحراف المعياري الاجمالي

المالح الاج = المتوسط الحسابي الاجمالي


1- عرض تفصيلي لجميع النتائج المتوصل إليها

لقد أسفرت آراء أفراد المجتمع حول مستوى كل نوع من المخاطر بالنسبة لمختلف صيغ التمويل، عن نتائج تبين لنا من خلالها مجموعة من الملاحظات ، نذكر أهمها -بالاعتماد على الجدول رقم 09- كالتالي:

1-1- مخاطر قانونية:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

الشكل رقم 11 : ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر القانونية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 11 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر الائتمان ذات مخاطر عالية بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 3.88، على أن الصيغة التمويلية الأكثر عرضة لهذه المخاطر هي المشاركة المتناقصة بمتوسط حسابي 4.5 تليها المشاركة والسلم والاستصناع بمتوسط حسابي 4.25، والصيغة التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر "الإجارة" بمتوسط حسابي 2.75 .

2-1- مخاطر التركيز:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

الشكل رقم 12: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التركيز




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 12 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر التركيز من بين المخاطر العالية بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 3.79، على أن الصيغة التمويلية الأكثر عرضة لهذه المخاطر هي المضاربة والمشاركة بمتوسط حسابي 5 و 4.5 على الترتيب، تليها المشاركة المتناقصة والمخاطرة العامة والسلم وتعتبر الإجارة الصيغة الأقل عرضة لهذه المخاطر بمتوسط حسابي 2.75 .

3-1- مخاطر الائتمان:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

الشكل رقم 13: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر الائتمان




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 13 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر الائتمان ذات مخاطر عالية بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 3.43، على أن الصيغة التمويلية الأكثر عرضة لهذه المخاطر هي المشاركة بمتوسط حسابي 4.2 تليها المضاربة والسلم بمتوسط حسابي 4، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر السلم بمتوسط حسابي 2.2 والمرابحة بمتوسط حسابي 2.4.

4-1- مخاطر التشغيل:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 14 : ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التشغيل




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 14 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر التشغيل ذات مخاطر عالية بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 3.32، على أن الصيغة التمويلية الأكثر عرضة لهذه المخاطر هي السلم بمتوسط حسابي 3.6، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المرابحة بمتوسط حسابي 3.

1-5- مخاطر عدم المطابقة:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 15 : ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر عدم المطابقة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 15 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر عدم المطابقة ذات مخاطر عالية بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 3.03، على أن الصيغة التمويلية الأكثر عرضة لهذه المخاطر هي المرابحة والسلم بمتوسط حسابي 3.2، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المشاركة المتناقصة بمتوسط حسابي 2.75 والمضاربة بمتوسط حسابي 3.

1-6- مخاطر السيولة:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 16 : ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر السيولة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 16 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر السيولة متوسطة التأثير بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 2.08، تعتبر الإجارة والمشاركة المتناقصة الأكثر تعريضا للبنك لهذا النوع من المخاطر بمتوسط حسابي 2.25، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المرابحة بمتوسط حسابي 1.2.

7-1- مخاطر التسوية:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 17: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر التسوية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 17 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر التسوية متوسطة التأثير بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 1.94، تعتبر الإجارة الأكثر تعريضا للبنك لهذا النوع من المخاطر بمتوسط حسابي 2.75، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المرابحة بمتوسط حسابي 1.33.

8-1- مخاطر ما بين البنوك:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 18: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر ما بين البنوك




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 18 أن أفراد المديرية يعتبرون مخاطر ما بين البنوك متوسطة التأثير بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 1.81، تعتبر المرابحة والمشاركة والإجارة والاستصناع والمشاركة المتناقصة، متساوية وجميعها الأكثر تعريضا للبنك لهذا النوع من المخاطر بمتوسط حسابي 2، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المضاربة بمتوسط حسابي 1.

9-1- مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي):

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 19: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 19 أن أفراد المديرية تعتبر مخاطر ما بين البنوك متوسطة التأثير بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 1.8، تعتبر المرابحة والمشاركة والاستصناع الأكثر تعريضا للبنك لهذا النوع من المخاطر بمتوسط حسابي 2.4، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المضاربة بمتوسط حسابي 1.

10-1- مخاطر السوق:

من خلال الجدول رقم 09 استخرجنا الشكل التالي:

شكل رقم 20: ترتيب صيغ التمويل حسب درجة مخاطر السوق



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 09

تبين لنا من الشكل رقم 20 أن أفراد المديرية تعتبر مخاطر السوق قليل التأثير بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بمتوسط حسابي قدر بـ 1.38، تعتبر الإستصناع والسلم الأكثر تعريضا للبنك لهذا النوع من المخاطر بمتوسط حسابي 1.75، والصيغ التمويلية الأقل تعرضا للمخاطر تعتبر المضاربة والمشاركة والإجارة بمتوسط حسابي 1.

2- عرض لترتيب أنواع المخاطر حسب المتوسط الحسابي

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم 09، تم ترتيب المخاطر حسب قيمة المتوسط الحسابي، وعليه فقد تبين لنا أن المخاطر تأخذ

الترتيب التالي:

الجدول رقم 10: يوضح ترتيب أنواع المخاطر حسب قيمة المتوسط الحسابي

الترتيب	نوع المخاطر	المتوسط الحسابي للنتائج
1	مخاطر قانونية	3.88
2	مخاطر التركيز	3.79
3	مخاطر الائتمان	3.43
4	مخاطر التشغيل	3.32
5	مخاطر عدم المطابقة	3.03
6	مخاطر السيولة	2.08
7	مخاطر التسوية	1.94
8	مخاطر ما بين البنوك	1.81
9	مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)	1.80
10	مخاطر السوق	1.38

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان من الجدول رقم 09

يتبين لنا من خلال الجدول رقم 10 كيف أن المخاطر القانونية تتمركز على رأس قائمة الترتيب، والذي نرجعه لكون أغلب الصيغ التمويلية تتطلب صيغا تعاقدية، والتي لا تضمن حقوق المصارف الإسلامية بالجزائر بالشكل المناسب، تليها مخاطر التركيز لكون بعض القطاعات تتميز بسرعة الربحية والأمان أكثر من أخرى ولهذا فيعمد المصرف إلى التركيز، ثم مخاطر الائتمان التي ترتفع في ظل حالات عدم القدرة على الالتزام خاصة التزامات التسديد. كما نجد أن مخاطر السوق تعتبر الأقل من حيث درجة المخاطر لكون تعاملات المصرف لا تتأثر بأسعار الصرف بالشكل الكبير، ولا يتعامل بسعر الفائدة، والذي انعكس أيضا على كون مخاطر معدل هامش الربح (المعدل المرجعي) تعرف درجة ما قبل الأخيرة - حسب رأي أفراد المجتمع -. كما أن مخاطر السيولة تعتبر في مرتبة متدنية والذي قد يكون راجعا لكون المصرف يتبع سياسة الاحتفاظ بالفائض من السيولة، والذي تبين لنا من خلال الدراسة المقارنة في المبحث الأول، لكن هذه المبالغ الجمدة تعتبر ذات فرصة بديلة ضائعة، وهو ما أدى بها أن تحتل المرتبة السادسة في الجدول رقم 10.

3- ترتيب صيغ التمويل حسب درجة المخاطر (درجة المتوسط الحسابي)

بالاعتماد على الجدول رقم 09 تمكنا من ترتيب صيغ التمويل حسب درجة المخاطرة ومنه فظهرت النتائج التالي:

جدول رقم 11: يبين ترتيب الصيغ التمويلية حسب درجة المخاطر (المتوسط الحسابي)

الترتيب	الصيغة التمويلية	المتوسط الحسابي
1	الإجارة	2.246
2	المراحة	2.268
3	المضاربة	2.525
4	الاستصناع	2.725
5	السلم	2.735
6	المشاركة المتناقصة	2.87
7	المشاركة	2.915

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان والملخصة في الجدول رقم 09.

نلاحظ من الجدول رقم 11 كيف أن الإجارة والمراحة تتمركز على رأس القائمة لكونها تحظى بأقل متوسط حسابي (درجة مخاطرة)، لكونها غالبا تعتمد على صيغ البيع، ثم تليها المضاربة والاستصناع والسلم، لنرى أن المشاركة المتناقصة والمشاركة تحتلان أقل مرتبة وبالتالي أكبر درجة مخاطرة بالنسبة لجميع الصيغ، لكونها تعتمد على تصريجات تعتبر في الغالب ذات مصداقية متدنية في ظل التهرب الضريبي، بالإضافة إلى التكلفة العالية للمراقبة وفي حالة الاختلاس أو الغش فإن استرداد الحقوق يعتبر طويل الأجل في ظل الجهاز القضائي الحالي الأمر الذي يزيد من ارتفاع تكلفة الفرص البديلة. وهذا ما يفسر لكون المصرف يعتمد في تعاملاته الحالية على صيغتي الإجارة والمراحة بالدرجة الأولى، وعلى المضاربة بصفة ضئيلة، وأما الإستصناع والسلم فإن المصرف يحاول تجاوزهم بعد أن كان يتعامل بهم.

سادسا- تحليل ومناقشة نتائج الاستطلاع حول عمليات قياس المخاطر ودرء آثارها

من خلال هذا الجزء نهدف لتحديد واقع عمليات قياس المخاطر ودرء آثارها، عن طريق 17 سؤال حول عمليات قياس المخاطر بالإجابة بنعم أو لا، و خمسة (05) الباقية حول درء آثارها عن طريق أجوبة سلمية.¹ وأسفرت الإجابات عن النتائج التالية:

أجمع أفراد المديرية بمتوسط حسابي قدر ب 1 وانحراف معياري قدر ب 0، بأن:

- هنالك نظام حاسب آلي مساعد لقياس تقلبات العائدات وإدارة المخاطر؛
- للمصرف التجهيزات الخلفية المساعدة للبرامج الإلكترونية وبرامج حفظ الملفات؛
- أن المصرف يمتلك سياسة واضحة لتحسين جودة الأصول؛
- يضع حدود لأقصى تمويل لصالح مقترض واحد، وتتم مراقبة هذه الحدود بعناية؛

¹ أنظر للملحق رقم: 06، ص: 196.

- يضع معدلات الأرباح على التمويل آخذين في الاعتبار تصنيف (جودة) القرض، دون أن ننسى أن للمصرف نظام يطبق لإدارة القروض المتعثرة؛

- عند استحداث منتج أو نظام جديد لإدارة المخاطر، يحصل المصرف على موافقة من هيئة الرقابة الشرعية؛

- وينشط المصرف في دراسات خاصة بتطوير أدوات وطرق إسلامية لإدارة المخاطر؛

- هنالك فصل وظيفي بين مهام من يؤدون أعمالا تبدأ منها المخاطر ومهام من يقومون بأعمال تتصل بإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

كما أنهم نفوا بأن: "المصرف يلجأ لإصدار سندات (تصكيك) بغرض جمع أموال لاستثمارات/مشاريع بعينها"، بمتوسط حسابي يقدر بـ 0 وانحراف معياري يقدر بـ 0. واختلف الأفراد حول العبارات التالية:

- يقوم المصرف وبصورة منتظمة (أسبوعيا مثلا). بتشكيل سلم آجال القروض وفق مواقيت تسويتها وهل يتحكم بالتالي في فجوات التدفقات النقدية؛

- يقوم المصرف وبصورة منتظمة بالتحليل الصوري - بالمحاكاة - (Simulation) وقياس المخاطرة - درجة الحساسية - (degré de sensibilité) المرتبطة بمعدل الفائدة المرجعي؛

- لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب (معدل العائد) المودعين في الأرباح خلال الفترات التي يكون فيها الأداء متدنيا.

كما أن نتائج الاستبيان حول التقارير التي يعدها المصرف لخصناها في الجدول التالي:

جدول رقم 12: التقارير التي يعدها المصرف خلال فترات زمنية منتظمة

تقارير تعد أحيانا	تقارير لا تعد تماما	تقارير يعدها دوريا
ض- تقرير مخاطر ما بين البنوك.	د- تقرير متوسط مخاطر السوق	أ- تقرير رأس المال المخاطر
	ذ- تقرير مخاطر سعر الفائدة	ب- تقرير مخاطر الائتمان
	ر- تقرير مخاطرة العملات الحرة (سعر الصرف)	ت- تقرير مخاطرة السيولة
	ز- تقرير مخاطرة التعامل في أسواق السلع والأسهم	ث- تقرير مخاطر التشغيل
	س- تقرير المخاطر السيادية (القطرية)	ج- تقرير مخاطر التركيز.
	ش- تقرير مخاطر قانوني.	ح- تقرير مخاطر عدم المطابقة.
	ص- تقرير مخاطر التسوية.	خ- تقارير المخاطر الأخرى

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

أما الاجراءات والطرق المعتمد عليها لقياس وتحليل المخاطر فقد لخصنا نتائج الاستبيان في الجدول رقم 11 الآتي:

جدول رقم 13: يوضح الإجراءات/الطرق المعتمد عليها لقياس وتحليل المخاطر

إجراءات يعتمد عليها المصرف أحيانا	إجراءات يعتمد عليها المصرف بانتظام
<p>ذ- العائدات من استثمارات بها مخاطر</p> <p>ر- قيمة الأصول مع المخاطر المصاحبة لها</p>	<p>أ- تصنيف الجدارة المالية للمستثمرين الذين قد يتعاملون مع مصرفكم؛</p> <p>ب- تحليل الفجوة</p> <p>ت- تحليل الفترة (المهلة)</p> <p>ث- تحليل مماثلة آجال الأصول والخصوم</p> <p>ج- مناهج المحاكاة (التحليل الصوري)</p> <p>ح- تقديرات لنتائج أسوء الاحتمالات في العمل</p> <p>خ- العائد المعدل (وفق المخاطر) على رأس المال</p> <p>د- نظام التقييم الداخلي</p>

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الاستبيان

وتبين من خلال الاستبيان أن بنك البركة الجزائري يعتمد على سياسة التنوع في القطاعات المختلفة، وبدرجة أقل في الصناعات المختلفة، وليس له سياسة في تحقيق التنوع في الدول المختلفة لعدم إمكانية النظام المالي الجزائري من التعامل مع الخارج، ما عدا في التجارة الخارجية. كما أكد أفراد المديرية على أن بنك البركة الجزائري يقيد التسجيلات المحاسبية التي يستخدمها المصرف بالمعايير الدولية، ولا يعتمد في ذلك على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وبينت النتائج أن المصرف يقوم بإعادة تقييم الضمانات (العينية) بصورة دورية "أحيانا"، ويتأكد من أن الضامن يضمن القروض بعزم صادق وذلك من خلال توثيق عقد الضمان "بانتظام"، كما أن المصرف يراقب الأداء في أعمال المقترضين منه بعد منحهم التمويل "أحيانا". إلا أن المصرف لا يقوم بمراجعة منتظمة للتصنيف المالي للدولة التي بها القرض، في إطار قروض خارجية؛ وأن المصرف لا يقوم بتحويل بعض أرباح المساهمين لصالح المودعين، للمحافظة على معدل العائد مماثلا لما تمنحه المصارف الأخرى.

المبحث 03- توصيات ومقترحات لتكييف البيئة الداخلية لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر

بعد أن تم التطرق إلى تحليل بيئة العمل والدراسة المقارنة المحلية والدولية، وبعد محاولة تحليل الاستبيان الموزع على مديرية إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري، نهدف من خلال هذا المبحث إلى تحديد أهم التوصيات والمقترحات لتكييف البيئة الداخلية على أن يتم التطرق إلى البيئة الخارجية في الفصل الثالث. حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الهندسة المالية ثم الدور المنوط لكل من تكوين الموارد البشرية وإلى التسويق المصرفي بالإضافة إلى تكنولوجيا الاعلام والاتصال وإدارة مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، وتوصيات أخرى ذات علاقة، بتكييف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من مواجهة تحديات العولمة المالية فعليها من إتباع الاستراتيجية التالية.

أولاً- تقديم الاعتبار للهندسة المالية في ابتكار أدوات مناسبة لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر

لاحظنا كيف أن نتائج الاستبيان أسفرت عن عبارة: " ليس هناك مراكز بحث جادة لابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة" بأنها ليست ذات مخاطر عالية حسب رأي أفراد المجتمع، حازت على متوسط حسابي يقدر بـ 1.2، وهذا قد يعود لكون الابتكار المالي لم يحظ بحقه من جهة، كما أن بيئة العمل تعتبر معرقلا أمام المنتوجات المبتكرة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، ناهيك عن مستوى الوعي والتكوين الموجود لدى أفراد المجتمع وهو ما يبينه الانحراف المعياري 1.095.

ومحاولة تسليط الضوء على مفهوم الهندسة المالية فقد عملت المؤسسات المالية على تطوير منتجات وخدمات مالية جديدة للاستجابة لحاجيات المستهلكين، حيث وجدت في الهندسة المالية " Ingénierie financière " ضالتها. بالتالي، الحاجة هي التي دفعت إلى الابتكار المالي.¹ واشتقاقا من الهندسة المالية الرأسمالية- التقليدية- ظهرت الهندسة المالية الإسلامية Ingénierie " financière islamique"، إذ بفضلها تم تصور منتجات وخدمات مالية تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي عادة ما تُعرف بأنها «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار قواعد توجيهات الشرع الخفيف».²

ومن هنا تظهر أهمية هذا البند عبر مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية، أين كانت دائما تحاول التوفيق بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، والقواعد الشرعية، فنجد من الإجراءات النوعية-على سبيل المثال وليس الحصر- ابتكار المراجعة المصرفية ثم المراجعة للأمر بالشراء، لمشاركة المتناقضة، لسلم والسلم الموازي، الإستصناع والاستصناع الموازي، ضف إلى ذلك النماذج التقنية لقياس المخاطر المكيفة بما يتوافق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

وهنالك علاقة تلازمية بين الهندسة المالية الإسلامية والتحول التشريعي في الدول المعنية. إذ كلما ازدادت وتيرة الابتكار المالي الإسلامي، إلا وتطلب ذلك سن قوانين جديدة تضبط الخدمة أو المنتج المالي الجديد، لكن قانون النقد والقرض لا يتيح المجال لعمليات الابتكار المالي. بالإضافة إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها، نذكر منها:³

- الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية؛

¹ MISHKIN (F.), BORDES (Ch.), HAUTCOEUR (P.C.), LACOUÉ-LABARTHE (D.) et RAGOT (X.)-, Monnaie, banque et marchés financiers, Nouveaux Horizons, Paris, 9e éd, 2010, p.386.

² السعدي رجال وحسين عماني: "التسويق الإسلامي كمدخل لتطوير الهندسة المالية الإسلامية بين واقع التقليد وصناعة التميز"، الندوة الدولية الأولى حول: الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسويسرة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2014، ص 423

³ خنبوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، أيام 23-24 فيفري 2011، ص: 22،

- الافتقار إلى البحث والتطوير: هناك غياب لثقافة الإبداع والتطوير من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكثر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام للمخصصات المالية بالبحث والتطوير، خاصة للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.
- غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه. وبعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة، منه دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، وهذا ما يشبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار.
- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحديا هاما وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي و توحيد الفتاوى .
- الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: حيث تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين وأهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهرى للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.
- تحديات المصادقية والثقة: يبرز هذان التحديان في التمويل الإسلامي ضمن جملة من القضايا الواقعية المتعلقة بمجموعة من المعتقدات المسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنا لغسيل الأموال، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية التي تؤثر على مصداقيتها؛
- المنافسة وكفاءة التكلفة: يمثل هذان العاملان تحديين مهمين للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، إضافة إلى هذا تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء من مشكلة أخرى؛ وهي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية. لطبيعة الالتزامات الشرعية؛
- التسويق: يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء مبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي يبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية.

ثانيا- تنمية الموارد البشرية ودوره في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية

لقد تبين من نتائج الاستبيان كيف أن أغلب الأفراد يرون بأن العبارات التالية تمثل مخاطر عالية بمتوسط حسابي بين 3-4.25:

- عدم فهم طبيعة المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية من طرف الموظفين؛

- عدم كفاية الموارد البشرية العاملة في الرقابة الشرعية؛

- عدم ضمان التكوين الدوري للموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية؛

- عدم اهتمام الموارد البشرية لرسالة المالية الإسلامية، وإنما تكتفي فقط بالتطبيق للتعليمات والارشادات.

تعتبر حل الموارد البشرية المستخدمة في المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، إما آتية من المصارف التقليدية، أو أنها حديثة العمل بميدان الصيرفة من المتخرجين حديثا، مما قد يرفع من احتمال أخطاء في التطبيق تنعكس مباشرة على سمعة المالية الإسلامية وتفقدته الثقة، بالإضافة إلى خسارات في العمليات غير الشرعية، خاصة في ظل عدم كفاية الموارد البشرية العاملة في الرقابة الشرعية، حيث تتحول المبالغ الناتجة عنها إلى حساب المبالغ قيد التحويل، أين تصرف على الجمعيات الخيرية كونها محرمة وغير شرعية، لذلك -وفي مجال إدارة مخاطر المصارف الإسلامية- يجب أن تتوجه جهودها نحو تأهيل الموارد البشرية لتفادي هذه المخاطر وغيرها. حيث يمكن تأهيل الموارد البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية عامة وفي إدارة مخاطرها على وجه الخصوص من خلال-على سبيل المثال وليس الحصر- يمكن إنشاء قسم خاص بالمدرسة العليا للصيرفة، وبالجامعات والمدارس العليا، مع التركيز على تأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال،¹ حيث تحتاج هذه الموارد للتحكم في الجانب الفقهي من جهة، والجانب التقني من جهة أخرى، وبأن تكون مؤمنة بالرسالة المالية الإسلامية، لكي لا تحدث خروقات قد تزيد من مستوى المخاطر التشغيلية في المصرف، وقد تنعكس بالسلب على سمعة الصيرفة الإسلامية والرسالة المالية الإسلامية.

ولأهمية الرفع من كفاءة الموارد البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية وأهمية تأطير أهم قواعد التي تتحكم العمل بها، أصدر مجلس خدمات المالية الإسلامية المبادئ الارشادية لتنظيم سلوكيات العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية -بما فيها المصارف الإسلامية-، والتي نوجزها في الجدول الموالي:²

¹ مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص

² For more details you can see : GUIDING PRINCIPLES ON CONDUCT OF BUSINESS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, IFSB-9, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2009, p : 4-15.

جدول رقم 14 : يوضح أهم المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

المبدأ	الشرح
الصدق الأمانة والمعاملة العادلة Truthfulness, Honesty and Fairness	على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطمح لبلوغ أعلى معايير الصدق والأمانة والمعاملة العادلة في كل تصرّجاتها وتعاملاتها، ويجب أن تتعامل مع عملائها بعدالة
العناية والحرص الواجب Due Care and Diligence	يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تولي العناية الكافية والحرص الواجب لجميع عملياتها وفيما يتعلق بالطريقة التي تهيكّل بها منتجاتها وتوفر وسائل تمويلها، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتزامها بأحكام الشريعة، والبحث المتعمق وإدارة المخاطر.
القدرات Capabilities	يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أن لديها الأنظمة والإجراءات اللازمة، وأن موظفيها لديهم المعارف والمهارات اللازمة للالتزام بهذه المبادئ وغيرها المعايير الصادرة عن مدلس الخدمات المالية الإسلامية
المعلومات المتعلقة بالعملاء Information about Clients	يجب أن تتخذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخطوات لفهم طبيعة عملائها وظروفهم، كي تقدم لهم منتجات أكثر ملاءمة لاحتياجاتهم، بالإضافة إلى تقديم التمويل للمشاريع المتفق مع أحكام الشريعة فقط
المعلومات المقدمة للعملاء Information to Clients	يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم لعملائها الحاليين والمحتملين المعلومة الواضحة والصادقة عن اية وثيقة عمومية تصدرها طوال إجراءات البيع والاتصال والتقارير اللاحقة على السواء.
تعارض المصالح والواجبات Conflicts of Interest and of Duty	يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتعرف على حالات تعارض المصالح بينها وبين عملائها الناجمة عن نوع المنتجات التي تقدمها، وعليها أن تتجنب حالات تعارض المصالح، أو أن تفصح عنها وتديرها، آخذة في الاعتبار واجباتها الاستثمارية لأصحاب حسابات الاستثمار وكذلك المساهمين
الالتزام بأحكام الشريعة Shari'ah Compliance	يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تثبت أن عملياتها تحكم بنظام فعال للضوابط الشرعية، وأن سلوكيات عملها تمارس بطريقة مسؤولة اجتماعيا.

Source : Prepared by the researcher based on : GUIDING PRINCIPLES ON CONDUCT OF BUSINESS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, IFSB-9, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2009, p : 4-15.

وعلى العموم لترسيخ هذه المبادئ والرفع من كفاءة الموارد البشرية للمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر بصورة عامة، أو بإدارة

مخاطرها على وجه الخصوص، يمكن أن يتم ذلك عن طريق:¹

- تخصيص نسبة من الأرباح للاستثمار في الموارد البشرية؛
- إلزام كافة العاملين بما على تلقي البرامج التدريبية وخاصة فيما يخص استخدام التكنولوجيا الحديثة؛
- إنشاء مراكز متخصصة لتدريس مختلف التقنيات المصرفية، كما يجب تعليم اللغات الأجنبية؛
- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال اقتناء تكنولوجيا المعلومات؛
- التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم والتعريف بالمنتج المصرفي الإسلامي؛
- تكوين شبكة مصرفية إلكترونية لمتابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محلياً ودولياً.

¹ نشرة بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص: 23.

ثالثا: استخدام التسويق لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية

يعتبر بن يعقوب الطاهر وشريف مراد التسويق المصرفي الإسلامي هو: " مجموعة الأنشطة التخطيطية والتنفيذية المبنية على قواعد وأسس وضوابط شرعية سليمة، تهدف إلى معرفة حاجات ورغبات العملاء ومحاولة تلبيةها وصولا لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي"¹. وفي هذا الصدد فإنه يرى بأن أهم الضوابط الشرعية للتسويق المصرف الإسلامي ما يلي:²

- المشروعية؛
- الأخلاق والسلوك الحسن؛
- تحقيق المنفعة المعتبرة شرعا؛
- تحريم عمليات التسويق التي تمس حقوق الانسان؛
- تجنب المتاجرة بالدين.

ولقد تبين لنا من نتائج الاستبيان كيف أن الأفراد يرون خطورة "أن عدم الاعتماد على خطة تسويقية لأنشطة المصارف الإسلامية" يعتبر خطيرا بمتوسط حسابي قدر بـ 3 وهو ما يبين أن العملية التسويق أهمية كبيرة، لكن من جهة أخرى رأوا أن "عدم الاعتماد الجاد على الترويج لأنشطة المصارف الإسلامية" متوسط الخطورة وهذا ما بينه المتوسط الحسابي 2.75.

ويرجع أهم أسباب الاهتمام بتسويق الخدمات المصرفية الإسلامية في إطار إدارة المخاطر - خاصة مع الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة- إلى ما يلي:

- تعتبر عمليات الابتكار المالي ناقصة وتشكل مخاطر على المصرف إذا لم تكن في إطار تسويقي فعال، ملم بالحاجات السوق، وطرق التأثير في العملاء؛
- لا يكفي التنوع في الخدمات المصرفية الإسلامية إن لم تحقق حصة سوقية كبيرة؛
- يزيد من نشر الوعي بأهمية الرسالة المالية الإسلامية، ومدى صلاحيتها للاقتصاد والمجتمع، لتكتسب بذلك المصارف الإسلامية ميزة تنافسية، ويحقق الولاء من العملاء، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التقليل من الفجوة الحادثة بين ما هو نظري وما هو على أرض الواقع، والمنعكس بالسلب على سمعة هذه الرسالة؛
- يعمل التسويق المناسب على تحديد سياسات التسعير المناسبة لأكثر شريحة ممكنة حسب خصوصياتها، بما يضمن أكبر عائد ممكن، ويضمن إدارة المخاطر التنافسية.

¹ بن يعقوب الطاهر وشريف مراد، مفهوم التسويق المصرفي الإسلامي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة بنك البركة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 13 لسنة: 2013، ص: 145

² بن يعقوب الطاهر وشريف مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

ويمكن تفعيل تسويق المصارف الإسلامية من خلال:¹

- إتباع استراتيجية لاستقطاب الودائع من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة مع طمأنة المودعين على خلوها من الفوائد الربوية؛
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة ومحاولة تقديم خدمات جديدة بصفة دورية ومستمرة؛
- تبني استراتيجية تسويقية تحول المصرف الإسلامي إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء وكسب رضاهم مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً- الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في قياس ودرء مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر

يدور مفهوم تكنولوجيا المعلومات حول ثلاث وجهات نظر:

- تعريف تكنولوجيا المعلومات على اساس الأجهزة المستعملة: يرى فالح عبد القادر الحوري أنها: " تقنيات مستخدمة في جميع المجالات بدءاً من التجهيزات والبرمجيات وصولاً إلى التقنيات المستخدمة في مجال الاتصال"².
- تعريف تكنولوجيا المعلومات على أساس الأنشطة والأجهزة: يرى ابراهيم قنديلجي عامر بأنها: " انطلاقة واسعة من القدرات، المكونات والعناصر المختلفة في تخزين، معالجة، استرجاع وتوزيع البيانات والمعلومات، فضلاً عن دورها في تأمين المعرفة المطلوبة التي صنيعة امتزاج النظم المحاسبية، شبكات الاتصال والمعرفة التكنولوجية"³.
- تعريف تكنولوجيا المعلومات على أساس العنصر البشري، الأجهزة والأنشطة: يرى عبد الله فرغلي موسى بأنها: " تتضمن جميع أنظمة المعلومات المبنية على تكنولوجيا المعلومات وكذا جميع المستفيدين منها"⁴.

لقد تبين لنا من خلال الدراسات السابقة كيف أن بنك البركة الجزائري خاصة، والمصارف الإسلامية بالجزائر عامة، مطالبة باستخدام تكنولوجيا في إدارة مخاطرها المصرفية، وهنا تجدر الإشارة أن استخدام التكنولوجيا يتميز بإمكانية دعم إدارة المخاطر عن طريق الخدمات المصرفية المقدمة من جهة، وفي الإجراءات الداخلية لقياس المخاطر ودرء آثارها من جهة أخرى.

1- إدارة المخاطر عن طريق الخدمات المقدمة بالتكنولوجيا

تظهر أهمية إدارة مخاطر المصارف الإسلامية عن طريق تقديم الخدمات المقدمة بالتكنولوجيا من خلال النقاط التالية:

- يضمن وجود نظام تكنولوجي كفاء تقديم الخدمات الإسلامية بسرعة وجودة عالية في المصارف الإسلامية، وهو ما يساعد على التخفيض من مخاطر المنافسة؛

¹ طيبيل عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 58.

² فالح عبد القادر الحوري، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية-تطوير نموذج في قطاع المصارف الاردنية"، رسالة دكتوراه، إدارة الاعمال، جامعة عمان، الأردن، 2004، ص:23

³ ابراهيم قنديلجي عامر، عبد القادر الجناني علا الدين، "نظم المعلومات الادارية وتكنولوجيا المعلومات"، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 65.

⁴ عبد الله فرغلي موسى، "تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنسيق التقليدي والإلكتروني"، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص: 26.

- حدة المنافسة في ظل ضعف التقنية المصرفية الإسلامية وصعوبة وجودها في الأسواق وهذا يمثل ارتفاعاً في تكاليف تقديم الخدمة، وسيؤدي إلى تغطيتها على حساب العميل، وعلى عكس المصارف التقليدية أين تم استخدام التكنولوجيا المصرفية المتقدمة وبالتالي بدأت فوائد تبني التكنولوجيا تظهر؛
- إن اختيار المصارف الإسلامية لأنظمة وبرامج حديثة من بين منتجات عدد كبير من شركات الأنظمة العالمية يفسح المجال أمامها لمواكبة مسيرتها وخططها المستقبلية بتوسيع أعمالها عالمياً بما يتوافق مع معايير الشريعة والقواعد المصرفية المنظمة لكل دولة.
- نمو الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات لابتكار منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بطلب من المصارف، ولتلبية الاحتياجات الدائمة للحلول المصرفية على أحسن وجه؛
- تتيح عمليات التسويق الإلكتروني استقطاب عملاء جدد تدفع إدارات المصارف لزيادة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يتم تقديمها بما يلائم شرائح مختلفة من العملاء، فالتكنولوجيات الحديثة تعمل على تحسين التسلسل والأداء الإداري وإعادة هيكلة العمليات المصرفية الإسلامية الداخلية والخارجية؛
- يضيف تطبيق التكنولوجيا للعمليات المصرفية الإسلامية قيمة ملموسة إلى مجموعة منتجات المصرف المتميزة بما ييسر تحقيق أهداف المصرف في أن يكون العميل محور أعماله، ويتيح تقديم منتجات مبتكرة جديدة من خلال قنوات الجيل الجديد من الخدمات المتكاملة.
- يساعد تطبيق تكنولوجيا المصارف الإسلامية على تحقيق الكفاءة التشغيلية، مع التأكيد على: توافق جميع المعاملات والمنتجات والخدمات المقدمة مع الشريعة الإسلامية مع الحفاظ على رضى العملاء كأولويتنا القصوى دائماً وأبداً، ضمان حصول عملائنا على أفضل تجربة متوافقة مع أحكام الشريعة؛
- صارت الأنظمة التكنولوجية بالمصارف الإسلامية ضرورية لتصنيف عملاء المصرف وتقسيمهم لشرائح بما يسمح بتصميم منتجات مصرفية إسلامية تلائم كل شريحة.

2- دور التكنولوجيا في دعم إجراءات إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية

- تساعد التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات في أحسن جودة ممكنة، بما يخفف من مخاطر المنافسة، وتساعد أيضاً في إجراءات إدارة المخاطر كالتالي:
- تساعد المصارف الإسلامية بالجزائر بأن تعتمد على تقنيات حديثة لقياس المخاطر، ومنه فعلى بنك البركة الجزائري الاعتماد على العائد على الاستثمارات التي بها المخاطر، وقيمة الأصول للمخاطر المصاحبة لها، لما تبين لنا من خلال الاستبيان أنه لا يستخدم هذه التقنيات¹.

¹ بالإضافة إلى تقنيات أخرى مثل: VaR و RAROC و Zscore المكيفة حسب تقنيات الصيرفة الإسلامية، حيث يتم تعريفها كالتالي:

- VaR : Value at Risk، القيمة المعرضة للخطر،

تعريفه: إن مفهوم القيمة المعرضة للخطر يشير إلى قياس مخاطر المحفظة وهي عبارة عن بيان لما يلي: عند مستوى احتمال معين، فإن الخسائر المحتملة لن تتجاوز الرقم الناتج عن القيمة المعرضة للخطر. للتفصيل انظر:

John A. D. , David C. Edelman, John J. H. Miller, Numerical Methods for finance, chapman & hall/crc financial mathematics series, Taylor & Francis Broup, LLC, USA, 2008, page : 226. « The concept of Value at Risk (VaR) measures the "risk" of a portfolio. More precisely, it is a statement of the following form: With probability q the potential loss will not exceed the Value at Risk figure »

- RAROC : Risk Adjusted Rate of Return on Capital، العائد على رأس المال المعدل بالخطر،

تعريفه: هو أداة لقياس المخاطر وتحديد كمية رأس المال المخاطر Risk Capital المطلوب من أجل دعم الصفقات أو الأنشطة والعمليات التي يقوم بها المصرف. للتفصيل أكثر أنظر:

- على المصرف الإسلامي الاعتماد على سياسة التنوع من حيث القطاعات والصناعات والتنوع الدولي، حيث تبين من خلال نتائج الاستبيان أن بنك البركة الجزائري يعتمد على سياسة التنوع في القطاعات المختلفة، ولكنه يحتاج إلى التنوع في الصناعات المختلفة، والتنوع في الدول المختلفة خاصة في إطار التجارة الخارجية؛
- يجب على المصارف الإسلامية بالجزائر أن يعتمد على المعايير المحاسبية المكيفة حسب طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث بين كيف أن بنك البركة الجزائري يقيد التسجيلات المحاسبية التي يستخدمها المصرف بالمعايير الدولية، ولا يعتمد في ذلك على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تساعد التكنولوجيا الحديثة في تقييم الضمانات بصورة دورية "منتظمة" وغير متباعدة، حيث بينت النتائج أن بنك البركة الجزائري يقوم بإعادة تقييم الضمانات (العينية) بصورة دورية "أحيانا"؛
- تساعد في مراقبة أداء أعمال المقترضين بعد منحهم التمويل حيث تبين لنا من خلال الاستبيان أن بنك البركة الجزائري يقوم بهذه العملية "أحيانا"؛
- تساعد المصرف في القيام -وبصورة منتظمة (أسبوعيا مثلا)- بعمل سلم آجال القروض وفق مواقيت تسويتها قصد التحكم بالتالي في فحوات التدفقات النقدية؛
- كما تبين لنا كيف أن بنك البركة الجزائري لا يعد التقارير الآتية:
 - تقرير متوسط مخاطر السوق؛
 - تقرير مخاطر سعر الفائدة؛
 - تقرير مخاطرة العملات الحرة (سعر الصرف)؛
 - تقرير مخاطرة التعامل في أسواق السلع والأسهم؛
 - تقرير المخاطر السيادية (القطرية)؛
 - تقرير مخاطر قانوني؛
 - تقرير مخاطر التسوية؛
 - وأحيانا تقرير مخاطر ما بين البنوك.

Gerhard Schroeck, risk Management and value creation in financial Institutions, John Wiley & Son. Inc, Hoboken, New Jersey ,2002, p : 242. « risk measurement and the determination of the amount of risk capital that is required to support each of the transaction of a bank ».

- مؤشر الاستقرار والسلامة المالية : Z Score

تعريفه: يعتبر هذا المؤشر أسلوب من بين الأساليب المنهجية لقياس درجة السلامة المالية لمصارف، ويتم حسابه عن طريق إضافة العائد على الاصول إلى العائد الملكية، والحاصل يقسم على الانحراف المعياري للعائد على الاصول والمحسوب لخمس سنوات سابقة. للتفصيل أكثر أنظر:

1-Linh Nguyen, Michael Skully, Shrimal Perera, Government Ownership, Economic Development, Regulation Quality and Bank Stability-International evidence. Department of Accounting and Finance, Monash University, 900 Dandenong, Vic 3145, Australia, 2012, P(15).

2-Andries Alin Marius, Capraru Bogdan, Bank Performance in Central and Eastern Europe: the Role of Financial Liberalization. University of Iasi, 2009, P(16).

3- Hiroyuki Kiyota, Confronting the Global Financial Crisis: Bank Efficiency, Profitability, and Banking System in Africa. Institute for International Cooperation Studies, Takushoku University, Tokyo, Japan, 2009, P(11).

4- Asli Demirgüç-Kunt, Enrica Detragiache, and Thierry Tressel, Banking on the Principles: Compliance with Basel Core Principles and Bank Soundness. The World Bank and International Monetary fund. 2006, P19.

5- Thorsten Beck, Olivier De Jonghe, Glenn Schepens, Bank Competition and Stability: Cross-Country Heterogeneity. European Banking Center Discussion PaperNo. 2011-019, 2012, p12.

6- John H. Boyd, Gianni De Nicolò and Abu M. Jalal, Bank Competition, Risk and Asset Allocations, IMF, WP/09/143, 2009, p14.

وقد يكون راجع لعدم توفر المعلومات أو لعدم القدرة على الاتصال بطريقة فعالة، مما يفتح المجال أمام التكنولوجيا الحديثة لتجاوز هذه الوضعية وبالتالي إعداد هذه التقارير بأسلوب يسمح لمتخذي القرار من جهة، ولأصحاب المصلحة من جهة أخرى، بالاطلاع على جل المخاطر الموجودة، وبصفة دورية وفي الأوقات المناسبة، وهو أيضا ما يعزز الحوكمة في المصارف الإسلامية بالجزائر.

خامسا- تحقيق التعاون المصرفي الإسلامي وتوصيات ومقترحات أخرى ذات علاقة

إذا ما أرادت المصارف الإسلامية بالجزائر تكييف إدارة مخاطرها بما يسمح لها في مواجهة المخاطر الجديدة الناجمة عن العولمة المالية أن تتبع في ذلك التوصيات السابقة بالإضافة إلى توصيات أخرى ذات علاقة بالمتطلبات البيئية الداخلية للمصارف الإسلامية بالجزائر - بالاستناد إلى النتائج المتوصل إليها من الاستبيان- فنذكر منها الآتي:

1- تحقيق التعاون المصرفي الإسلامي

عند إدارة السيولة قد يواجه المصرف حالة عسرة مالية تقتضي منه البحث عن موارد مالية مناسبة لطبيعة التزاماته الشرعية وفي هذا الصدد، كنا وضعنا في الاستبيان العبارة التالية: "هل تمكن مصرفكم من فتح طرق للإقراض والاقتراض من المصارف التجارية وبدون فائدة"، أين نتج عنها بإجابة أغلب أفراد المديرية بالنفي، وهو ما يعود لكون بنك البركة الجزائري يعمل في بيئة تقليدية، ومنه فإن ضرورة الالتزام بالمتطلبات الشرعية، تلزم على المصرف، عدم التعامل مع هذه المصارف إلا بالمثل (أي بدون فائدة أخذا أو عطاء) وهو ما لا يساعد بقية المصارف التقليدية، ولأجل هذا نقترح على المصارف الإسلامية تعزيز موقفها في حالات العسرة المالية من خلال:¹

- تفعيل أدوار المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا؛
- إنشاء هيئة مركزية للإفتاء لتوحيد مصادر الفتوى؛
- دخول المصارف الإسلامية فيما بينها في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحسين العمل المصرفي الإسلامي، كما عليها الدخول مجتمعة في مفاوضات مع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية من أجل إقناعها بضرورة إيجاد نمط مستقل من الرقابة والإشراف للمصارف الإسلامية .

2- توصيات ومقترحات أخرى ذات علاقة بالبيئة الداخلية

بالإضافة إلى ما سبق وبالاعتماد على نتائج الاستبيان فإنه يمكن تقديم التوصيات والمقترحات التالي:

¹ طيبيل عبد السلام، البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع وأفاق -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة الماجستير، علوم تجارية، فرع: محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2010، ص: 57.

- تعزيز قدرة المشرفين /المراقبين على تقييم المخاطر الحقيقية الملازمة للمصارف الإسلامية؛
- تعزيز قدرة المراجع الداخلي المسؤول عن مراجعة نظم إدارة المخاطر والتوجيهات الإرشادية والتقارير الخاصة بذلك والتحقق منها؛
- العمل على التخفيض من مخاطر صيغ التمويل التشاركية، حيث تبين من الاستبيان كيف أن الإجارة والمراجحة تخطى بأقل مرتبة من حيث درجة ارتفاع المخاطر في حين أن كل من المشاركة المتناقصة والمشاركة والسلم تعتبر ذات مخاطر عالية في حين أن الصيرفة الإسلامية قامت من أجل هذه الصيغ أكثر من صيغ المديونية.
- العمل على التخفيض من مخاطر الائتمان حيث تظهر من بين المخاطر العالية التي تهدد المصارف الإسلامية بالجزائر إلى جانب مخاطر التركيز ومخاطر التشغيل، في حين أن مخاطر السوق تعتبر الأقل من حيث درجة المخاطرة.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد أهم متطلبات تكييف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية مركزين في ذلك على البيئة الداخلية في المبحث الأخير وآثارنا التطرق للبيئة الخارجية في الفصل الثالث، حيث تناولنا في المبحث الأول تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر، أين تطرقنا إلى أزمة الاقتصاد الجزائري وكونه يمثل فرصة للصيرفة الإسلامية، ثم تناولنا واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فوجدنا بأنها تعاني من مجموعة من المعوقات البيئية والتي صنفناها إلى بيئة قانونية واقتصادية واجتماعية وتنافسية، الأمر أكدته لنا الدراسة المقارنة لمؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري مع مصارف تجارية خاصة محلية خلال الفترة 2009-2015 وبنوك تابعة لمجموعة البركة المصرفية في كل من تونس ومصر والسودان وتركيا خلال الفترة 2009-2014.

مما استدعى منا محاولة التعمق أكثر بتشخيص ميداني في المبحث الثاني من خلال استبيان تطرقنا فيه لرأي أفراد المجتمع - والممثل في موظفي مديرية إدارة مخاطر بنك البركة الجزائري - حول قضايا عامة تتعلق بإدارة المخاطر لهذه المؤسسات المالية، وحول واقع بيئة العمل، وحول مستوى مختلف المخاطر بالنسبة لمختلف صيغ التمويل، وحول أساليب قياس المخاطر ودرء آثاره.

ومنه استنتجنا ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات للبيئة الداخلية ذكرنا أهمها في المبحث الثالث، -أما متطلبات البيئة الخارجية فتم التطرق لها في الفصل الثالث-، حيث تناولنا في هذا المبحث أهم توصيات ومقترحات لتكييف البيئة الداخلية لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر -بنك البركة الجزائري-، حيث بدأنا بتقديم الاعتبار للهندسة المالية في ابتكار أدوات تتوافق مع إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، ثم تنمية الموارد البشرية وجوره في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، كذلك استخدام التسويق في إدارة المخاطر، الاعتماد على تكنولوجيا الحديثة في قياس ودرء مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، وأخيرا تحقيق التعاون المصرفي الإسلامي وتوصيات ومقترحات أخرى ذات علاقة.

الفصل الثالث

المتطلبات الخارجية

لتكثيف إدارة مخاطر

المصارف الإسلامية بالجزائر

تمهيد

بعد أن تطرقنا لأهم المتطلبات الداخلية لتكثيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، سوف نتطرق في هذا الفصل لمجموعة من المتطلبات الخارجية التي تساعد المصارف الإسلامية في تأدية واجبها وفقا لمنظور إدارة المخاطر، خاصة وأنها لا تعمل في بيئة منعزلة فهي تقع داخل نظام مالي جزائري تؤثر فيه وتتأثر به، وعليه كان ولا بد أن نوه إلا أهم ما تحتاجه هذه المصارف.

المبحث 01- المتطلبات الاشرافية والرقابية لتكثيف إدارة مخاطر المصارف الاسلامية

خصصنا هذا المبحث للتطرق للمتطلبات القانونية لتكثيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لأن قوام المتطلبات التي نقترحها لا يعقل أن تكون بدون تقنين لإكسابها قوة في التطبيق، ولأن المصارف الإسلامية تتمتع بخصوصيتها الشرعية كما أسلفنا الذكر كان ولا بد من وجود نظام متكامل لتحقيق الرقابة الشرعية وهذا ما فصلنا فيه في متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة ودورها في تفعيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لكن تبقى المصارف الإسلامية في حرج كبير إذا لم يتم تعديل الأدوات الحالية لبنك الجزائر وفقا لمدخل إدارة المخاطر، بما يتوافق مع خصوصياتها، لهذا عمدنا لذكر أهم متطلبات هذا الجانب، ولتعزيز تطبيق هذه المتطلبات خصوصا، ولتعزيز إدارة المخاطر على وجه الخصوص، كان لا بد من إصدار دليل لحوكمة المصارف الإسلامية مع الاشراف والرقابة على تطبيقه، فهو ما فصلنا فيه، وفي الأخير تناولنا التحكيم التجاري بين المصارف الإسلامية، لما له من دور في تخفيض المخاطر المصرفية.

أولاً- المتطلبات المسبقة اللازمة للإشراف الفعال على المصارف الاسلامية بالجزائر

تحتاج السلطة الإشرافية إلى تحديد شروط الإطار التنظيمي الذي يتسق مع المفهوم الاسلامي في الدول التي تحمل فيها المصارف الإسلامية بجانب المؤسسات المالية التقليدية -بما فيها المصارف التقليدية- وفي الوقت نفسه تمتلك القدرة على الاستجابة للمتطلبات الاحترازية المقبولة دوليا بالإضافة إلى توفير بيئة عمل إشرافية متكافئة وعادلة لكل من المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية على حد سواء. وتحدد وثيقة بازل للمبادئ الأساسية "المتطلبات المسبقة" للإشراف المصرفي الفعال، وتشمل تلك المتطلبات المسبقة ما يلي:¹

- سياسات اقتصاد كلي سليمة ومستدامة؛
- إطار عمل مبني على اسس متينة لصياغة السياسات التي تحقق الاستقرار المالي؛
- بنية تحتية عامة قائمة على أسس قوية؛
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات ومعالجتها وإيجاد حلول لها؛
- مستوى ملائم من حماية النظام (أو شبكة حماية عامة)؛
- إجراءات فعالة لتحقيق انضباط السوق.

¹ Revised guidance on key elements in the supervisory review process of institutions offering islamic financial services (excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-16, March 2014, page : 05.

- يجب تكثيف هذه المتطلبات بشكل صحيح لتوفر اسس الرقابة فعالة على المصارف الاسلامية، ويفترض بشكل خاص، أن تتضمن البنية التحتية المطورة بشكل جيد في سياق النظام الرقابي على المصارف الاسلامية عناصر م بينها:¹
- قوانين وتظم للقوانين التجارية بما في ذلك قوانين الشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، المطبقة بشكل ثابت وتفر آلية حل عادل للنزاعات؛
 - مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة جيدا ومقبولة دوليا؛
 - نظام تدقيق خارجي مستقل يضمن حصول مستخدمي القوائم المالية للمصارف، على تأكيدات مستقلة لكي تعرض الحسابات الصورة الحقيقية والعادلة للوضع المالي للشركة وإعداد تلك الحسابات وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مع تحمل المدققين المسؤولية عن أعمالهم؛
 - نظم قضائي كفاء ومستقل؛
 - توفر المتخصصين المستقلين ذوي الكفاءة (مثل المحاسبين والمدققين والمحامين)، وتوافق أعمال هؤلاء مع المعايير الفنية والأخلاقية الشفافية الموضوعية والمطبقة من قبل كيانات رسمية أو مهنية وفقا للمعايير الدولية وخضوعهم للرقابة الملائمة؛
 - قواعد حاكمة واضحة ومحددة جيدا ورقابة كافية على الأسواق المالية الأخرى، على المشاركين في تلك الأسواق إذا اقتضى الأمر؛
 - نظم مدفوعات ومقاصة آمنة وفعالة ومنضبطة (وتشمل الأطراف الرئيسية المقابلة) لتسوية التعاملات المالية في ظل رقابة وإدارة فعالة على مخاطر الأطراف المقابلة؛
 - مكاتب تصنيف معلومات ائتماني فعالة وعلى درجة عالية من الكفاءة توفر المعلومات الائتمانية عن العملاء و/أو قواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر؛
 - إتاحة الاحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الاساسية للجمهور.
 - متطلبات خاصة بالإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق.²

ثانيا- المتطلبات القانونية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الاسلامية

تناولنا في الفصل الأول مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة أين رأينا كيف أن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية؛ الأمر الذي جعل المصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملاءمة هذه التعليمات وطبيعة عملها الذي يجب أن يتوافق في مجمله مع القواعد الشرعية، خاصة من حيث الأدوات والطرق التي يستخدمها، وتختلف هذه المخاطر من مصرف لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد.³

¹ Revised guidance on key elements in the supervisory review process of institutions offering islamic financial services (excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-16, March 2014, page : 06.

² Disclosures to promote transparency and market discipline for institutions offering islamic financial services (excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic islamic mutual funds), IFSB, december 2007.

³ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، عمان، 1998، ص: 45.

1- أهم المعوقات القانونية: تتعدد المعوقات القانونية، فمنها ما يعود إلى المتطلبات لتكثيف إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية، حيث أن المتطلبات المذكورة إذا لم تكن مقننة فإنها تفقد فعاليتها، لفقدانها للسيادة من جهة، ولتنظيم من جهة أخرى، ومنها ما يعود إلى البيئة الحالية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر معوقات يجب أخذها بعين الاعتبار؛ حتى وإن تم تقنين المتطلبات المذكورة، حيث نذكر من هذه الأخيرة التالي:

- عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة: تعتمد المصارف التقليدية في نشاطها على أموال الغير، التي تكون على شكل ودائع لديها، أي ديون في ذمتها قابلة للدفع تحت الطلب أو في آجالها المحددة، التي غالبا ما تكون قصيرة المدى، لذا حرصت معظم التشريعات المصرفية على وضع قيود على تملك المصارف لأصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها، وذلك حتى لا توظف جزءا من مواردها فيما لا يمكن تمويله، وترفع هاته القيود على ما يلي:¹

✓ المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال المصرف؛

✓ المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى المصرف وفاء لدين له من قبل الغير.

ويجب على المصرف تصنيف ما لديه سنويا من تاريخ تملكه للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار.

وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، فلا يمكن تجسيد ودائع الغير في عقار أو منقول، يصعب التخلص منه عند حلول آجال الودائع المقابلة لها، وإذا كان الأمر منطقيا بالنسبة للمصارف التقليدية، فإنه ليس كذلك في المصارف الإسلامية، لسبب بسيط هو أنها لا تقتصر أموالا، فهذا يتنافى مع طبيعتها، إنما تضارب بالأموال المؤمنة عليها مع أرباب العمل، الذين هم في حاجة إلى هاته الأموال، ففي صيغة المضاربة والمشاركة يتضمنان عمليات تجارية أو إنتاجية، والعلاقة هنا بين المصرف ومستخدم الأموال ليست علاقة دائنة ومديونية، وإنما تملك المصرف بنسبة معينة وفقا لما تقدمه من أصول محل المتاجرة أو الإنتاج محل التشغيل، حتى يتم إنهاء صيغة العملية التجارية أو الإنتاجية، وفي صيغة المراجعة يشتري المصرف الأصل محل البيع ثم يبيعه إلى الزبون، ومن ثم فإنه لا بد أن يملك المصرف الإسلامي الأصل حتى ينفذ عملية البيع، ونفس الشيء في المشاركات المتناقصة، وفيها تبدأ العملية بتملك المصرف لجزء من الأصل الثابت عادة، ويتناقص هذا الجزء تدريجيا أي بدفع أقساط ثابتة، يسدها الزبون للمصرف حتى يتم انتقال الملكية بالكامل إلى الزبون، بمعنى وعلى ضوء ذلك نرى كيف أنه يبدو أساسيا السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وهذا من ضروريات القيام بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بينما لا يجوز في المصارف التقليدية، تملك الأصول إلا في حالات استثنائية للأسباب التي ذكرناها، ولا خوف من أن يؤدي ذلك إلى تجميد موارد المصرف، في أصول قد تعيق توفير السيولة اللازمة لها، وإنما على البنك المركزي أن يتحقق من جدوى تلك الاستخدامات، وأن يضع الآليات للتسيير الأحسن لتلك التوظيفات، وعلى المصرف الإسلامي بذل الجهد والعناية الكافيين في اختيار تلك المشاريع، واختيار أحسن رجال أعمال للقيام بتلك المضاربات أو المشاركات.

¹ سليمان ناصر، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 09.

- من حيث القانون المصرفي : من أهم العقبات التي تعترض مسيرة المصارف الإسلامية هي تحديات قانونية، حيث أن القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية وضعت على المنهج الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي¹، لأن هذا المنهج قائم على الاعتراف بنظام الفائدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما زالت تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية عدم قناعة جل حكومات الدول الإسلامية بضرورة وجدوى هذه الصناعة، ومن ثم حمايتها، فالمصارف الإسلامية بشقيها التنموي والتجاري لا تستطيع أن تنمو وتترعرع إلا في ظل سند قوي من السلطات الاقتصادية والمالية في بلادها، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكوّن بيئة العمل لتلك المصارف، وفي مجال الدعم المؤسسي². مع العلم أن المصارف الإسلامية تنشط كمؤسسات مالية في ظل أنظمة اقتصادية مختلفة القوانين والتشريعات المالية والمصرفية وفي بيئات مختلفة، فهناك بعض الدول أسلمت أنظمتها المصرفية كلية، ومنها تلك التي تتميز بازدواجية القوانين المصرفية، وهناك أنظمة تخضع فيها جميع المصارف الإسلامية والتقليدية لنفس القوانين³. وندير وجود تشريعات وقوانين ملاءمة من الأمر تعقيدا، خاصة في حالة نشوب نزاعات تتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية عند اللجوء إلى القضاء.

وهنا من الأفضل أن تكون هناك دعائم قانونية للصيرفة الإسلامية من أجل ضمان السير الحسن لتطوير العمل المصرفي، حيث يرى ناصر سليمان وعبد الحميد بوشمة ضرورة تقنين العمل المصرفي⁴ "والمقصود بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة المطبقة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات"⁵، كما يتفق مع هذا الرأي كل من منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان على إمكانية أن يضمن الإطار القانوني للعمل المصرفي والمالي مجموعة من القوانين لإنشاء العمل المصرفي الإسلامي لأدائه والإشراف عليه، وفي كثير من البلدان يكفي فقط إدخال تعديلات قليلة على القوانين القائمة.

- من حيث القانون الجبائي (قانون الضرائب) : تتمثل هذه الإشكالية في بعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن تكون لها في الواقع قواعد مكتملة ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف الإسلامية⁶، ويمكن توضيح ذلك في نقطتين:

¹ منور إقبال وآخرون، التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص38

² بشير عمر محمد فضل الله، " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية " والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لجمع الفقه الإسلامي بمكة، وذلك في يوم الثلاثاء 13 ربيع الأول 1427هـ الموافق 11 ابريل 2006 ص 21.

³ ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، مجلد: 1، مصر، 2009، ص 359.

⁴ منور إقبال وآخرون، التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص38

⁵ سليمان ناصر وعبد الحميد بوشمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07 / 2009 - 2010، ص311.

⁶ جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد بيع المراجعة، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1990، ص144

• جباية مداخيل المصارف الإسلامية عادة ما تكون عنصرية (أي ليست في صالحه)، حيث تقتطع الضرائب من الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية التي تعامل على أساس أنها جزء من تكاليف المصرف الإجمالية، على عكس ما عليه العمل مع المصارف التجارية التقليدية، حيث تعد الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطا على المصارف الإسلامية، الأمر الذي دفع هذه المصارف إزاء هذا الواقع إلى السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت تحل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه.¹

• تنص قوانين معظم البلدان على رسوم نسبية على معاملات نقل الملكية العقارية، كما تنص قوانين بعض البلاد على الرسوم النسبية، كذلك عند نقل ملكية المنقولات كالسيارات مثلا، ويظهر ذلك عند دخول المصرف الإسلامي عند تمويله للزبائن بصيغة المراجعة، يخضعه لهذه الرسوم والضرائب حين يشتري، ثم يخضع زبونه لها مرة أخرى حين يبيع المصرف إليه، ومضاعفة الرسوم والضرائب بهذه الصورة تزيد من تكلفة السلعة على الزبون، وتمثل عقبة سبيل التوسع في نظام المراجعة.²

تحاول بعض المصارف التخلص من هذا الرسم المضاعف، بعدم تسجيل البيع الأول إليها، مكثفة بتسجيل نقل الملكية مباشرة من البائع الأول إلى المشتري الثاني، بينما يصر المستشارون الشرعيون لبعض المصارف على تسجيل البيعتين حرصا على الاطمئنان على نقل الملكية بصورة قانونية، إلى جانب الصورة الشرعية، إلى المصرف الإسلامي قبل أن يبيع إلى الزبون، وذلك تحاشيا لبيع ما لا يملك، هذا إلى جانب أن التهرب من الضريبة بهذه الصورة لا يليق بالمصارف الإسلامية الوقوع فيه، إذ يجب أن تكون مثلا يحتذي في احترام القوانين والمساهمة في الأعباء العامة.

في هذه الحالة يرى جمال عطية الحل لهذه المشكلة " إن هذا الخضوع المزدوج للضريبة، يجلها إقناع المشرع بأن المصرف الإسلامي وإن أخذت معاملاته صورة الشراء والبيع، إلا أنه في حقيقة الأمر يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها البنوك التقليدية في تمويل التجارة، ولذلك يكون من العدالة الضريبية إعفاء معاملات البنوك الإسلامية من دفع هذه الرسوم والضرائب، اكتفاء بأن الزبائن حين يشترون من البنوك، يقومون حينئذ بدفعها مرة واحدة " ¹.

2- أهم المتطلبات المقترحة: يؤدي عدم سن قوانين في هذا المجال إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية. ويوفر سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية، الإطار التشريعي لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني. ولذلك لا بد من إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، بتشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية، مع ضرورة القيام بدراسة معمقة للاستفادة في مجال التقنين من تجارب الدول السابقة في تحويل جزء أو كل

¹ عز الدين أوبوكر علي، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية الإسلامية في القانون الليبي الواقع والأفاق، الملتقى الدولي للبنوك المالية الإسلامية 15 16 جوان 2010 ص 11 .

² جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد بيع المراجعة، مرجع سابق، ص 144

من نظامها المصرفي للصيرفة الإسلامية، سواء كانت عربية أو إسلامية.¹ وعلى العموم يمكن أن يشمل قانون المصارف الإسلامية العناصر التالية:²

- أن يتضمن بنوداً توضح الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية ، ولا سيما العناصر الآتية:³
 - الشكل القانوني للمصرف؛
 - الحد الأدنى لرأس المال المدفوع؛
 - النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - خضوع معاملات المصرف للرقابة الشرعية؛
 - إلزامية تمويل نظام حماية الودائع وفقاً للتأمين التكافلي، والإيداع فيه.
- أن يسمح القانون للمصارف الإسلامية القيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية العمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج، أو الدخول في شراكة مع مؤسسات قائمة، واستثناء هذه المصارف من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات، مع إعطائها الحق في ابتكار أدوات مالية جديدة متوافقة مع القواعد الشرعية؛
- اعتماد بنك الجزائر في مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات القواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.
- تحديد مجالات تدخل نظام الرقابة الشرعية ومدى إلزامية أحكامه؛
- تحديد مقومات وآليات عمل نظام حماية ودائع المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر؛
- السماح للمصارف الإسلامية بممارسة حق تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك.

ثالثاً: متطلبات تعزيز الرقابة الشرعية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الإسلامية

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى متطلبات تعزيز الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لتحسين إدارة مخاطرها، سوف نتناول التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI**، وبالمعايير الصادرة عنها، أين نتطرق إلى المعايير الشرعية، والمعايير المحاسبة، ومعايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات.

1- التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI**

هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكانت تسمى سابقاً بـ "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إدارياً وفتياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمخافتي البنوك المركزية في إسطنبول في مارس 1987م، ثم تكونت بعد ذلك لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير. وقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ،

¹ بتصرف: سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

² بتصرف: محمود سحنون وميلود زكري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرفة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

* تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير الصادرة عن الهيئة لغاية اليوم 24-12-2016

الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وتم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ، الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.¹ وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات ذات الطابع المالي الإسلامي، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والاياداع لديها والاستفادة من خدماتها.²

2- التعريف بالمعايير الصادرة* عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

تقوم عملية تطوير المعايير ومراجعتها على عدة مراحل قبل إصدار المعيار، نذكرها كالتالي:³

- بداية بالدراسة الأولية؛
- الورقة الاستشارية؛
- مسودة المعيار؛
- المعيار النهائي؛
- إصدار المعيار.
- مراجعة المعيار.

2-1- التعريف بالمعايير المحاسبية والشريعة الصادرة عن الهيئة:

فالمعيار (standard): هو نموذج للأداء يُحدّد -بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة- شروط ومتطلبات صحّة منتج أو خدمة مالية. ومنه يختص المعيار الشرعي⁴ ببيان الشروط الشرعية. لذا عرّفه نادر السنوسي العمراني بأنه: « دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها»⁵. فمنه وحسب التعريف فهو دليل نموذجي لما يجب أن يكون عليه العمل المؤسسات المالية الإسلامية.

¹ لتفصيل أكثر أنظر: <http://aaoifi.com/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%86%D8%A7>، تم الاطلاع في: 24-12-2016، على: 12.21.

² لتفصيل أكثر أنظر: <http://aaoifi.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81>، تم الاطلاع في: 24-12-2016، على: 12.21.

* تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير الصادرة عن الهيئة لغاية اليوم 24-12-2016

³ لتفصيل أكثر أنظر:

<http://aaoifi.com/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8> تم الاطلاع في 27-08-2016 على 01.26

⁴ والتي تبلغ 54 معيار شرعي لغاية اليوم 27-08-2016، وللتفصيل أكثر أنظر:

<http://aaoifi.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7> تم الاطلاع في: 27-08-2016 على 01.26

⁵ العمراني نادر السنوسي، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، فندق راديسون ساس الدبومات، مملكة البحرين، 20-21 أبريل 2015، ص 149-150.

أما المعايير المحاسبية¹ للمؤسسات المالية الإسلامية فيرى حسين شحاتة بأنها: "الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحاييد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية"².

أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيسيتين إلى الصيرفة الإسلامية هما:³

- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
- تميّط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التميّط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.
- ويمكن تلمس هاتين الصفتين بشكل واضح في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختصاصات المجلس الشرعي.

فقد جاء في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في المادة الرابعة منه) فيما يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية أن الهيئة تهدف في إطار الشريعة الإسلامية إلى:⁴

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- تطبق المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الهيئة بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسورية. كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي. وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف. وتستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل أندونيسيا، كما تستخدم كأساس إرشادي في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا. ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي. وتختلف ماليزيا عن باكستان، في كون هذه الأخيرة قد أخذت بالمعايير المحاسبية كأساس للأدلة الإرشادية دون المعايير الشرعية، على عكس ماليزيا، التي أخذت بالمعايير الشرعية كأساس للأدلة الإرشادية دون المعايير المحاسبية.

¹ والتي تبلغ 27 معيار محاسبي لغاية اليوم 27-08-2016، وللتنصيل أكثر أنظر:

<http://aaoifi.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9/>

تم الاطلاع في: 27-08-2016 على 01.37

² حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، متاح على:

<http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=521> ، تم الاطلاع في: 24-12-2016، على: 14.42.

³ مشعل عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أبريل 2010، طرابلس - ليبيا، ص: 10.

⁴ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص: ل، م، ع.

2-2- معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات

لا تشكل (معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات)¹ جزءاً من المتطلبات الرقابية للمالية الإسلامية. إلا أن هذه المعايير تطبق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة بصفة اختيارية في مختلف مراكز المالية الإسلامية الرئيسة حول العالم.

3- تعزيز الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بالجزائر

وتتمتاز الرقابة على المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية بوجود رقابة شرعية، تسهر على مدى الالتزام بالقواعد الشرعية، وهنا يجب أن نميز بين ما هو إفتاء (تشريع)، وما هو تدقيق شرعي أي مراجعة مدى الالتزام بالتشريع، وبالإضافة للرقابة الشرعية هناك رقابة مركزية أين يجب فيها تعديل أهم الأدوات التقليدية؛ عرف محمد أمين قطان الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"². لكن تبدو الحاجة ماسة لتحديد المصطلحات المستخدمة وبيان مفاهيمها بدرجة كافية لإزالة أي لبس أو خلط فيما بينها.

وترجع أهمية هذا النوع من الرقابة لكوننا نعيش في زمن قلت فيه العقيدة والأمانة، وزاد فيه الحرص على كسب المال، سواء بالحلل أو بالحرام، خاصة مع تحرير القطاع المالي، أين تحتدم فيه المنافسة، مما يستدعي وجود رقابة شرعية تعمل على تجنيب المصارف الإسلامية الوقوع في المخاطر الشرعية. بالإضافة إلى ظروف أخرى أدت لضرورة وجود هذا النوع من الرقابة، نذكر منها:³

- عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بقواعد المعاملات المالية الإسلامية؛

- حتى بالنسبة لذوي التكوين والكفاءة فإن الإنسان معرض للسهو والخطأ والنسيان، وعليه يجب ضمان التحديد والاستدراك والتصحيح؛

- إن تزايد من الاستقرار المالي، لأنه يعطي المصرف الصبغة الشرعية، مما يزيد من ارتياح الجمهور المتعاملين مع المصرف؛

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تتكفل ذلك.

3-1- ضبط المصطلحات الأساسية: من أهم الأسباب الداعية إلى هذا التحديد ما يأتي:

- التداخل في المفاهيم مثل الرقابة والمراقبة والمراجعة والمشاركة والمحاسبة، مما قد يؤدي لإختلاف كبير في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بالرقابة الشرعية؛

- الاتفاق على المفاهيم مهم في تمهين الرقابة الشرعية؛

¹ والتي تبلغ لغاية اليوم 27-08-2016، كالتالي: سبعة (7) معايير الحوكمة، معيارين (2) الأخلاقيات، ثلاثة (3) الأوراق الإرشادية، خمسة (5) معايير المراجعة، وللتفصيل أكثر أنظر:

<http://aaoifi.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1->

<http://aaoifi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9> تم الاطلاع في: 27-08-2016 على 01.39

² محمد أمين قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 27 - 28 مايو 2008، ص 3.

³ أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 50.

- الاستفادة من مهنة المراجعة للتشابه بينها وبين الرقابة الشرعية، حيث تتماز هذه الأخيرة بالحدثة مقارنة بسابقتها، وهو ما يتيح فرصة استفادة الرقابة الشرعية من مهنة المراجعة، خاصة وأن كلاهما يسعى للتأكد من التزام الإدارة بالنظم والقوانين وما في حكمها من القرارات والفتاوى الشرعية، وأن كلاهما يستخدم مفاهيم وإجراءات وأدوات ووسائل متشابهة مع اختلاف في نوع الموضوع ونوع الهدف.

- الفرق بين الرقابة والمراجعة: يعرف henri fayol الرقابة بأنها: " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها، وموضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها، وتتم الرقابة على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال".¹ أما معهد المراجعين الداخليين The Institute of internal Auditors بالولايات المتحدة فيعرفه بأنه: " الرقابة تعني الاجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة ولتصحيحها، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم، فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة".²

- الفرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية: ويرى عبد الستار أبو غدة وعبد الباري مشعل أنه عندما يطلق مصطلح "الرقابة الداخلية" في علم المراجعة؛ فإنه يراد به: " نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات"، وبذلك فهو أوسع من حيث مصطلح المراجعة الداخلية التي تعتبر أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية، وهو: "وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفعاليتها".³

- الفرق بين الهيئة الشرعية والمراجعة الشرعية: فإن الهيئات الشرعية تعتبر سلطة يوكل إليها وظيفة الفتوى، في حين أن المراجعة الشرعية تعتبر هيئة تدقيق لمدى الالتزام بالفتاوى الصادرة عن الهيئة.⁴

- الفرق بين الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية: مما ينظر للرقابة كنظام فإن الرقابة الخارجية تعني تلك الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف أبعاده بغرض تحقيق متطلبات جهات خارجية عن المؤسسة كالجهاز الحكومية والاشرفية المتخصصة والمؤسسات الاجتماعية. وهذه المتطلبات هي تلك القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد القومي والمجتمع، فضلا عن القيم والمبادئ الاجتماعية. وتعد المراجعة الخارجية أحد وسائل الرقابة الخارجية، مهمتها التأكد من أن المؤسسة تلتزم بتلك المتطلبات.⁵

¹ Henri Fayol, Planning, Organisation, Command, Coordination, Control, thinker 16, Chartered Management Institute, 2012, p : 3.

² IIA Position paper : The role of internal auditing in enterprise-wide risk management, the Institute of internal Auditors, 2009, p : 7.

³ أبو غدة عبد الستار ومشعل عبد الباري، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدون تاريخ، ص: 10.

⁴ نفس المرجع، ص: 25. بتصرف.

⁵ نفس المرجع، ص: 22.

- الفرق بين الرقابة الشرعية الداخلية والمراجعة الشرعية الداخلية: وعلى ضوء ما اسلفنا من المفاهيم المستقرة في علم المراجعة، يكون المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية هو النظام وليس إدارة المراجعة، وهذا النظام تضعه وتصممه إدارة المؤسسة في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقاً من أن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات المؤسسة والتأكد من ذلك هي مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات، ولهذا النظام مقومات وأدوات سنتناولها في وحدة تدريبية خاصة. أما المراجعة الشرعية الداخلية فهي أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وأدواته وهي وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها في تحقيق أهداف إدارة المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون.¹

- الفرق بين الرقابة الشرعية الخارجية والمراجعة الشرعية الخارجية: إن وظيفة الفتوى للهيئات الشرعية هي مصدر الرقابة الشرعية الخارجية، أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى هي: "وظيفة المراجعة الشرعية"، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة "المراجعة الشرعية الداخلية"، فبينما هدف الأخيرة إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن الأولى تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة للمساهمين، ويقوم بهذه الوظيفة "مراجعون شرعيون خارجيون" يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقرير.²

- الفرق بين الرقابة المركزية (التفتيش) المصرفية و الرقابة المركزية الشرعية: يعني نظام الرقابة التفتيش المصرفي والائتماني بالتأكد من التزام المؤسسة بنظام مراقبة البنوك (الائتمان والمخاطر) وبمدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية لذلك، والواجب أن يمتد نظام الرقابة المركزية ليشمل الرقابة والتفتيش الشرعي، والذي يعني بالتأكد من تحقيق المؤسسة لمتطلبات الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كوجود هيئة رقابة شرعية تمارس أعمالها بكفاءة، ومن ملاءمة نظام الرقابة الداخلية الشرعية لضمان الالتزام بالشريعة.³

3-2- هيكل نظام الرقابة الشرعية: يشتمل على نظام الرقابة الشرعية الداخلية وآخر للرقابة الشرعية الخارجية ونظام الرقابة المركزية

الشرعية، وهنا التفصيل في بعض حيثياتهم:

أ- نظام الرقابة الشرعية الداخلية: الملاحظ من نتائج الاستبيان المعروضة في الفصل الثاني بأن أكثر حالة أجمع أفراد المديرية على ارتفاع درجة مخاطرها هي عبارة "عدم وجود مؤشرات سليمة لقياس أداء الرقابة الشرعية" بمتوسط حسابي 4.25 وانحراف معياري ضئيل 0.5. وتكون الرقابة الشرعية الداخلية داخل المصرف وتتألف من مدققين شرعيين، وتعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضائها ومدى استقلاليتها، المتعلقة بمستواها الإداري في النظام المالي، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى والمتابعة أكثر إلزامية. وترى هيئة المحاسبة والمراجعة أن الوضع النموذجي للرقابة الشرعية الداخلية ما يأتي:⁴

¹ أبو غدة عبد الستار ومشعل عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

² نفس المرجع، ص: 25.

³ نفس المرجع، ص: 25.

⁴ نفس المرجع، ص: 27.

- أنها وظيفة يؤديها مراجعو شرعيون داخليون، أي يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والكفاة والمسائلة والتقرير؛
 - أنها من وسائل أو أدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها؛
 - أنها قد تكون وحدة إدارية مستقلة (قسما أو إدارة)، وقد تكون قسما في إدارة المراجعة الإدارية، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقا لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة؛
 - أنها قد تتبع المدير العام وهو الغالب أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة، وفي كل الأحوال يجب الا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة.
- كما نوه أنه في التجربة الماليزية تم التحديد للمشايخ إمكانية التعدد في عضوية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية إلى ثلاثة أعضاء في مؤسسة مالية مختلفة (مصرف، مؤسسة تأمين، ومؤسسة استثمارية)، كما أن المصارف يمكن لها التعاقد مع شركات استشارات شرعية لتقديم الفتوى بنفس الطريقة التي تتعاقد بها مع مجموع المشايخ.
- ب- نظام الرقابة المركزية الشرعية: لقد رأينا من خلال نتائج الاستبيان المعروضة سابقا في الفصل الثاني كيف أن أفراد المجتمع تقر بوجود مخاطر في ظل عدم وجود سلطة افتاء مركزية أو عليا خارجية عن المصارف الإسلامية، ولكنهم يعتبرون بأنه ليس ضروريا في الفترة الحالية إنشاء هيئة الافتاء العليا التابعة لوزارة الشؤون الدينية لضمان فعالية هذه الهيئة.
- إلا أننا نرى وفي ظل الاختلافات الفقهية وصعوبة توحيد الفتوى بين المصارف الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن الجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد قواعد عمل المصارف الإسلامية قدر الإمكان داخل البلد الواحد، يكون من المفيد وضع ضمن هيئات المصرف المركزي-وبصفة مستقلة عنها- هيئة شرعية عليا، تتولى الرقابة على عمل المصارف الإسلامية. حيث تتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في:¹
- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقصاً عند الضرورة؛
 - إبداء الرأي في المسائل التي تُرفع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للمصارف، أم من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزماً.
 - المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛
 - الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للمصرف المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

¹ سليمان ناصر: علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، أطروحة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص: 368.

- وترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الوضعية النموذجية لهذه الرقابة الشرعية ما يأتي:¹
- أنه وظيفة أيضا يؤديه مراجعون تابعون للبنك المركزي، من حيث التعيين والعزل والكفاءة والمساءلة والتقرير؛
 - أنه من وظائف البنك المركزي، وهدفه التأكد من أن المؤسسة أوفت بمتطلبات الالتزام بالشرعية وإرشادها على ما يرفع قدرتها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ المعاملات، وإعداد تقرير بذلك للبنك المركزي بصفته السلطة الإشرافية على المؤسسات المالية في الدولة؛
 - أنها قد تتم من خلال فريق التفتيش المركزي - التابع لبنك المركزي - أم من خلال مفتشين شرعيين (مكتب مستقل) يرتبطون بالبنك المركزي حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

وهنا ننوه أنه في سبيل رصد التطبيقات في مجال الرقابة المركزية الشرعية يمكن التمييز بين أربعة نماذج تطبيقية هي على النحو

الآتي:²

النموذج الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا؛

النموذج الثاني: هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا؛

النموذج الثالث: هيئات رقابة شرعية خاصة ومركزية؛

النموذج الرابع: هيئات رقابة شرعية خاصة فقط مع غياب أي نوع من المرجعية العليا.

ولهذا فإن عددًا من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل -وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.³ كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالمصرف المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية. وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ مصرف السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للمصرف المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات.⁴

¹ أبو غدة عبد الستار ومشعل عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

² للتفصيل أكثر أنظر: محمد عمر شايرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة المناسبات رقم 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 43 48؛ وجمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقوم والاحتجاج النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية، مصر، 1993، ص 35 .77

³ أنظر: دولة الامارات العربية المتحدة، المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

⁴ سليمان ناصر، جوانب ضعف المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات، مرجع سبق ذكره،

كما بينت التجربة السودانية، أن اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قد وسعت، أين تصل فيه هيئة الرقابة الشرعية العليا إلى إمكانية الرقابة الشرعية على المصرف المركزي، ناهيك عن المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى.¹ وأن فتاوي هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بالزامية قانونية.²

ج- هيئة المراجعة الشرعية الخارجية: لقد رأينا من خلال نتائج الاستبيان كيف أن أفراد المجتمع تقر بوجود مخاطر عدم وجود مدقق شرعي خارجي مثل المحاسبة (الممثل في محافظ حسابات)، وهذا راجع لأهمية الرأي الخارجي المستقل والحايد عن مدى شرعية العمليات المصرفية؛ ولكن وفي إطار الحرص على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولضمان سلامة تطبيق القواعد الشرعية، من المفيد الفصل بين عمل لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، بطريقة تكون أشبه بالفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات. كما أن هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي، منها:³

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة المصرف، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.

- ألا تكون له علاقة بالمصرف، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين فيه.

وترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن خصائص الوضعية النموذجية للمراجعة الشرعية الخارجية تشمل على ما يلي:⁴

- أنها وظيفة أيضا يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير؛
- أنها من وظائف الهيئة الشرعية للمؤسسة، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين، رأي معقول بشأن تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية؛
- أنها قد تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية -عندما يقومو بوظيفة المراجعة- سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

¹ أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمصارف المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 - 10 أكتوبر 2001، البحرين، ص 9.

² نفس المرجع، ص 9.

³ عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 9.

⁴ أبو غدة عبد الستار ومشعل عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

لقد تعددت أنواع الرقابة الشرعية في الدول، حسب الجهات المناط إليها صلاحيات الرقابة الشرعية. فمنها ما هي هيئات الرقابة الداخلية، ومنها مكاتب استشارية مستقلة من غير المحاسب القانوني الذي أعطيت له سلطة الرقابة الشرعية، ومنها ما هي هيئات تابعة للمصرف المركزي، ومنها ما هي هيئات رقابية عليا محل هيئات الافتاء في وزارة الشؤون الدينية.

3-2- علاقة نظام الرقابة الشرعية بإدارة المخاطر

تتميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بضرورة الالتزام بالشرعية الإسلامية، الأمر الذي يولد احتمالات للانحراف والتي تعرف بالمخاطر الشرعية، والتي تتولد عنها مجموعة من المخاطر ذات الصلة، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر: مخاطر السمعة ومخاطر الثقة، ومخاطر السيولة التي تتولد عن مخاطر السحوبات الناتجة عن زعزعة الثقة بهذا المصرف الإسلامي، وجلها تنعكس على مصداقية رسالة المالية الإسلامية. ولهذا عمدنا لابرز أهم الأوجه التي تستدعي أهمية تواجد نظام للرقابة الشرعية لإدارة المخاطر، نفصل فيه كالآتي:

- أ- **حاجة المصارف الإسلامية إلى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية:** حيث تسعى إدارة المراجعة الداخلية الشرعية إلى:
- التأكد من ان إدارة المصارف الإسلامية دت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وفقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛
 - التأكد من التزام جميع معاملات المصارف الإسلامية والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره؛
 - ضمان الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع معاملات المصارف الإسلامية، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لإتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى.
- ب- **حاجة المصارف الإسلامية إلى نظام الرقابة الشرعية الخارجية:** كما اسلفنا المراجعة الشرعية الخارجية فهي من أدوات الرقابة الخارجية وهي وظيفة أخرى وهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى؛ وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة "المراجعة الشرعية الداخلية"، وعليه فالمراجعة الشرعية الخارجية تهدف إلى تكوين رأي مستقل من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام الشرعية الإسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. وتبدو الحاجة لوجود رقابة شرعية خارجية ومراجعة شرعية خارجية "مستقلتان" بالإضافة إلى المراجعة الشرعية الداخلية؛ للأسباب الآتية:
- تتحمل هيئة الرقابة الشرعية عند ارتباطها في المصارف الإسلامية مسؤولية مباشرة تجاه تحقيق شرعية معاملات المصارف الإسلامية قائمة كانت أو مستجدة، ومن شرعية ما يترتب عليها من إبرادات؛
 - تعد المراجعة الشرعية الخارجية مسؤولية شرعية بالدرجة الأولى على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية؛
 - توفر المراجعة الشرعية الخارجية الثقة بالمصارف الإسلامية لدى المتعاملين معها من عملاء وملاك، وذلك على أساس أن رأي هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام المصارف الإسلامية بالشرعية هو محل الثقة من المتعاملين بسبب استقلاليتها عن إدارة البنك؛

- تعد المراجعة الشرعية الخارجية مطلباً أدبياً ونظامياً تفرضه محليا ودوليا جهات رقابية وإشرافية معنية بعمل المصارف الإسلامية من حيث الترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة والتسويق لمنتجاتها وخدماتها، كالبنك المركزي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعنيين بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية من جامعات ومراكز وعلماء باحثين؛

- اكتشاف التجاوزات الشرعية ومعالجتها فوراً قبل أن تتراكم وتمتد ثارها وتؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام المصرفي الإسلامي.

رابعاً- متطلبات الاشراف والمراجعة الممارسين من بنك الجزائر لتحسين إدارة المخاطر

لقد تطرقنا لهذا العنصر بسبب النتائج التي وجدناها في الفصل الثاني من خلال الاستبيان الموزع، حيث أجمع أفراد المجتمع على درجة إرتفاع مخاطر على المصارف الإسلامية -وخاصة بالجزائر- عند تعامل بنك مركزي بأدوات تقليدية لا تتوافق مع الالتزامات الشرعية، وإذا كان لا يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي في حالة العسرة المالية بسبب أدواته الربوية، وإذا كان يفرض نسب (احتياطي قانوني وسيولة) لا تراعي طبيعة حسابات المصرف الإسلامي الذي يعتبر فيها مضارب وليس ضامن. ومن جهتنا فقد وجدنا بأن الحاجة لتنظيم العلاقة هي حاجة متبادلة بين بنك الجزائر بصفته بنكا مركزيا من جهة والمصارف الإسلامية من جهة أخرى، حيث تحتاج هذه الأخيرة لثقة العملاء من خلال علمهم بأن المصرف المركزي مشرف ومراقب لها، ومساند لها في حالات الضرورة؛ كما لا يمكن للمصرف المركزي أن يتجاهل المصارف الإسلامية إذا ما أراد المحافظة على سلامة القطاع المالي واستقراره، لما لها من انعكاسات وسلبية، مما يستوجب علما للمصرف المركزي إدارة المصارف الإسلامية والتقليل من انعكاساتها السلبية وفقا لأساليب وأدوات اشرافية توافق خصائصها الشرعية، ولذلك تم اقتراح بعض التعديلات لأهم أدوات السياسة النقدية التالية -مع ضرورة أن تكون الأدوات ذات قوة قانونية، لتسهيل وتنظيم مهام بنك الجزائر والمصارف الإسلامية-¹:

- **نسبة الاحتياطي الإلزامي:** تستعمل كأداة للتحكم في المعروض النقدي، وفي حماية أموال المودعين؛ ولتطبيقها على المصارف الإسلامية الأجدر هو عدم إخضاع الحسابات الاستثمارية لهذه النسبة، لأن هذه الحسابات مبالغ مقدمة من العملاء للمصرف وفق مبدأ المشاركة بالربح والخسائر، ومنه فهي غير مضمونه-إلا في حالات التعدي والتقصير-، وتجميدها في المصرف المركزي يؤدي إلى انقاص العوائد المتأتية منها، كما أن المصرف الإسلامي لن يقترض من بنك الجزائر لكونها مخالفة شرعية (لتعامله بالربا)، ومنه فهو لن يستفيد منها في إدارة سيولته في المستقبل؛

- **دور الملجأ الأخير للإقراض:** تستعمل هذه الأداة، لمساعدة المصارف لتغطية أزمة السيولة التي تتعرض لها؛ ولتطبيقها على المصارف الإسلامية كان من الأجدر، إنشاء صندوق خاص بهذه المهمة، يقدم قروضا حسنة (دون فوائد) مقابل التخلي عن فوائد نسبة الاحتياطات القانونية أو أي منافع أخرى لصالح بنك الجزائر، ولا يمنح القرض إلا بعد التأكد من حقيقة ثغرة السيولة على أن يتم إرجاع القرض فور الانتهاء منه، ويرجع سبب هذا التعديل لكون القروض المقدمة من بنك الجزائر قروضا ربوية، تؤدي إلى مخاطر

¹ يتصرف، سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

شرعية، والتي قد تكون مصدرا لمخاطر سمعة المصرف الإسلامي، وقد تصل لمخاطر ثقة في مصداقية المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مخاطر أخرى قد تتعلق باستقرار القطاع المالي مثل مخاطر الذعر المصرفي (السحب مرة واحدة من جميع المصارف خشية وقوع المصارف في حاجة للسيولة أو لحد الإفلاس وهو ما يؤدي حتماً لإفلاس أحد المصارف ولكن لارتباط المصارف فيما بينها فإن إفلاس أحدها سيؤدي لإفلاس أخرى .

- **نسبة السيولة:** تستعملها المصارف المركزية كمؤشر للسيولة دون تعرض المصارف لأزمات سيولة على المدى القصير، حيث يلاحظ في التطبيق العملي أنه يتم فرض نسب مرتفعة على الودائع الجارية -محسوبة ضمن الاحتياطي القانوني-، وهنا يقترح أنه من الأفضل أن يتم تطبيق نسبة أقل على المصارف الإسلامية مما هي مفروضة على المصارف التقليدية، والتي تبقى لدى المصرف الإسلامي، تحت رقابة بنك الجزائر بالإضافة إلى فرض نسبة بسيطة من حسابات الاستثمار تترك لدى بنك الجزائر، ويرجع سبب التعديل هذا لاختلاف طبيعة مكونات أصول المصارف الإسلامية عن مكونات أصول المصارف التقليدية، كما أن دور النسبة هو توفير السيولة لمواجهة طلبات السحب من المودعين، وليس لحماية أموالهم كما أسلفنا، فلذلك من الأجدر أن تبقى لدى المصرف الإسلامي.

- **معييار الحد الأدنى لكفاية رأس المال:** لقد نفى أغلب الأفراد المجتمع الدراسي أن معايير لجنة بازل أنها تنطبق على المصارف الإسلامية بدرجة متساوية مع المصارف التقليدية، حيث يرى أغلبهم بأن متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية من الأفضل أن تكون أكثر من المعمول بها حسب مقررات بازل. حيث يستعمل هذا المعيار كمؤشر لمعرفة مدى ملاءمة المصارف، وبالتالي مدى قدرتها على مواجهة الصدمات، على أن لا تقل عن النسبة المحددة ضمن متطلبات مقررات بازل 3، لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعايير كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005 و 2008، حيث وضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل II وبراغي في نفس الوقت خصوصية العمل في المصارف الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه المصارف هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها؛

وباعتبار أن جهود التكثيف والملاءمة التي يقوم بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا تسفر عن إصداره معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى، فإن ذلك يجعل المصارف الإسلامية تختصر الطريق فيما تطبيق المعايير الجديدة لبازل 3، وإلزام السلطات الرقابية المصارف بتطبيقه خاصة في الدول الإسلامية.¹ ومن الحوافز الأخرى لتطبيق بازل 3، امتداد آجالها إلى سنة 2019 مع وجود محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على المصارف دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع المصارف، الإسلامي منها والتقليدي. وفي هذا الإطار على هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي إعطاء أهمية لموضوع متابعة كفاية رأس المال لتحقيق الملاءة في المصرف الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها.²

¹ سليمان ناصر، جوانب الضعف في المصارف الإسلامية كيفية تحسينها لمواجهة الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، الحلقة 3.

² تماني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 113.

وترجع أهمية الاهتمام بمقررات بازل المكيفة حسب طبيعة المصارف الإسلامية، لما للتقييم وإدارة المخاطر الاستثمارية في المصارف الإسلامية من صعوبة بالمقارنة مع المصارف التقليدية وهذا راجع إلى:¹

- ✓ عدم إمكانية المصارف ممارسة الرقابة في المشاريع الاستثمارية ضمن عقود المضاربة؛
- ✓ عدم إمكانية الربط بين أساليب تقسيم الربح والخسارة بالضمانات الاحتياطية أو أية ضمانات أخرى بشكل منهجي؛
- ✓ الضعف النسبي لإطار العمل القانوني الدعم لعمليات الإقراض المصرفية.

مع ضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي بموضوع متابعة كفاية رأس المال لتحقيق الملاءة في المصرف الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها.²

خامسا- نحو دليل لحوكمة المصارف الإسلامية وتحسين إدارة المخاطر

إن الناظر في إجراءات إدارة المخاطر وما يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تنفيذ هذه الإجراءات يدرك العلاقة بين إدارة المخاطر والحوكمة.³

1- مفهوم حوكمة المصارف الإسلامية

هناك تعريف عديدة للحوكمة، ومنها تعريف فاتح ديلة ومحمد جلاب الذي يرى أنها: "مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى".⁴

ولقد جاء في معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، في القسم الخامس كيفية إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر والتخفيف من المخاطر، حيث أن المعيار يؤخذ بعين الاعتبار عدة مخاطر تمويل أساسية: مخاطر الائتمان، ومخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، ومخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل على نحو ما ورد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقييم خدمات مالية إسلامية، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض الإفصاحات حول تخفيف مخاطر الائتمان، والمخاطر التجارية المنقولة، والمخاطر الخاصة بالتسهيلات، ذات طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية، التي يجب عليها أن تصف، لكل جزئية من المخاطر على حده، أهدافها وسياسات وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر، وهيكلية وتنظيم إعداد التقارير، وأنظمة القياس المتعلقة بالمخاطر،

¹ لوقا إريكو وميترا فرج بنحش، النظام المصرف الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001، ص 41.

² تهماني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 113.

³ للتفصيل أكثر أنظر: الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون، ص: 37، متاح على: <http://www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf> تم الاطلاع في 2015/02/08 على 11.30.

⁴ فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية المصرفية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012، ص 199.

وقياسات مؤشرات التعرض للمخاطر، وسياسات التحوط و/أو التخفيف من المخاطر، والاستراتيجيات والإجراءات لمراقبة الفعالية المستمرة لأدوات إدارة المخاطر وأساليبها، مثل التحوط والوسائل الأخرى للتخفيف من المخاطر.¹

كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية، ومن خلال هذه المبادئ تم تعزيز مبادئ الحوكمة المطبقة في المؤسسة المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، وعلى رأسها حوكمة الضوابط الشرعية، حيث تم إدراج أهم المبادئ نسردها كالتالي:²

جدول رقم 15 : يوضح أهم اجزاء ومبادئ لنظام الضوابط الشرعية

الجزء	المبدأ
الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئا مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها، ومتناسبا معه. - يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أن الهيئة الشرعية لديها: <ul style="list-style-type: none"> ● شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسئوليتها؛ ● إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير؛ ● الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.
الكفاءة	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تضمن المصارف الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة "المطابقة والملاءمة" بشكل كاف. - يجب على المصارف الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، إن وجدت؛ - يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضاء في ذلك.
الاستقلالية	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دورا إشرافيا قويا ومستقلا، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية. - يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.
السرية	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية؛
التناسق	<ul style="list-style-type: none"> - يجب على المصارف الإسلامية أن تفهم تماما الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها، ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الامكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

Source : Prepared by the researcher based on : GUIDING PRINCIPLES ON SHARĪ'AH GOVERNANCE SYSTEMS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2009, p : 07-21.

¹ For more details see : DISCLOSURES TO PROMOTE TRANSPARENCY AND MARKET DISCIPLINE FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKĀFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC MUTUAL FUNDS), ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2007, p : 16-27.

² For more details see : GUIDING PRINCIPLES ON SHARĪ'AH GOVERNANCE SYSTEMS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2009, p : 07-21.

2- تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر بالاعتماد على دليل الحوكمة:

مما سبق من مفهوم حوكمة المصارف الإسلامية يعتبر الاعتماد على دليل الحوكمة أداة فعالة لتحسين أداء إدارة مخاطرها، من خلال الشفافية والافصاح في سياساتها، وأساليب قياسها، ودرء آثارها، وبالتالي في عدم انتشار الأزمات المصرفية والمالية، وتمنع الإصابة بعدوى التعثر المصرفي، من خلال مبادئها وميكانيزماتها. كما تظهر أهمية الحوكمة في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية في مدى مراعاتها للجانب الذي يجب تعزيزه بترسيخ القواعد الشرعية، والتي تبين لنا أن لها دور كبير في إدارة المخاطر، وعدم التهور في مخاطر غير شرعية. وترسيخها فإن الأطراف ذات المصالح في المصارف الإسلامية، تسعى بإدارة عقلانية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولمواجهة المخاطر المحيطة بهذه المصارف من جهة، وبالاقتصاد عامة بما فيها سلبات العولة المالية من جهة أخرى.¹ وبالنظر لكل من تجارب المملكة العربية السعودية، والأردن، والمصارف الإسلامية بسورية، فيما يخص إعداد دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية، وجدنا أن أهم مرتكزاته تتمثل فيما يلي:²

أ- التزام مجلس الإدارة بالحاكمة المؤسسية؛

ب- تحديد وظائف مجلس الإدارة؛

ت- فصل مهام رئيس المجلس والمدير العام؛

ث- تحديد دور رئيس المجلس؛

ج- تشكيلة المجلس؛

ح- تنظيم أعمال المجلس؛

د- تشكيل لجان المجلس؛

خ- تحديد أنشطة المجلس؛

د- تشكيل لجان المجلس؛

ذ- توصيف بيئة الضبط والرقابة الداخلية؛

ز- العلاقة مع المساهمين؛

ح- الشفافية والإفصاح.

كما صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعاييرها من فراغ، وإنما يستفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجننتين: لجنة مراجعة القوانين، لجنة الموازنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية. والجدول الموالي يلخص الجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية، أو ما يسمى عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "معايير الضبط".³

¹ حسين عبد المطلب الأسرح، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فبراير 2014، متاح على: <http://iefpedia.com/arab/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D8%AF%D9%88%D8%> تم الإطلاع في: 10-11-2016، على 18.28.

² الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

³ بوهراوة سعيد وبكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، لمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02 - جوان 2015، ص 110.

الجدول رقم 16: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

ملاحظات	عناصر إضافية للمؤسسات المالية الإسلامية	عناصر مشتركة بين التقليدية والإسلامية	الوظائف
	الهيئة الشرعية	مجلس الإدارة	الحوكمة
هيئة مستقلة بإصدار القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية، تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة			
يقوم بأداء التدقيق الداخلي من قبل موظفين مدربين في الأمور الشرعية . ويقومون بالتدقيق في الأمور المتعلقة بالشرعية. ويتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية	المدققون الشرعيون	الدققون الداخليون والخارجيون	إدارة المخاطر والرقابة الداخلية
تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر ، وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشرع ، وتوفر تدابير للتقليل من المخاطر.	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشرعية	وحدة إدارة المخاطر	
التقييم المستمر لمستوى الالتزام بالشرعية في جميع الأنشطة والعمليات، حيث يتم تحديد بعض الأمور التي لا تتوافق مع الشرعية ، فيتخذ فيها تدابير للتصحيح الفوري ، ووضع الآلية اللازمة لتفادي تكرار مثل ذلك . ملزمة بإرسال تقرير إلى الهيئة الشرعية وتقرير إداري إلى الإدارة.	وحدة المراجعة الشرعية	وحدة موظفي الامتثال التنظيمي والمالي	الالتزام

المصدر: بوهراوة سعيد وبوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، لمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02 – جوان 2015، ص 110.

وتجدر الإشارة أهمية الأخذ بعين الاعتبار قائمة الأدلة الإرشادية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي وذلك أثناء إعداد هذا الدليل بالجزائر، ونسرد هنا كالتالي:

- الدليل الإرشادي لحوكمة الشركات خاص بالمصارف الإسلامية المرخصة 2007/1/24
- الدليل الإرشادي لعضوية مجلس الإدارة في شركات التكافل 8/11/2004
- الدليل الإرشادي لإعداد التقارير المالية للمصارف الإسلامية المرخصة 1/7/2005
- الدليل الإرشادي بشأن وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات المرخصة 1/7/2010
- الدليل الإرشادي بخصوص إدخال منتجات جديدة المرخصة 2009/5/18
- الدليل الإرشادي بخصوص إدخال منتجات جديدة لشركات التأمين وشركات التكافل المرخصة 1/7/2009
- الدليل الإرشادي للاستعانة بمصادر خارجية للعمليات المصرفية الإسلامية المرخصة 23/6/2003
- الدليل الإرشادي للاستعانة بمصادر خارجية لشركات التكافل المرخصة 2008/7/22.

المبحث 02- دور إقامة سوق مالية اسلامية جزائرية في تكثيف ودعم إدارة مخاطر المصارف الاسلامية

لقد تبين لنا من خلال نتائج الاستبيان في الفصل الثاني كيف أن أغلب أفراد المديرية قد رأوا بأن هناك مخاطر عالية في ظل عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية، أو عدم وجود أسواق نقد لاقتراض أموال عند الحاجة بما يوافق القواعد الشرعية، لهذا تم إدراج هذا المبحث ليتم التفصيل في الدور الذي يلعبه السوق المالي الإسلامي الثانوي في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية.

حيث يعتبر السوق هو كل ما يساق إليه من سلع، وفيما يخص السوق المالي فإنه يتعلق بتداول الأدوات المالية، وهذا ما يساعد المصارف الإسلامية على تحقيق أكبر عائد من جهة الفرص المقترحة، كما يساعده على إدارة مخاطر السيولة، ناهيك عن قياس وتحليل مخاطر السوق لبعض موجوداته، وطرق أخرى تتيح له إمكانية إدارة مخاطره الأخرى عن طريق هذه السوق، لكن لخصوصيته الشرعية، فهو لا يستطيع التعامل بالطرق التقليدية في هذه السوق إلا ما توافق منها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولهذا كان ولا بد من إيجاد سوق تتوافق في تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية حتى تتيح لهذا المصارف فرص وأدوات لإدارة مخاطرها بأريحية، وأكثر كفاءة لما يبناه من علاقة الكفاءة بالالتزام بالقواعد الشرعية.

أولاً- مفهوم السوق المالي الإسلامي وأهميته

كما بينا فإن المصارف الإسلامية حتى يتسنى لها إدارة مخاطرها وفقا لفرص وأدوات السوق المال، يجب أن يكون هذا الأخير متوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى إنشاء نوع جديد مختلف عن نظيرتها التقليدية، من حيث المفهوم المبادئ والمميزات، وهو ما نحاول التفصيل فيه.

1- مفهوم السوق المالية الإسلامية وأهم مبادئها المميزة

ترى شافية كتاف من بعد عرض عدة تعاريف أن سوق المال الإسلامية هي الإطار أو المجال الذي يتم من خلاله الاتصال بين الوحدات ذات الفائض التمويلي والوحدات ذات العجز التمويلي من خلال إصدار أدوات مالية معينة وتداولها، ويمكن أن يكون هذا الاتصال إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف، البريد،... إلخ¹. واستخلص رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان من بعد استعراض عدة تعاريف أن السوق المالية الإسلامية هي: "الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من (الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية) إلى (الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال). يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليده، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، و بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي"².

¹ شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة سطيف 1، ص: 9.

² رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، أنقرة، تركيا، 09-18 سبتمبر 2013، ص: 4.

2- الدوافع الاقتصادية لإنشاء سوق مالية إسلامية

تعتبر النجاحات المحققة في مجال الأسواق المالية الإسلامية دافعا لاهتمام الدول بإنشاء مثل هذه السوق. ومن أهم مظاهر نجاحها:

-إشادة وإعجاب المنظمات الدولية المختصة ومسؤولين وخبراء اقتصاديين غربيين بالتمويل الإسلامي: صرح أكثر من مسؤول غربي كبير وكذلك اقتصاديين مرموقين من أمثال Joseph E. Stiglitz و Paul Krugman وغيرهم -وهم جميعا حائزون على جائزة نوبل في الاقتصاد* - ان النظام الراسمالي على حافة الانهيار ما لم تحدث فيه مراجعات جوهرية، وانه آن الاوان الى الالتفات الى مبادئ المالية الاسلامية.¹ وصرحت وزيرة المالية الفرنسية سابقا ورئيسة صندوق النقد الدولي سابقا Christine Lagarde في منتدى عقد في باريس سنة 2008: " أن رجال المال الغربيين يمكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسس على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه"². كما قد اعلنت فرنسا على لسان كبار المسؤولين فيها انها ستعمل بما في وسعها على جعل باريس مركزا رئيسيا للمالية الاسلامية ليس من اجل جذب الاموال اسلامية التي فرنسا بحاجة ماسة اليها لانعاش الاقتصاد وتحليصه من دوامة الازمة المالية فحسب، وانما بهدف الاستفادة من ادوات الصناعة المالية التي اثبتت نجاعتها وخلوها من مخاطر المضاربات الوهمية والمعاملات الضارة بالاقتصاد.³

-نمو حجم سوق الصكوك الإسلامية في العالم : حسب مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره الرابع بجدة يمكن تعريف الصكوك الاسلامية بأنها : "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".⁴

وقد تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو حيث شهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً في السنوات ما بين 1995 – 2015، حيث بلغت في الفترة 2011 – 2015 إلى قيمة 115,059 مليار دولار أمريكي، بعد أن كانت في الفترة 1995-2000 تقدر فقط بـ 1,201 مليار دولار أمريكي، ومنه تضاعف خلال هذه الفترة بمقدار 95 ضعف تقريبا. والشكل الموالي يوضح ذلك:

* حاز Paul Krugman على جائزة نوبل للاقتصاد في سنة 2008 وحاز Joseph E. Stiglitz على جائزة نوبل للسلام سنة 2001
¹ للتفصيل أنظر:

Asad Zaman, Crisis in Islamic economics: Diagnosis and prescriptions, Islamic economic: Theory, policy and social justice, bloomsbury : qatar foundation journals, 2015, p : 3.

JOSEPH STIGLITZ, CONFÉRENCE DE PRESSE DU PRÉSIDENT DE LA COMMISSION D'EXPERTS SUR LA RÉFORME DU SYSTÈME MONÉTAIRE ET FINANCIER INTERNATIONAL, conférence de presse, 26 mars 2009. <en ligne> : disponible sur : <http://www.un.org/press/fr/2009/Conf090326-STIGLITZ.doc.htm> consulté le: 30-12-2016 à 21.39.


² Christine Lagarde, the French Finance Minister as she inaugurated the second French forum on Islamic banking, November 2008,

³ محمد النوري، التحية المصرفية الاسلامية في أوروبا: المسارات، التحديات، والآفاق، الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، اسطنبول، يوليو 2009، ص 48.

⁴ مجمع الفقه الاسلامي، المؤتمر الرابع، بجدة، المملكة العربية السعودية، 18-23/جمادى الآخر/1408 الموافق لـ 06-11/11/1988

شكل رقم 21: يوضح تطور نمو الصكوك الإسلامية خلال الفترة 1995 – 2015

وحدة القياس: مليار دولار




Source : Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum and Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016, p : 06.

ولقد نجحت صيغة الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية في عديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية مثل دول الخليج والاردن وماليزيا وأندونيسيا وفي بعض الدول الأوروبية وتركيا، كما شاع تطبيقها بعد الازمة المالية العالمية، وتعتبر من أحدث صيغ التمويل في العالم اليوم.¹ حيث أن الصكوك الحكومية كانت 98 مليون دولار أمريكي في الفترة 1995-2000، وتطورت إلى أن تصل 44 264 مليون دولار أمريكي، وهو ما يعادل لأكثر من 450 ضعف، والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم 22: يوضح تطور مبلغ إصدار الصكوك الإسلامية من طرف الشركات والحكومات خلال الفترة 1995-2015

الوحدة: مليون دولار



Source : Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum and Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016, p : 06.


وتتسم هذه الصيغة بالعديد من المزايا التي تناسب شرائح عديدة من المستثمرين ورجال الأعمال والحكومات، لأنها تتسم بالمرونة وسهولة الإصدار والتداول وقلة المخاطر، كما أنها تستوعب شريحة من المستثمرين الذين لا يريدون المضاربة في البورصة، وكذلك المستثمرين الذين لا يريدون الدخول في شبهات المعاملات الربوية مثل السندات بفائدة. ويرى خبراء المال والأعمال أن المستقبل لهذه الصيغة بعد أن أوصى بها مؤسسات التمويل العالمية وأقرتها مجامع الفقه الإسلامي.²

¹ حسين حسين شحاتة، مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، ص: 8. متاح على: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2107 تم الاطلاع في: 30-12-2016، على: 21.54.

² نفس المرجع، ص: 09

-تطور الصيرفة الإسلامية في العالم: تعتبر المصارف الإسلامية بحاجة لأسواق الأوراق المالية التي تعمل وفق الصيغ الإسلامية، والأمر أصبح ملحا أكثر خاصة بعد التطور الحاصل في عدد مؤسسات الصيرفة الإسلامية في العالم، والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم 23: يوضح تطور عدد مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ومقارنة عدد مؤسسات إسلامية كلية بعدد النوافذ الإسلامية خلال 2012-2015



Source : Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum and Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016, p : 21.

من خلال الشكل رقم 23 نلاحظ أن عدد المصارف الإسلامية خلال في سنة 2012 بلغ العدد 361 مؤسسة صيرفة إسلامية، الأمر الذي يبين العدد الكبير لهذه المؤسسات في غضون أقل من نصف قرن، إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حجم العراقيل البيئية التي تقف ضد عمل هذه المؤسسات حتى في الدول الإسلامية، وما زاد من تفسير هذا الأمر بكون هذه المؤسسات بلغت 357 مؤسسة صيرفة إسلامية في العالم خلال سنة 2015، بعد أن كانت 361 مؤسسة في سنة 2012، ويرجع هذا التدهور في العدد إلى عمليات الاندماج المصرفي بين المصارف الإسلامية في العالم، مثل بنوك استثمارية إسلامية تعمل في البحرين الثلاثة: بيت إدارة المال وبنك كاييفست وبنك إيلاف، حيث تم الاندماج بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في البنوك الثلاثة على العملية والتي عقدت في شهر يونيو/ حزيران العام 2012.¹ وهذا ما يعكسه الشكل أين نلاحظ إنخفاض في عدد المصارف ذات الطابع الإسلامي كلية من 262 في سنة 2012 إلى 245 سنة 2013 ثم 250 سنة 2015، أما الارتفاع في عدد النوافذ الإسلامية من 99 سنة 2012 إلى 111 سنة 2014 ثم 107 سنة 2015، فهو مؤشر على اقبال العملاء على هذه الخدمات مما أدى بالمصارف التقليدية بفتح نوافذ لتلبية خدماتها.

-نمو حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية، بما فيها المؤسسات العاملة في الأسواق المالية: يعتبر نمو حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية ملاحظ على الصعيد الكمي والجغرافي، حيث هذا الأخير من المتوقع أن يرتفع إلى 19.7% خلال الفترة 2013-2018. وقد بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية سنة 2014 في اندونيسيا 42%، تلتها قطر (31%)، فتركيا (29%)، فماليزيا (20%)، فالإمارات (14%)، فالسعودية (11%).² أما من حيث النمو الكمي فنلاحظ هذا التطور من خلال مقارنة معدل نمو كل من الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية، والجدول رقم 17 والشكل رقم 24 التاليان يوضحان ذلك:

¹ جريدة الوسط اليومية، العدد 3741، الثلاثاء 20 محرم 1434هـ الموافق لـ 2012-12-04.

² تطورات التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية حول العالم، اتحاد المصارف العربية، متاح على : <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/1578159116081585157515781575160415781605/7698/0> تم الاطلاع في:


2016-08-31 على 20.27.

جدول رقم 17: يبين حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية خلال فترة 2011 – 2015

2015	2014	2013	2012	2011	
1399,564	1558,9	1451,145	1372,965	1216,053	الصناعة المالية الإسلامية
199 496,347	197 905,889	197 142,187	195 525,067	187 757,166	الصناعة المالية التقليدية

Source : Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum and Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016, p : 01.

شكل رقم 24 : معدل النمو السنوي المركب الإسلامية مقارنة بالصناعات التقليدية المالية خلال فترة 2011 – 2015



Source : Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum and Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016, p : 01.

الملاحظ من الشكل رقم 24 بأن نمو حجم الاصول الصناعة المالية الإسلامية (بالأخضر) والمقدر بـ 3,6 % مقارنة بنظيرتها فهو أكبر من الصناعة المالية التقليدية (بالأزرق) والذي يقدر بـ 1.5% وذلك خلال الفترة 2011 – 2015. وتم حساب هذا المعدل بالاعتماد على الجدول رقم 17، ويعد هذا الفرق في معدل النمو السبب في الاهتمام بالمالية الإسلامية.

– أداء المصارف الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري لسنة 2008: ما حدث في 2007 – 2009 من أزمة مالية هزت الأسواق العالمية وارتكت الدول الكبرى على نطاق واسع ولا تزال أخطارها جاثمة على الاقتصاد الراسمالي العالمي برمته، دفع الانظار بقوة الى المصارف الإسلامية وادوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة التي لم تطلها شظايا هذه الازمة المتفاقمة لسبب جوهرى رئيس يتعلق بتباين القواعد والاسس التي تركز عليها هذه التجربة الإسلامية المتنامية بشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الراسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات والمصارف العالمية بدون استثناء.

المشاركة في الربح والخسارة او بالتعبير الشرعي الغنم بالغرم: انه مجرد مبداء اقتصادي بسيط ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والاقناع والوجاهة في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع والانانية والبحث عن الربح السريع باي ثمن كان ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي برمته، لقد تحولت انظار العديد من الساسة وصناع القرار والخبراء في الغرب في ظرف وجيز بحكم تداعيات الازمة الخائفة والمتفاقمة الى التامل في اسباب نمو الصيرفة الإسلامية واقبال المزيد من الناس عليها ونجاحها في الافلات من بدون خسائر من أزمة الرهن العقاري التي تشهدها السوق المالية وهذا الاعصار العالمي المدوي والنظر الى ادوات المالية الإسلامية الناجعة من مشاركة ومراجعة واجارة واستصناع وسلم وصكوك وما الى ذلك بكل اهتمام وعناية.¹

¹ محمد النوري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

كما أن الآثار الاقتصادية المرتقبة للسوق المالية الإسلامية، لها دور أساسي في دفع الدول للاهتمام بها، حيث في ظل الأسواق المالية التقليدية التي لا تراعي الخصائص الشرعية الإسلامية سواء للمؤسسات - خاصة المؤسسات المالية الإسلامية-، أو للأفراد، ظهرت مجموعة من الإشكالات الاقتصادية، أهمها التعطل الواضح للموارد المالية، ونقص كفاءة المؤسسات الباحثة عن العمل بما يوافق لمبادئها وقواعدها الشرعية.

وعليه تصاعدت النداءات منذ ثمانينات القرن العشرين، مطالبة بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل عن السوق المالية التقليدية، فهذه الأخيرة بشكلها الحالي لتخدم الاقتصاد، وليست بالنموذج المناسب للنظام المالي الإسلامي. الأمر الذي جعل قيام السوق المالية الإسلامية ضرورة، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أهم النقاط التالية:¹

- تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية؛²
- تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية، ولاحتضان الأدوات المالية الإسلامية؛
- تعد السوق المالية الإسلامية عموماً، وبورصة الأوراق المالية الإسلامية خاصة آلية هامة لكل مستثمر مسلم، تحقق له أهداف التحوط والتنوع؛

- تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج الفعال في المجتمع؛
- يعتبر إقامة سوق مالية إسلامية أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدته بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة وعدالة المنافسة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية.
- تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافياً ومشروعاً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة.
- جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب.

ثانياً- الشروط الأساسية اللازمة لإقامة سوق مالي إسلامي

تتركز الشروط الأساسية لقيام السوق المالية الإسلامية على وجود مقومات ومتطلبات حيث نحاول خلال هذا المطلب أن نذكر أهمها:

1- أهم مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية.

بالرغم من أن أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية نشأت اعتماداً على المنهج الرأسمالي الربوي، وبقيت ضيقة في حجم معاملاتها، ومؤسساتها³، إلا أنه يتوفر لها كل مقومات قيام سوق مالي إسلامي، نذكر منها ما يلي:¹

¹ راند نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص:

² مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.

³ أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415، ص 57.

1. الأوراق المالية الإسلامية: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهم الأوراق المالية الإسلامية في الجدول التالي:

جدول رقم 18: يبين أهم الأوراق المالية الإسلامية الممكن استخدامها في الأسواق المالية الإسلامية

أهم أنواعها	أهم الأوراق المالية الإسلامية
1- صكوك المرابحة؛ 2- صكوك السلم قصيرة الأجل؛ 3- صكوك الإجارة؛ 4- صكوك الاستصناع؛ 5- صكوك المضاربة والمشاركة	أولاً: صكوك إسلامية
1- شهادة مشاركة المصرف المركزي (شتم)؛ 2- شهادة المشاركة الحكومية (شهادة)؛ 3- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)	ثانياً: منتجات مالية إسلامية تصدرها هيئات سيادية؛
1- صناديق أسهم إسلامية؛ 2- صناديق السلم قصيرة الأجل؛ 3- صناديق الإجارة؛ 4- صناديق الاستصناع؛ 5- صناديق المضاربة والمشاركة.	ثالثاً: صناديق الاستثمار الإسلامية؛
1- العقود الآجلة؛ 2- العقود المستقبلية 3- عقود الخيارات المالية الإسلامية	رابعاً: المشتقات المالية الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث.

2. المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها مدخراتها.

3. توفر المتخصصين: من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

4. مقومات مؤسساتية: تعتبر ضرورة للمساعدة على ضمان كفاءة السوق المالية الإسلامية، ولتحسين مستوى أدائها، حيث أن لكل مؤسسة دور أساسي في إصدار وإنشاء وتداول الأدوات المالية بصفة شرعية وعادلة وآمنة، ونسرد أهم المؤسسات المساعدة للسوق المالية الإسلامية كالتالي:²

- الجهاز المصرفي الإسلامي: والذي يعتبر المضخة الأساسية للسيولة الشرعية؛
- شركات المساهمة العامة وشركات الاستثمار الإسلامي: والتي تعتبر المساهم الكبير في إنشاء أدوات مالية شرعية للتداول؛
- شركة السمسرة وصناع السوق للأوراق المالية الإسلامية: حيث تعتبر المحرك الأساسي لتداول الأوراق المالية، في ظل عدم تخصص أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز، ونقص الخبرة أو عدم تفرغهم لمثل هذه العمليات.
- شركات التأمين التكافلي ووكالات التصنيف الائتماني: وذلك في إطار الإدارة الاحترازية لسلامة السوق المالية الإسلامية، من الأزمات والتقلبات المفاجئة؛
- الهيئة العامة لسوق المال وسوق الأوراق المالية الإسلامية: والتي تعتبر المنسق والمسير العام، والضابط للشؤون الداخلية والخارجية للسوق، بما يوافق القواعد الشرعية، والقانونية، والإدارية، الهادفة لتحقيق أكبر مستوى ممكن من الأداء المالي.

¹ حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، مدينة نصر، القاهرة، 2006، ص 14.

² شافية كتاف، مرجع سبق ذكره، ص

2- أهم متطلبات قيام سوق مالية إسلامية

إذا كانت باقي الأسواق تعمل ضمن شروط خاصة لضمان كفاءتها، فتزداد أهمية هذه الشروط في الأسواق المالية الإسلامية والتي نقسمها إلى ثلاث مجموعات: متطلبات شرعية، متطلبات مهنية، ومتطلبات تقنية.

2-1- المتطلبات الشرعية: يجب أن تتحقق في السوق المالية الإسلامية مجموعة من الشروط الشرعية، وفق منهج يضمن

لها أن تلبي احتياجات حقيقية لاقتصاديات الدول الإسلامية، لا مجرد هيكل يمثل صدى للنموذج الغربي للأسواق المالية. إلا أن مجرد التزامها بالمنهج الشرعي في التعامل وحده لن يضمن لها أن تؤدي دورها بالكفاءة المطلوبة، ولذلك يجب إقرار الخطط اللازمة من أجل ترقية الأداء واصطفاء الهياكل وتطوير الإدارة، فهذا أيضا مؤداه تحقيق قاعدة الإتقان المطلوبة شرعا. وتنطلق الدراسة في تحديد الشروط الشرعية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، من أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ثبت اشتماله على مفسد من المفسدات التي حرمتها الشريعة، وبالتالي يفترض من أجل إقامة سوق مالية إسلامية أن تتحقق فيها الشروط التالية:¹

أ- الالتزام بالشرعية الإسلامية نصوصا ومقاصدا وأحكاما: وذلك من خلال مراعاة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها التي قررها علماء التشريع الإسلامي في إنشاء السوق المالية الإسلامية، وقواعد عملها والإصدارات والتداولات التي تتم فيها، بحيث يتم الحكم على هذه السوق وما يتم داخلها بأنه متوافق مع الشريعة الإسلامية قصد الاستفادة من آثارها الاقتصادية. وتختلف ضوابط السلوك في السوق المالي الإسلامي باختلاف الأدوات المالية المتبادلة، غير أن هناك ضوابط شرعية عامة تميز السوق المالي الإسلامي وتعطيه أهمية أكثر، نذكر منها:²

- الالتزام بالقيم الإسلامية: الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في كل الأمور، لكون هذه القيم تقي من الغبن، والنجش والخلاصة والتغريب، والغش، والتدليس والاحتكار، والتي كانت السبب في حدوث الأزمات المالية.
- تجنب مختلف المعاملات الربوية، سواء في مجال الديون (ربا النسيئة)، أو في مجال البيوع (ربا البيوع)، باعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد والمنشط للأزمات الاقتصادية بصفة عامة، والأزمات في السوق المالي بصفة خاصة.
- تجنب البيوع غير المشروعة، التي يتم بعضها في سوق الأوراق المالية المعاصرة مثل:³

- بيع الغرر،
- بيع العينة،
- بيع الكالئ بالكالئ،
- بيع ما ليس عندك،
- بيعتين في بيعة واحدة،
- بيع النجش... الخ.

¹ رائد نصري أبو مؤنس وحديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

² جمال لعمارة ورايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006، ص: 7.

³ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص 229.

- ضبط وترشيد وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة، بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. إذ تؤدي هذه الضوابط الشرعية، والخاصة بكل أداة، دوراً استراتيجياً في تحسين أداء السوق المالي الإسلامي وتكسبه قدرة تنافسية عالية، مستقرة ومستمرة، تجعله في مستوى التحدي الذي تفرضه الأسواق المالية العاصرة.

ب- **الإباحة الشرعية للأدوات المالية:** أن يكون الغرض من الأداة المالية، وطرق إصدارها واستغلالها واستثمارها موافقة للشريعة الإسلامية وللحاجة الاقتصادية مثل النهي عن إصدار أدوات مالية لشركات تنتج مسكرات أو أسلحة حربية؛

ج- **تكافؤ أطراف العقد:** من حيث مراقبة التداول من وجود الشفافية المطلوبة عند الإفصاح عن المعلومات وشرط الحوكمة والضبط.

د- **الخلو من الضمان:** يشترط في إصدار الأدوات المالية أن لا تكون لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، مثل ما هو في الأسهم الممتازة المنهي عنها شرعاً¹؛ ولأن الغرر يعتبر قريباً من المضاربة عند البعض، يمكن وضع الشروط التالية للمضاربة المشروعة في السوق المالية الإسلامية، بأن تتم عملية البيع أو الشراء بسعر معروف مسبقاً، والمخاطرة محسوبة ومبنية على قدرة تنبؤيه لدى المضارب². أي أن لا تخرج المضاربة عن حدود المخاطرة المقبولة والمبنية على أسس مسببة للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار. كما يجب أن لا تصاحبها ممارسات غير أخلاقية كالكذب والإشاعات والاحتكار وتقديم المعلومات المضللة. ناهيك عن الالتزام بالقواعد الشرعية بتجنب البيوع المنهي عنها والمحظورات الشرعية من الربا وغيرها.

2-2- المتطلبات المهنية:

ليس كل أصل مالي أو أداة أو ورقة مالية صالحة للتعامل بها في السوق المالية الإسلامية ابتداءً؛ بل الواجب التحقق من كونها أدوات ملكية حقيقية، لا غش فيها، ولا خداع، تمثل قيمة عادلة، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط المهنية، وهي تلك الشروط المتعلقة بالأبعاد المحاسبية، والإدارة المالية للأصل المالي أو للأداة أو الورقة المالية المتداولة وللجهة المصدرة. ومن ثم فإن هذه الشروط يجب الوفاء بها من قبل الجهة المصدرة كالشركات مثلاً، ومراعاة تحققها في الأدوات ذاتها، فعلى سبيل المثال: يجب عرض تقارير مالية ومحاسبية عن الصكوك المتداولة بانتظام، علاوة على التقارير المالية والمحاسبية للجهة المصدرة للصكوك. يجب التأكد من تحقق هذه الشروط من قبل جهتين إشرافيتين على الأقل³:

- الأولى: هيئة الرقابة الشرعية للجهة المصدرة، وهذا يتطلب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة مؤهلين للقيام بهذه المهمة، لا مجرد مفتين للجهة المشرفين عليها؛

- الثانية: إدارة السوق المالية الإسلامية، والتي يجب عليها عدم السماح لجهة ما بالعمل من خلال السوق إلا بعد استيفائها للشروط المهنية.

¹ مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص: 211-216.

² عمر، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 205، السنة 17، (1998).

³ رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

ويمكن للدراسة بيان أهم الشروط المهنية اللازم تحقيقها سواء في الجهة المشاركة في السوق المالية الإسلامية، أو ما يتم تداوله من

أدوات تابعة لها على النحو التالي:

- تحديد الأدوات المالية الإسلامية المرخص إصدارها تحت إشراف هيئات رقابية إشرافية شرعية؛
- التأكد من التزام الأطراف المشاركين في السوق المالية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المعايير؛
- تحديد معيار كفاية رأس المال لتصكيك والاستثمارات العقارية⁽¹⁾، ولأدوات المالية التي يكون لها جانب ائتماني؛
- أن يتم اعتماد القيمة العادلة أساسا لإصدار الأدوات والأوراق المالية؛ خاصة عند إصدار الأسهم الجديدة⁽²⁾؛
- أن يتم مراعاة خصوصية الأدوات المالية إصدارا وتداولاً، ذلك لاحتمال إمكانية كون الإصدار والتداول متعلق بالنقد والديون، أو الذهب والفضة، فلكل منها أحكامها الخاصة⁽³⁾؛
- عدم تداول الأدوات المالية إلا إذا كانت تمثل ملكية حقيقية للأصول المالية المعبرة عنها؛
- أن يتم تداول الأدوات المالية (المشتقات المالية الإسلامية) وفق قواعد أساليب الاستثمار والتمويل الإسلامي، وبما يقلل المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية⁽⁴⁾، وبما يمنع المضاربة غير المشروعة (المقامرة)؛
- أن يتم وضع أسس مالية واضحة وصارمة تبين مقدار كفاية رأس المال للوسطاء الماليين المرخص لهم التعامل في السوق المالية، ضمناً لحصول مقاصة مالية حقيقية في نهاية كل جلسة عمل بين الوسطاء، وتحت إشراف غرفة المقاصة في السوق بحيث يتم تغطية أثمان العمليات التي تم إجراؤها من قبل العملاء من خلال وسطائهم؛
- أن يتم وضع الضوابط والقيود المالية التي تنظم سقف تمويل الوسطاء الماليين لعملائهم في السوق؛
- أن يتم وضع الأسس المنظمة لعمليات التداول للأدوات المالية في السوق الإسلامية من قبل المحول لهم بالتعامل بأتماط البيوع القصيرة كالبيع على المكشوف، أو الآجلة؛
- يعد شرط الإفصاح والشفافية بمثابة "العمود الفقري" الذي تقوم عليه السوق المالية نظراً لكونهما يوفران جواً من الثقة بين المتعاملين، حيث تؤكد التشريعات المنظمة للأسواق المالية على وجوب الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح كمبدأ أساسي في عمل الأسواق، بالإضافة إلى اعتباره المعيار الأساسي المعتمد في تحديد درجة كفاءة السوق. فإذا كان شرط الشفافية والإفصاح يحتلان مكانة هامة في السوق المالية التقليدية، فمن باب أولى أن يحتلا مكانة أكثر أهمية في السوق المالية الإسلامية، وذلك لكونهما مطلبين شرعيين مستمدين من شروط العقود المالية. فلا تصح العقود إلا بانتفاء الجهالة، فشرط الإفصاح والشفافية كفيلاً بنفي الجهالة عن العقود المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية المنشودة.⁽⁵⁾

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2007)، متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، مسودة مشروع مترجمة عن اللغة الإنجليزية، ماليزيا، ص: 9-20. من موقعه: www.ifsb.org

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2007)، المعيار (21) و(12)، المعايير الشرعية، البحرين، ص: 354.

³ مجمع الفقه الإسلامي، (2010)، البيان الختامي لندوة الصكوك الإسلامية متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.

⁴ علي، عبد الوهاب، و حسين شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية، (2007)، ص: 176.

⁵ للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2008)، المعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء المحاسبة، البحرين، ص: 475.

يجب تحقيق شرط الإفصاح والشفافية به من جهات عدة في السوق المالية الإسلامية؛ فينبغي على إدارة السوق المالية الإسلامية الإفصاح عن مجمل الأعمال التي تقوم بها، وما تم داخلها خلال جلسات العمل، ولا يقتصر ذلك على إدارة السوق؛ بل يجب على جميع الأطراف المشاركين في السوق الإفصاح عن أعمالهم بما تتطلبه طبيعة مشاركتهم في عمليات السوق.

2-3- المتطلبات التقنية

ويقصد بما الإجراءات أو المتطلبات المتعلقة بالقضايا الإدارية والتنظيمية لإنجاح إصدار وتداول الأصول المالية على أنواعها المختلفة في السوق المالية الإسلامية، بحيث تتكفل بمهمة تحقيق هذه الشروط الهيئات الإدارية المشرفة على السوق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي. وتكون هذه الشروط محل التزام من قبل المتعاملين بالسوق المالي الإسلامي من الجهات التي تصدر عنها الأدوات المالية الإسلامية التي يتم تداولها سواء كانت دولة أو شركة أو مؤسسة أو مصرفاً أو جهة وساطة مالية، بحيث تمنح الهيئات المشرفة على السوق من إدارة وهيئات إشراف من لم يستكمل هذه الشروط العمل في السوق المالية؛ بل يمكن إيقاع عقوبات على المتهربين من ذلك. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مجموعة الشروط التالية:¹

- أن يتم وضع هيكل مؤسسي فعال ومتكامل ينظم ويشرف بصورة كاملة على جميع نشاطات السوق المالية الإسلامية والتي تهدف إلى تطوير وتحقيق أساليب الحماية للمتعاملين في السوق؛
- أن يتم تنظيم آليات الإعلان عن مدى التزام المتعاملين في السوق بالشروط المهنية سالفه الذكر والشروط الشرعية التي سيأتي بيانها؛
- إلزام الجهات الراغبة بإصدار أدوات أو أوراق مالية كالشركات بتقديم كافة المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار من قبل المستثمرين، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى تفصيلية من مكاتب استشارية متخصصة لتقوم السوق بدراساتها واعتمادها مثل ما هو في سوق مصر والأردن، لاستبعاد المشاريع التي لا يتوقع لها النجاح ابتداءً؛
- إثبات ملكية الأصول والأدوات المالية المصدرة والمتداولة في السوق المالية الإسلامية إثباتاً محدثاً بشكل متتالي، بحيث أن ما يحصل في عمليات التداول ينعكس قانونياً على سجلات وأوراق هذه المؤسسات، ويساعد في ذلك الآن التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال التي تسرع في تبادل الوثائق وما إلى ذلك؛
- عدم السماح بعمليات تداول الأدوات المالية الإسلامية بمحددات العرض والطلب المصطنعة، والتي تسمى بالعروض الوهمية في السوق المالية التقليدية، حيث أنها تؤدي إلى هبوط سعرها لكثرة العرض، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإحراق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأدوات المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة؛⁽²⁾
- أن يتم وضع ضوابط لعمليات البيع وإعادة الشراء أو العكس من الجهة ذاتها بحصول فاصل زمني يقاس بجلسات العمل مع الأخذ بالاعتبار حجم العمليات قياساً إلى حجم تداول الأداة المالية أو الورقة ذاتها، وقياساً إلى مجمل رأسمال هذه الأداة؛

¹ رائد نصري أبو مؤنس وحديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.

- يجب أن يتوفر في السوق المالية الإسلامية، هيئة رقابة شرعية تضم في أعضائها فقهاء وخبراء على قدر عالي من التأهيل العلمي والشعري والمحاسبي مما يميزهم بقدرتهم على التعامل مع القضايا المالية والأسواق المالية، وعليها أن تقوم بمراجعة دورية وتصدر تقارير، ثم ينبغي التأكيد على أن كل شركة يجب أن يكون لها هيئتها الخاصة بما لمتابعة أعمالها اليومية، والتي تقوم بإصدار تقارير. ويجب أن يكون لها مجتمعة صلاحيات عالية وكبيرة حتى لا تكون خاضعة لإدارة السوق أو الشركات؛
- أن يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق بواسطة وسطاء مرخصين بهذا العمل، لما يحققه هؤلاء الوسطاء من أطراف ضامنين لإتمام العمليات وعدم ضياع الحقوق. وتسجل أسماءهم وعناوينهم وجميع الأحكام التي تتعلق بهم في سجل المرخصين والمعتمدين ويحفظ لدى هيئة السوق ويكون متاحا لإطلاع الجمهور؛⁽¹⁾
- يمكن أن تأخذ العلاقة بين المتعاملين داخل السوق مع الوسطاء الماليين عدة أشكال (عقود وكالة، عقود جعالة، عقود اجارة)، وفي إطار سوق إسلامية يفضل عدم الإلزام بنوع عقدي واحد في ضوء أن الفقه الإسلامي يتيح عدة خيارات، فيترك للمتعاملين أن يحددوا طبيعة العلاقة مع الوسطاء الماليين؛⁽²⁾
- تحديد الشروط الواجب توفرها لاعتماد الوسطاء في السوق ومراقبة تحقق هذه الشروط طول فترة الترخيص، ومن أهمها توافر الملاءة المالية وتحديد نوعية الشركة طالبة الترخيص للقيام بدور الوسيط؛
- وضع رقابة شرعية ومهنية على الوسطاء لضمان حماية حقوق المتعاملين في السوق المالية الإسلامية وملتطلبات المصلحة العامة، وذلك من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية للوسطاء والقيام بالتفتيش بصورة دورية أو عند الضرورة؛⁽³⁾
- إلزام الشركات بعدد معين من المخلصين الماليين المتصفين بالخبرة والمهارة لمقابلة حاجة المستثمرين إلى معلومات أفضل؛
- إن تحقيق شرط الحوكمة والضبط مطلوب من عدة جهات، فهو مطلوب من إدارة السوق المالية الإسلامية عن مجمل الأعمال التي تقوم بها، ومن الشركات وكبار المتداولين والمتعاملين، ومن شركات الوساطة المالية، أي من كل ذوي العلاقة بالسوق المالية الإسلامية وعليهم أن يلتزموا جميعا به، كُمل في حدود تخصصه.
- لإنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر، هناك مجموعة من الشروط الواجب استيفائها حتى تضمن فعاليتها، خاصة بسبب خصوصيتها الشرعية، وفي هذا الإطار يمكن الاسترشاد بالدعائم التي قامت عليها السوق المالية الإسلامية الماليزية، حيث تتمحور معظمها فيما يلي:⁴
- تنضبط إنشاء بورصات أوراق مالية محلية إسلامية بالضوابط الشرعية كخطوة أولية نحو إقامة نظام مصرفي إسلامي قادر على إدارة مخاطره خاصة مخاطر السيولة، من خلال التأصيل الفقهي وإعداد وهيئة الكوادر والخبراء في هذا المجال، والتطرق إلى العوائق والعقبات التي تعترض طريق إنشائها، وتحليل البدائل الشرعية بصورة مفصلة وخاصة آلية تطبيقها؛

¹ هيئة الأوراق المالية الأردنية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، المادة 53، موقع الهيئة: www.jsc.gov.jo.

² آل سليمان مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، السعودية: دار كنوز إشبيلية، 2005، ص: 1139.

³ هيئة الأوراق المالية الأردنية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، المادة رقم 54 و 56 و 57، ص: 10.

⁴ علاء الدين الرفاتي، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 188.

- استقلال البورصة الإسلامية للأوراق المالية عن البورصة التقليدية الحالية لضمان التزام أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشكل خاص، فقد بينت التجربة الماليزية على أن الإدماج بين البورصتين يؤدي إلى اختلاط عمليات التداول، مما يؤدي إلى عدم التزام السوق المالي الإسلامية بالمبادئ السالفة الذكر؛
- التعاون بين هيئة الأوراق المالية والحكومة ومشاركي السوق لضمان تحقيق أهداف الخطة الرئيسية لسوق رأس المال؛ والتعاون بين هيئة الأوراق المالية المحلية، وهيئات الأوراق المالية في الدول الأخرى لاسيما في دول الشرق الأوسط لضمان تطوير سوق رأس المال الإسلامي، وتدعيمه على المستوى العالمي في المستقبل.

ثالثاً- أثر وجود السوق المالية الإسلامية على زيادة كفاءة المصارف الإسلامية

- إن كفاءة السوق المالية الإسلامية وعدالتها شرط ضروري لقيام السوق بالدور المتوقع منها في مساندة الاقتصاد الحقيقي، وعليه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة ينبغي أن تتمتع بالكفاءة، مما يعني أن تعكس السوق أسعار الأدوات المالية المتداولة فيها كل المعلومات المتاحة والمتعلقة بهذه الأدوات، ففي السوق الكفاء تعتبر الأسعار مؤشراً أو مقياساً دقيقاً للقيمة، حيث تتغير هذه الأسعار بسرعة نتيجة لأية معلومات جديدة.⁽¹⁾
- وفي النظرية المالية التقليدية، يتحقق التخصيص الكفاء للموارد المالية المتاحة بتحقيق سمتان أساسيتان تعدان بمثابة مطلبين أساسيين لتحقيق كفاءة سوق الأوراق المالية هما: كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل وهو ما نقدمه ضمن النقاط التالية:²
- كفاءة التسعير "الكفاءة الخارجية": عدم وجود أرباح غير عادية، بسبب إمكانية الوصول إلى معلومات مهمة دون الآخرين بصفة غير عادلة؛
- كفاءة التشغيل "الكفاءة الداخلية": ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين العرض والطلب، دون أن يتحمل المتعاملون فيه تكلفة عالية للوساطة أو تحقيق هامش ربح مغالى فيه، وتعتمد كفاءة التسعير إلى حد كبير على كفاءة التشغيل.
- وتمتاز السوق المالية الإسلامية بالكفاءة الثالثة وهي الكفاءة الشرعية: وذلك نظراً لخصوصيتها الشرعية، والمقصود بها هو قدرة السوق على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وتقاس مثلاً بعدد المخالفات التي وقعت، ومدى سرعة اكتشافها، وما هي الإجراءات التي اتخذت تجاه مرتكبيها أو المتسببين في حدوثها، بالإضافة إلى دراسة منحى تزايد أو انخفاض هذه المخالفات.³
- إن تحقق الكفاءة في السوق المالية الإسلامية متوقف على تحقق المتطلبات المذكورة سابقاً، وخير دليل على ما نقول هو أوضاع الأسواق المالية العربية التي تعاني أغلبها من ضعف كفاءتها، مما قد يجعل السوق المالي عبء على الاقتصاد وهو ما قد ينعكس بتسرب الأموال عوض استقطابها، مثل سوق الأسهم السعودي أين حقق نسبة أداء ضعيفة جعلته أقل نمواً بكثير عن نمو الاقتصاد السعودي، ليصبح في النهاية عبئاً على الاقتصاد، وواحد من منافذ تسرب الأموال وعدم توظيفها بما يحقق النمو الاقتصادي.⁽⁴⁾

¹ الهندي، منير، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص: 38.

² رائد نصري أبو مؤنس وحديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص

³ نفس المرجع، ص

⁴ السكران سليمان، ماذا ينتظر سوق الأسهم ليستقيم؟، المجلة الاقتصادية، متاحة على الموقع: http://www.aleqt.com/2013/02/03/article_729302.html ، تم

الإطلاع: 09 - 08 - 2015، على 10.48.

وترجع أهم أسباب ضعف كفاءة الأسواق المالية للدول النامية، في غالبية الأحوال إلى الإخلال بأحد المتطلبات المهنية أو التقنية أو الشرعية أو بالعديد منها، ومن أهم المتطلبات التي تم الإخلال بها في كثير من هذه الأسواق نذكر على سبيل المثال:¹

- الإخلال بأحد أهم المتطلبات الشرعية المتمثلة في الخلو من الغرر، مما قد يجعل المضاربة غير مشروعة، مثل: الصكوك في ماليزيا التي تحتوي على بيع العينة، أو بيع الدين، وهناك حالات أخرى قد ترافق المضاربة بعض أساليب تلاعب محرمة، لدرجة أنها صارت معروفة وأن الكثير من المتابعين أصبح يخللها باعتبارها أمور واقعية وملاحظة في السوق (مثل: التدوير، والتجميع، والتصريف)²،⁽³⁾ هذا بالإضافة إلى تراخي إجراءات التحقيق في حالات التلاعب وكون العقوبات غير رادعة للمخالفين لأنظمة السوق.

- الإخلال ببعض المتطلبات التقنية نتيجة لضعف أنظمة الإفصاح والشفافية والحوكمة، مما أدى إلى فقدان الثقة في هذه الأسواق، وارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات وبالتالي ارتفاع تكلفة رأس المال، وهذا من أهم ما يؤدي إلى إعاقة كفاءة الأسواق.

رغم أن أغلب الأسواق المالية العربية تتصف بضعف الكفاءة أو انعدامها نتيجة لنقص المقومات وعدم تطبيق بعض المتطلبات التي تناولها البحث أو أكثرها، إلا أن بعض الأسواق تحترم مجموعة كبيرة من هذه المتطلبات وهي مقننة في لوائحها وأنظمتها غير أن تطبيقها على أرض الواقع غير مفعّل.

ينتج عن عدم احترام المتطلبات المذكورة آنفا فقدان الثقة في السوق، ويؤدي إلى نتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات. فإن ضعف أنظمة الإفصاح والشفافية والأطر التشريعية للأسواق المالية يعتبر من معوقات كفاءة السوق ومن أهم أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية.⁽⁴⁾ فاحترام شرط الشفافية مثلا يمنع ظهور المضاربات غير المشروعة، غير المبنية على أساس المعلومات، حيث أن المضاربة غير المشروعة تستند إلى توفير معلومات غير متاحة للآخرين للاستفادة منها بالبيع أو الشراء حسب نوعية المعلومات، وتحقيق مكاسب أو تجنب خسائر قبل أن يحصل باقي المتعاملين بالبورصة على هذه المعلومات.⁽⁵⁾

¹ رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سبق ذكره، ص

² "التدوير" هو إيجاد حلالة معينة من النشاط غير الطبيعي على تداولات سهم شركة ما، بواسطة عمليات بيع وشراء وانتقال غير حقيقي للكميات ما بين محافظ محدودة ذات وعاء استثماري واحد بكميات ضخمة خلال فترات محددة، مما يساعد على اجتذاب الكثير من المتداولين إلى تلك الدائرة بسبب ذلك النشاط الوهمي، بعد أن كان التدوير غالبا يتم عبر محافظ محدودة. لكن جاء نظام الوكالات الجديد لكي يحد من هذه الظاهرة ويضعفها. ونتيجة للتشديد على مراقبة عملية حركة الأسهم ما بين مجموعة محافظ، اضطر بعض المضاربين إلى تكوين مجموعات داعمة. تختلف أهداف التدوير ولكن أشهرها "التصريف، والتجميع، والتثبيت". للتفصيل أكثر أنظر: "التدوير" في الأسهم.. وقود قابل للانفجار في شركات المضاربة، جريدة الاقتصادية، الخميس 22 يونيو 2006، العدد 4637، متاح على: http://www.aleqt.com/2006/06/22/article_45035.html، تم الإطلاع في: 11-10-2016 على 00.21.

³ محمد بن إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، الأربعاء 27 صفر 1429هـ الموافق 5 مارس 2008م، ص: 24.

⁴ الشرفاوي، عبد الحكيم العولة المالية وإمكانات التحكم، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (2005)، ص: 39.

⁵ عبد الرحمان، أحمد، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي: دراسة نظرية وتطبيقية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلة لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2013، ص: 27 و ص: 4.

إن وجود أسواق مالية إسلامية ذات كفاءة عالية تمنح مزايا عديدة للاقتصاد والنظام المالي، إذ أنها ستخفض تكاليف التمويل بالملكية والدين، وتوفر السيولة للاستثمارات الجديدة وتخفض من درجة الخطر المالي، وتوفر أدوات مالية شرعية تساعد على تكوين الادخار وتساوم في رفع كفاءة الإدارات باتجاه زيادة الأرباح وتسريع معدلات النمو الاقتصادي.⁽¹⁾

إن الهدف الحقيقي والكامن خلف مشروع إنشاء بورصة الأوراق المالية الإسلامية هو التزام هذه البورصة بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتجنب العمل المناقض لهما، وإذا لم يتحقق ذلك تعد عملية الإنشاء فاشلة أو مشوهة، وقد تسيء إلى الشريعة الإسلامية أكثر مما تحسن إليها، وعليه فإن تحقق الهدف المرجو منها يستدعي تحقق مجموعة من المتطلبات والمقومات الأنفة، والتي يمكن أن تترتب عليها جملة من معوقات التطبيق، قد تعطل أو تؤخر من فرص تحقيق الهدف المرجو.

رابعا- علاقة المصارف الإسلامية بأسواق مالية ثانوية الإسلامية

يزدهر العمل المصرفي الإسلامي بوجود أسواق مالية ثانوية إسلامية، فالمصارف الإسلامية تحتاج دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرهنة، ولا يتحقق إلا بوجود سوق مالية إسلامية، وهذا يعني توفر أدوات مالية إسلامية.²

تواجه المصارف الإسلامية مشكلة عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية، من قدرة على تحويل الاستحقاقات. موارد الأموال قصيرة الأجل. إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلا، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات عند الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الإرباح والضمان، كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من الزبائن، فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير، وهي تستحق خلال فترة قصيرة، بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة، كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي... الخ، وبما أن الودائع ذات طبيعة قصيرة الأجل دفع بالمصارف الإسلامية إلى التخلي عن كثير من الاستثمارات والمشاريع الطويلة الأجل، والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل، والمتمثلة في الصيغ المذكورة سابقا.³

يجب على المصارف الإسلامية الموازنة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها، من خلال الاعتماد على سوق الإصدار، وسوق التداول في أسواق رأس المال.⁴

إن توفر المصارف الإسلامية على السيولة الملائمة لمواجهة مختلف الالتزامات التي تواجهها أثناء أدائها لأنشطتها المالية من شأنه أن يعزز المركز المالي لها، وأن يزيد من درجة الثقة والأمان لدى المودعين ومختلف المتعاملين.

¹FRASER D, R&P .S, "Financial Institutions and Market in a Changing World", Business. Pub. Inc, Tara's, Rose, 1987, pp.590:593

² عيسى مرزوقة و محمد الشريف شخشاخ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الوقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011 بالمركز الجامعي بقرطاج، الجزائر، ص 07.

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2007، سوريا، ص 81.

⁴ عيسى مرزوقة و محمد الشريف شخشاخ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي، مرجع سابق ص 08.

غير أن ما أثبتته تجربة المصارف الإسلامية أنها تتوفر على فائض في السيولة، فإن لم تجد له الأوعية الاستثمارية الملائمة التي تدر الأرباح التي يعتبر جزء منها حقاً لأصحاب الودائع الاستثمارية؛ فإن هذا يجعلها تواجه مخاطر عدم القدرة على الوفاء بمستحقاتهم.

إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية من شأنه أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية؛ وبالتالي تشجيع الاستثمار طويل الأجل بها.

وتعتبر الصكوك الاستثمارية والمشتقات المالية الإسلامية التي كانت نتاج الهندسة مالية متوافقة مع ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاديات الإسلامية، تعتبر من المنتجات التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف إدارة السيولة والمخاطر لدى المصارف الإسلامية.

المبحث 03- نظام تأمين اسلامي/تكافلي لتحسين إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث لتحديد الدور الذي يلعبه التأمين الإسلامي في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، من خلال التطرق إلى واقع نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر، وإلى أساسيات التأمين التكافلي وأهمية ضمان ودائع المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الشروط الأساسية لقيام نظام تأمين تكافلي لحماية الودائع المصرفية الإسلامية في الجزائر، وفي الأخير سنتناول نظام مقترح ضمان لودائع المصارف الإسلامية.

أولاً- تعريف التأمين الإسلامي/التكافلي وعلاقته بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية

تعددت المصطلحات الدالة على التأمين الإسلامي بين التأمين التبادلي والتأمين التعاوني والتأمين التكافلي، سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمختلف تعاريف هذه المصطلحات، لتتطرق بعدها لعلاقة التأمين الإسلامي بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية.

1-تعريف التأمين الإسلامي / التكافلي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم (26) بأنه: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق من هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً".¹

¹ المعايير الشرعية: المعيار 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، طبعة 2015، ص: 685.

وتحدر الإشارة أنه يطلق على التأمين المتوافق مع الشريعة عدة مسميات نذكر أهمها:

- التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم؛
- التأمين التبادلي: لسببين هما:

- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.
 - ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.
- التأمين التكافلي: كما اسلفنا وبعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

ويرى أبو غدة عبد الستار أن التأمين التكافلي يماثل كلا من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي في معناه، حيث يقول: "يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلامياً"¹. ويقول في بحث له آخر: "إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكثيفه عن التأمين التقليدي"². ثم يقول: "التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه"³.

وأيا كانت التسمية فان نية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التكافلي ولا بد منها والنص عليه صراحة في العقد لأنها أساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخريج وتحديد : مبلغ التأمين والتعويض والتكافل . وفي تخريج وتحديد واستحقاق قسط التأمين / الاشتراك . وفي تخريج وتحديد توزيع الفائض التأميني كما أن الفائض التأميني يعكس ميزة إضافية (تنافسية) في التأمين التكافلي . هذا وقد أصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحا عالميا يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁴

2- علاقة التأمين الإسلامي/التكافلي بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية

بداية علينا معرفة أن إدارة مخاطر المصارف الإسلامية تلجأ للتأمين الإسلامي من حيث ثلاث جوانب، وتمثل في:

- اللجوء للتأمين الإسلامي/التكافلي كبديل للتأمين التجاري لكون هذا الأخير يولد مخاطر شرعية ومخاطر السمعة؛
- أهمية ضمان ودائع المصارف الإسلامية بواسطة التأمين الإسلامي/التكافلي؛
- أهمية التأمين الإسلامي/التكافلي للخدمات التمويلية بصيغ إسلامية.

¹ أبو غدة بعد الستار، التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي، 28-30/10/1422 الموافق لـ 12-14/01/2002، ص: 15.

² أبو غدة عبد الستار، التبرع والهبة كبدايات للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات، جدة منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، 21-22/09/2004، ص: 8.

³ نفس المرجع، ص: 18.

⁴ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص 5 6.

2-1- يعتبر التأمين الإسلامي/التكافلي كبديل للتأمين التجاري:

- تعتبر الصناعة المالية الإسلامية عملية متكاملة، بما فيها الصيرفة الإسلامية، ولا يمكن لها الالتزام بالشريعة الإسلامية في جانب وإهمال جانب آخر، ومنه يعتبر لجوء المصارف الإسلامية للتأمين الإسلامي/التكافلي كبديل للتأمين التجاري لكون هذا الأخير يولد مخاطر شرعية ومخاطر السمعة أمراً ضرورياً، هذا ما سنحاول توضيحه.

حيث يمكن تعريف التأمين التجاري بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

وأما بالنسبة لحكم التأمين التجاري فهناك من يعتبره جائز إذا خلا من الربا: مثل مصطفى الزرقا وعلي الخفيف وغيرهما قليل². ولكن غيرهم يعتبره محرم عند جمهور العلماء: مثل أبو زهرة وعلي السائس وصديق الضير وسواهم كثير³، وبعدهم الجامع الفقهي (لجنة الفتوى بالأزهر 1968،⁴ والجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1398 هـ الموافق لـ 1978م،⁵ وجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة 1406 هـ الموافق لـ 1985م.⁶)

في الوقت الذي تم فيه إجازة التأمين الإسلامي/التكافلي وذلك من طرف كل من:

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1397/04/04/ بجواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري وهو ما وافق عليه مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي؛
- الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في شعبان / يوليو 1398هـ / 1978م بمكة المكرمة فإن جمع الفقه الإسلامي قد قرر بالأكثرية الموافقة عن قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم؛

¹ تم تعريفه على هذه الشاكلة من طرف عدة تشريعات لعدة دول عربية، نورد على سبيل المثال وليس الحصر:

المادة 747 من التقنين المدني المصري؛

المادة 950 من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛

المادة 773 من القانون المدني الكويتي؛

المادة 920 من القانون المدني الأردني؛

المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

² بوهراوة السعيد، التكثيف الشرعي للتأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص: 02.

³ بوهراوة السعيد، التكثيف الشرعي للتأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص: 02.

⁴ في 1968/4/24م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبداللطيف السبكي فتواها المفصلة حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه .

⁵ الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1498 الدورة الأولى: 10-17/08/1398 هـ الموافق لـ 1978م

⁶ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

-مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن المنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: في دورته الثانية بجدة في ربيع الثاني 1406 هـ الموافق لـ ديسمبر 1985م قرر بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول "التأمين وإعادة التأمين" وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات بهذا الشأن قرر:

* أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي؛

* دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

2-2- أهمية ضمان ودائع المصارف الإسلامية وفق التأمين الإسلامي/التكافلي

تعد المصارف الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها؛ لذا يلجأ الأفراد إلى المصارف من أجل تأمين أموالهم لديها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه، وأساس العلاقة بين المصارف وعملائها قائم على الثقة والمصادقية، فمتى شكل المصرف لعملائه قاعدة عريضة من الثقة والمصادقية اطمأن العملاء بالتعامل مع المصرف، وبخاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من المصارف نتيجة مخاطر داخلية وخارجية. ونشأت فكرة التأمين على الودائع أو ضمانها، لم وجد للمصارف من دور مهم في تمويل اقتصاديات الدول، ويتم تعزيزه بارتفاع الودائع الاستثمارية وتحت الطلب- بما فيه المصارف الإسلامية- وبوجود ضمانات إضافية تقدم للعملاء قد يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء وتعاونهم لاستقطاب المزيد من الودائع، وبما يحقق الاستقرار المالي من جهة أخرى. وبالرغم من كونه قد تبين لنا من خلال نتائج الاستبيان في الفصل الثاني، أن أفراد المديرية ترى بعدم وجود مخاطر إذا ما لم يوجد نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية، أو عند عدم امكانية استخدام التأمين الإسلامي، فإنه لن يؤدي إلى مخاطر السمعة للمصرف. لكن مما قد وجدنا فإن المصارف تعد الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها؛ لذا يلجأ الأفراد إلى المصارف من أجل تأمين أموالهم لديها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه، وأساس العلاقة بين المصارف وعملائها قائم على الثقة والمصادقية، فمتى شكل المصرف لعملائه قاعدة عريضة من الثقة به والمصادقية اطمأن العملاء بالتعامل مع المصرف، وبخاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من المصارف نتيجة مخاطر داخلية وخارجية.¹ فوجود ضمانات إضافية تقدم للعملاء سوى ضمان المصرف يزيد من ثقة العملاء وتعاونهم من هنا نشأت فكرة التأمين على الودائع أو ضمانها.

2-3- التأمين بصيغ شرعية خلال عند تقديم خدمات التمويل الإسلامية: حيث أن المصارف الإسلامية تقدم على منح خدمات التمويل، مع ضرورة -قانونية أحيانا ومهنية تارة أخرى- التأمين على السلع أو على التسديد (خاصة في حالة الوفاة)، لكونها تدخل في إطار سياسة إدارة المخاطر المسطرة من طرف المصارف الإسلامية والمفروض من طرف السلطات النقدية، الأمر الذي

¹ قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني 2005، ص 27 - 28.

يستدعي ضرورة توافق صيغ التأمين مع الالتزامات الشرعية الإسلامية، وهنا نجد أن التأمين الإسلامي يقدم خدمات تناسب احتياجات المصارف الإسلامية، وتمثل أهمها فيما يلي:¹

أ- التأمين على الأشياء : وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، و السيارات، و الطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7.

ب- التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة): يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه؛
- تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)؛
- تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية؛

- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

ثانيا- واقع التأمين الإسلامي/التكافلي في الجزائر

منذ الاستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية وهي:

- القرار الممضي في 17 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.²

- القرار ممضي في 17 يونيو 1964 المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور.³

- وأهمها القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.⁴

وفي سنة 1996 تمت مصادقة الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.¹ وبعد أن كان يسمح بإنشاء صناديق تعاونية في قطاعات خاصة فقط، تم إصدار في سنة 2009 ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاودي أو تعاوني، ودون قصره على قطاع معين.²

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص: 02.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة جريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 147 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 148 تتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 عن رئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 02 فبراير 1965، الصفحة 130، المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

1- أهم مبادئ التأمين الإسلامي/التكافلي في الجزائر

وتتحلى معوقات التأمين الإسلامي/التكافلي في الجزائر إذا تم الاخذ بعين الاعتبار ان التأمين التعاوني ولقد وضعت معظم القرارات السابقة والقائلة بجواز التأمين التعاوني معايير شرعية هي:³

- ألا يقصد به تحقيق الربح: أي أن يكون من عقود التبرع لا المعاوضة وتحقيق الربح ، وهنا يجب التنويه إلى أنه لا يعني ألا تسعى الشركة إلى استثمار أموالها وتحقيق أرباح بل ألا تسعى إلى تحقيق الربح في مواجهة المستأمنين - نقل الخطر بعوض - لأنه مخالف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والذي يشمل كل المعاوضات لا عقد البيع فقط، والغرر المنهي عنه وفق الفقه الإسلامي يشترط فيه:⁴

• أن يكون الغرر في عقود المعاوضة؛

• أن يكون الغرر فاحشا منها بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع اللبن في الضرع، أي لا يكون يسيرا كإجارة الماء في دخول الحمام مثلا؛

• أن يكون أصيلا : فينتفي الغرر إذا كان تبعا لا أصالة؛

• ألا يكون ممّا لا يمكن التحرر منه كأساس الدار مثلا.

- أن ينشأ حسابين منفصلين: أحدهما خاص بالشركة المديرية نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم؛

- الفائض التأمين ملك لصندوق التأمين: وليس للشركة المديرية أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرية سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

- التزام الشركة المديرية بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثمارها.⁵

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أبريل 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات والثمن الصادرات (الجريدة الرسمية)، عدد 26، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1996م.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

³ قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقد في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة، قرر مجلس الجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم.

⁴ بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص: 10.

⁵ توصيات ملتقى التامين الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للتأمين والاقتصاد، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، فندق الانتركونتنتال، الرياض، 23-25/01/1430 هـ الموافق 20-22/01/2009.

2- تشخيص لواقع التأمين الاسلامي /التكافلي بالجزائر

إن جوهر الحديث عن التأمين التعاوني في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09¹، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006. والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من المادة 05 على أربعة فصول:

- الفصل الأول: أحكام عامة (التنمية والموضوع والمدة - شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب-)
- الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة - مجلس الادارة- المدير العام)
- الفصل الثالث: احكام مالية؛
- الفصل الرابع: أحكام مختلفة.

إذا ما حاولنا تطبيق مبادئ التأمين السلامي/التكافلي المذكورة سابقا على هذا المرسوم التنفيذي 13/09 تظهر لدينا الإشكاليات التالية:²

- إشكالية تكثيف الشركة التجاري أو غير التجاري عند إنشائها والعائد لطبيعتها غير الربحية: إذ أنّ المبدأ الأول من مبادئ شركات التكافل الإسلامية بأن "لا تسعى لتحقيق الربح:" وكما أشرنا سابقا يقصد به عدم الضمان بعوض - نقل الخطر بعوض - أي عدم الربحية في مواجهة المستأمنين. وهنا نجد المادة الأولى الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 توافقته حيث تنص على أنه: "تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري". وعليه فالشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني- فهي مدنية بطبيعة الحال -مما يعني أن هذه الشركة:

● شكلا ليست شركة مساهمة، لا تضامن، لا توصية وليست شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

● موضوعا لا تمارس نشاطا من الأنشطة المذكورة في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري وهي : الأعمال التجارية المنفردة (بيع لأجل الشراء - العمليات المصرفية- عمليات الوساطة والسمسرة، وكذا المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلقة بالعقارات.

● ولا من قبيل المقاولات المذكورة بالمادة 02 ق ت ج ومنها : مقاولات التأمينات .

● ولا تمارس عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لأنّها أيضا أعمال تجارية بحسب الموضوع) المادة 02 ق ت ج.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

² للتفصيل أكثر أنظر:

بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف. بتصرف؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

فلو اعتبرنا أنّ مقصود المادة الأولى من الملحق المذكور أعلاه ألا تخضع الشركة التعاقدية لأعمال المادة 02 ق ت ج لكان هذا تناقضا واضحا وجليًا، لذا يمكن أن نفسر المادة المذكورة أنّ نشاطات الشركة أي استثمارها للأموال المذكورة في المادة 28 من الملحق لا يكون في مواجهة الغير - المتعاملين مع الشركة - خاضعا لأحكام المادة 02 ق ت ج ومنها عقود التأمين.

وعليه الشركة التعاقدية في الجزائر لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما مع الغير فيمكنها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني. أما شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالاً من الشركة التعاقدية بالمفهوم القانوني فشركات التكافل تتمتع فقط بممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن والمؤمن - الضمان بعوض - ، أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدنيّ كان أو تجاري ماعدا التأمين طبعاً.

- إشكالية عدد المنخرطين لتأسيس الشركة التعاقدية: ولو فرضنا أنّ المقصود بعدم التجارية في المادة الأولى من الملحق عدم الربحية بالمفهوم الإسلامي، فكيف يمكن جمع ما يساوي على الأقل 5000 منخرط حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق: " لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف - منخرط -".

وينظر مقارنة نجد أن القانون الفرنسي المذكور أعلاه قد اشترط فقط 500 منخرط، مع العلم أنّ العدد في الجريدة الرسمية الجزائرية المذكور بالأرقام والأحرف باللغة الفرنسية والعربية . بالإضافة إلى اشتراط المادة 03 من الملحق كتابة العقد التأسيسي لدى موثّق، والقانون النموذجي لم يفرض النشاط الحلال على موضوع الشركة وهو ضد مبادئ تأسيس شركة تكافل إسلامية.

- إشكالية عدم تحديد طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة وعدم النص على فصل حساب الشركة وحساب التأمين: من القواعد المقررة في القرارات التي تبيح التأمين التعاوني الإسلامي أن يُنشأ حساب خاص بالمستأمنين منفصل تماماً عن حساب الشركة، وهذا طبعاً حتى يعتبر اشتراك المستأمن تبرعاً لحساب المستأمنين تجنباً لفكرة الغرر في عقود المعاوضات، لأنه لا يمكن أن يتم التبرع لحساب شركة أعمالها ربحية. إلا إن المرسوم التنفيذي 09/ 13 لم ينص على هذا الفصل لكن في نفس الوقت لم يمنع، وهذا إشكال أمام تكثيف الشركة التعاقدية بأنها شركة تكافلية إسلامية، والذي ما يتّضح أكثر عند وقوع نزاع بين الشركة وأحد المستأمنين.

- إشكالية أن لا يبقى للمستأمنين فائض صافي: حيث أن المرسوم التنفيذي ينظم هذه المسألة من خلال المواد 33 ، 34 من المرسوم بأن فائض الاستغلال يتم توزيعه بعد تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس (م33)، وتكوين الأرصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها - هامش الملاءة- (م34)، وتقديم اقتراح من مجلس الإدارة، وتقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات، وقرار من الجمعية العامة. وعملياً تضاف إليها حوافز العمال وخاصة الحوافز المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.

- شبهة أكل أموال الناس بالباطل بالنسبة للشريك المنسحب: حيث من الأفضل أن ينظر في حق المنخرط المستقبلي أو المفصول، فيُمنَح ما بقي من اشتراكاته بعد حساب الأموال المدفوعة للمتضررين والأموال التي تجر الأضرار التي سببها للشركة، تنص المادة 10 من الملحق " : لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في المادة 06 أعلاه". كما نشير إلى أنّ القانون السابق لم يذكر مصير الأموال المدفوعة في حالة حل الشركة إنما أشار فقط للإجراءات وهي: اقتراح من مجلس الإدارة، موافقة الوزير المكلف بالمالية، وقرار من الجمعية العامة حسب المادة 35 من المرسوم.

ثالثاً- واقع نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر

ستتطرق في هذا المطلب النشأة التاريخية لمؤسسات ضمان الودائع، ثم مميزات نظام حماية الودائع، لنختتم هذا المطلب بواقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

1-النشأة التاريخية لمؤسسات ضمان الودائع

ظهرت بدايات معرفة هذا النظام في العالم ابتداء من سنة 1829م في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصرفية اسمته نظام صندوق الأمان المصرفي، وتبعتها ولاية ميتشجان عام 1836 م، وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشأت عام 1933 منظماً الزامياً لضمان الودائع المصرفية، وكانت تشيكوسلوفاكيا كذلك من أوائل من طبق هذا النظام عام 1924، وكانت لبنان أول دولة عربية تدخل نظام ضمان الودائع إلى نظامها المصرفي عام 1967 م.¹

2-مميزات نظام حماية الودائع

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة وأشكال عقود الضمان أو التأمين الأخرى بالمميزات الآتية:²

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلاً بكل الأشخاص والمؤسسات المودعة لأموال الجهاز المصرفي.
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي من القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة.

3- واقع نظام التأمين على الودائع في الجزائر

لا يخرج إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيراً من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، حيث كان نتيجة لأزمات المصارف الخاصة في الجزائر، ولرغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي، هذا الأخير الذي كان استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI و BM) وبالضرورة لتطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقية وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة.³ ولذا تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في

¹ قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص 4 . وانظر كذلك مقال محمد عرفة في الأسواق العربية بعنوان " أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية " 26 ديسمبر 2006 <http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html>

² اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، 1997، ص 191.

³ بربش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 97..

الجزائر بمقتضى الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق 26 أوت 2003.¹ حيث جاء في المادة رقم 18 من الباب الخامس، ما يلي: " يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشأها المصرف المركزي، ويتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01% (واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة"، هذا ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبالغ الضمان التي تمنح لكل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها.

رابعا- الشروط الأساسية لقيام نظام تأمين تكافلي لحماية الودائع المصرفية الإسلامية في الجزائر

إن المصارف الإسلامية تستخدم مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطرها، ولزيادة ثقة المتعاملين معها، فتقوم بالتأمين على وديعتها، كنوع من الحماية في حالة الأزمات، وهناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها لوجود نظام لحماية الودائع بالمصارف الإسلامية، وتحديد أفضل الحلول والمبادئ الواجب إتباعها؛ فلقد توصلت السلطة النقدية الفلسطينية، بعد دراسات قامت بها على نظم الودائع الأردنية والعمانية واللبنانية والبحرينية والسودانية، إلى أنه وقبل الخوض في المتطلبات، على النظام المصرفي أن يستوفي الشروط المسبقة لإنشاء لنظام: تتمثل أهمها في وضع النظام المصرفي سليم بخلوه من المصارف الضعيفة والمتعثرة، ويتمتع بعمليات رقابية فعالة، ويتوفر على أنظمة إفصاح فعالة ومناسبة. أما عن الشروط التي تمكن المصارف الإسلامية من استخدام هذا النظام في إدارة مخاطرها، فتتمثل أهمها كالتالي:²

- جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي، شريطة أن لا يكون المصرف الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين، خشية تركيز المخاطر في مثل هذه الصور؛
- كل وديعة مصرفية لا تكثيف على أساس القرض أو ما شابهه يتحمل ضمانها المصرف مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها؛
- يتحمل المصرف تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال لكونه مضاربا، ولا يجوز للمصرف في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة؛
- البحث في الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية حين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية، مع دعوة المصرف الإسلامي للتنمية إلى إنشاء مؤسسة تابعة له تعمل على حماية وضمان وديائع المصارف الإسلامية؛
- وبصياغة أخرى يجب أن يصمم النظام بحيث يتيح للمؤسسة القائمة عليه حرية العمل على حماية مصالح المودعين بكفاءة في كل حالة على حدة، أي بالشكل الذي يحقق أعلى قدر ممكن من الاستقرار المصرفي وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

² عبد الله الصفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 13.

خامسا- نظام مقترح ضمان لودائع المصارف الإسلامية

يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين على حماية الودائع بنوعيتها:¹

-الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للمصرف وسمحوا له باستعمالها؛

-الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين:

أ -تأمين من جهة المصرف في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، وهذا ما استقر عليه الحكم الفقهي في أن

المضارب ضامن في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد؛

ب - تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها، فالمصرف موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحة أصحاب

الودائع، وبالتالي يخرج المصرف من مسألة ضمان المضارب لأرس مال المضاربة.

1- عناصر التأمين على الودائع: إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي على النحو الآتي:²

أ -المؤمن عنده: وهي شركة التأمين التكافلي (وهي شركة إسلامية)؛

ب -المؤمن له: المصرف الإسلامي؛

ج -موضوع التأمين: هو الودائع الموجودة في المصرف الإسلامي سواء ما هو موجود أو ماتم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى

صفة الدين للمصرف على عملائه والمتعاملين معه؛

د -المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهودهاجها أو عدم قدرة المصرف على تحصيل هذه الودائع التي تحولت على شكل ديون

وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث وليس محقق الحدوث؛ وذلك لأن المصرف الإسلامي يهتم

بموضوع الائتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله؛

هـ -محل التأمين: وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم

الديون التي يعجز الإنسان عن أدائها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه؛

و -مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

ز -تسقط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق

عليه.

¹ أحمد عثمان با بكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000 م، ط 1، ص 101 .

² عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، 508.

3- إدارة مؤسسة ضمان الودائع

ترجع أمور إدارة هذا النظام وفق ما يتم الاتفاق عليه، فالمؤسسات الشبيهة بهذا النظام تخضع إلى أنواع من الإدارة فمنها ماتتولاها لدولة ممثلة بينكها المركزي كما في سريلانكا، ومنها ماتتولاها لدولة مع تمتعها بنوع من الاستقلال المالي والإداري كما في أمريكا والهند، ومنها ماتتولاه جهات خاصة مثل اتحاد المصارف كما في فرنسا وإيطاليا.¹

ولكي تتوفر أموال كافية لحماية الودائع، يمكن أن تأتي هذه الأموال من:

-المساهمات الأولية للمصارف الإسلامية - وهذه بمثابة أرس المال المدفوع حيث يقوم المصرف بدفع هذه المساهمة مرة واحدة لاترد له إلا في حال التصفية النهائية لصندوق حماية الودائع؛

-الاشتراكات المالية الدورية للمصارف الإسلامية، وهذه تكون نسبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل مصرف إسلامي، وتتغير نسب المشاركة حسب الحاجة لها؛

-مساهمات الدولة بكونها مشاركة في إدارة الصندوق.

أما استثمار أموال حماية الودائع واستعمالاتها فتولد عوائد الاشتراكات مبلغا من المال في صندوق هذه المؤسسة، وبالتالي يمكن لهذه المؤسسة القيام باستثمار هذا المبلغ وفق المعطيات الآتية:

- الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً؛

- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل لضمان توفر السيولة في الصندوق إذ هدفه الأساس حماية الودائع لا القيام بالأنشطة التجارية الربحية؛

- البعد عن استثمار الأموال بشكل كبير في المصارف الأعضاء؛ لأن هذا يؤدي إلى تركيز المخاطر فلا تؤدي المؤسسة دورها بالشكل المطلوب؛²

- أن لا يزيد المقدار المستثمر من المال عن الثلث، لأجل ضمان توافر السيولة في الصندوق؛ لأن الهدف الأساس له هو حماية أموال المودعين وليس الاستثمار.

وتتكون عضوية نظام حماية الودائع ملزمة لجميع المصارف الإسلامية وربما لا يكون هنالك خلاف حول إلزام جميع المصارف بالمساهمة في صندوق الحماية، وتكون الأقساط ثابتة، بنسبة من ودايع هذه المصارف مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل مصرف.³ ويحتاج هذا المجال إلى مزيد من بحث في وضع الضوابط التي يتم من خلالها تحديد نسبة القسط الذي يتوجب على المصرف دفعه للمؤسسة.

وبالنسبة لنظام ضمان ودايع المصارف الإسلامية، من الأفضل أن يتبع نظام التغطية للودائع داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي . على أن يتم استثناء ودايع الدولة ومؤسساتها وودائع المصارف فيما بينها.

¹ احمد عثمان با بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

² فحرف، مرجع سبق ذكره، ص 37 - 38.

³ أحمد عثمان با بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

4- مقدار التعويض: تحدد معظم نظم حماية الودائع حداً أعلى للتعويض عن الخسائر التي تكون في الإيداعات التي تحتفظ بها

المصارف، وتتفاوت هذه السقوف العليا من نظام لآخر:

- في تركيا يتم التعويض عن الخسائر بنسبة 100% ؛

- في أمريكا تدفع مؤسسة ضمان الودائع تعويضات للمودعين تصل إلى مائة ألف دولار؛

- في ألمانيا يتسلم المودعون 30 % من قيمة ودائعهم؛

- في إنجلترا وسويسرا يتحمل المودعون جزءاً من الخسارة سواء كانت الودائع بمبالغ صغيرة أو كبيرة.

وفي الواقع نجد أن الدول تتحمل العبء المالي الأكبر الذي يترتب عن المصاعب المالية للمصارف، إذ تفضل الدول تحمل العبء المالي بدل أن تترك سمعة الجهاز المصرفي تهتز ويفقد المودعون الثقة فيها.

هل يقوم نظام ضمان الودائع بالتعويض عن كامل الوديعة توخياً لثقة الكاملة والطمأنينة للمودعين؟، رغم العبء المالي الكبير لتنفيذ ذلك الاقتراح، ورغم ما قد يسببه من تراخ في الإدارة من قبل مديري المصارف الإسلامية، أو ما قد يقوده من ضعف في الرقابة المصرفية من قبل المصارف المركزية؟

- هل يحدد نظام حماية الودائع حداً أقصى للوديعة الواحدة؟

- هل يكون التعويض بنسبة مئوية من الوديعة؟

- هل يكون الأنسب إتباع الأسلوبين (ب) و(ج) معاً؟

فبالنسبة للمصارف الإسلامية، ربما كان الأفضل هو معالجة كل حالة حسب طبيعتها:

- بحسب حجم المصرف ونصيبه في سوق العمل المصرفي.

- هناك المصرف الذي يتعرض لحالة إفلاس تام، وتوقف عن الدفع. مما قد يستلزم المعالجة بأسلوب التصفية النهائية.

- هناك حالات المصارف الإسلامية التي تتعرض لمتاعب مالية مؤقتة، وتعثر في السيولة لمدد قصيرة فقط، مما يوجب الدعم المالي

والفوري للمصرف بالدفع للمودعين.

وفي هذه الحالة تعتبر المصارف الإسلامية أمام خيارين:¹

الخيار الأول: أن يقوم نظام حماية الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة تقتصر على صغار المودعين، مع وجود

استثناءات تسمح نظاماً بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إن اقتضت الحالة.

الخيار الثاني: أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع:

¹ عبد الله علي الصفي، مرجع سبق ذكره، ص: 507.

- بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكون التغطية بنسبة % 100 من قيمة الوديعة؛
 - بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة %30 للودائع المأخوذة على أساس المضاربة المطلقة، و % 50 من الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أساس المضاربة المقيدة.
- أما في حالة المضاربة المطلقة تكون يد المصرف مطلقة في التصرف في أموال المضاربة- وهي أموال أكثر عرضة للخطر مقارنة بالودائع التي أساسها عقد المضاربة المقيدة. وعلى ذلك فرمما يكون الاقتراح المذكور الذي يقول بضمان % 30 من ودايع المضاربة المطلقة و % 50 من ودايع المضاربة المقيدة ربما يكون أنسب.

5- صلاحيات نظام حماية الودائع

تشابه نظم حماية الودائع في درجة الصلاحيات الممنوحة لها لتسيير أعمالها، فما عدا النظام الأمريكي الذي نجد فيه دورا رقابياً وإشرافياً على المصارف من قبل المؤسسة الاتحادية لضمان الودائع، ماعدا ذلك، فلا توجد هيئات ضمان ودايع لديها سلطات رقابية على المصارف. كما أن معظم التشريعات النقدية تتوخى الحماية الوقائية للمصارف من خلال الدور الرقابي للمصرف المركزي، ولا تهدف للحماية العلاجية: أي أن السياسات النقدية تعمل في العادة على حماية المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف، لكنها لا تعمل على المعالجة الفورية للمصارف المتعثرة ماليًا. ومن هنا نشأت الحاجة لنظم ضمان الودائع. وفي ذات السياق يأتي السؤال هنا عن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية: أي مامدى صلاحيات النظام في التدخل ليقوم بالدور العلاجي الذي قد تحتاجه المصارف الإسلامية المتعثرة؟

- وللإجابة عن هذا السؤال: يجب القول ابتداءً أن نظام حماية الودائع المقترح سيكون نظاماً ناشئاً وحديثاً، ولذلك لا يمكن تصور أن يكون له دور رقابي وإشرافي على أعمال المصارف الإسلامية. وحيث إن الأمر كذلك، في ماكان للنظام أن يقوم بما يلي من المهام المالية تاريخاً ماسوى ذلك للمصرف المركزي المخول إليه بما يأتي:¹

- القيام بالدور الأساسي وهو مد المصارف بالأموال الكافية حالت تعرضها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع؛
- مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة؛
- حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها؛
- شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة، للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها؛
- كما يمكن إعطاء نظام الحماية سلطات أخرى لإنقاذ موقف المصارف المتعثرة عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها؛
- دوره الرقابي المصرف المركزي عن طريق إصدار التعليمات التي ترتبط بالإقراض والضبط والتفتيش المستمر والشامل، والتأكد من التزام المصارف بمتطلبات السياسة النقدية؛
- كما يقوم بدور المقرض الأخير لتجاوز أزمات السيولة هذا، وسيكون من السهل على نظام حماية الودائع أن يباشر مهامه دون تدخل مع سلطات المصرف المركزي، وبخاصة في حال مشاركة المصرف المركزي في إدارة نظام الحماية) كما تفعل لوكسمبورج و إنجلترا؛
- وضع الضوابط المناسبة للانضمام لنظام حماية الودائع؛
- أن يخضع النظام المصرفي الإسلامي المشترك لعدد من المعايير التي تضمن متانة المركز المالي للمصرف المعني وتوفر السيولة لديه؛
- كما يمكن لنظام الحماية أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة ماليًا من ممارسة بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر بهذه المصارف.

¹ أحمد عثمان با بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

6- نظام الحماية: الموازنة بين الكفاءة والحماية المطلوبة

- والمطلوب من نظام حماية الودائع المقترح للمصارف الإسلامية أن يؤدي دوره الأساسي وبكفاءة بحيث يضطلع بما يأتي:¹
- أن يعمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع.
 - أن يحقق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم الاشتراك في النظام.
 - أن يبين ويعرف درجة المخاطرة في خصوم وأصول كل مصرف إسلامي اشترك في النظام، وذلك لأجل تطبيق الإجراءات المناسبة قبل وقت كاف.
 - الحماية الكافية للمودعين من خطر المحافظ ضعيفة الأداء التي تنشئها وتديرها بعض المصارف.
 - عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها وإنقاذها عند تعثرها.
 - تقديم الحافز المادي والأدبي للمصارف جيدة الأداء بتمكينها من استرداد جزء من رسمال اشتراك اعتمادًا على أداء هذه المصارف ومقدرتها في المحافظة على نسب معينة بين أصولها وخصومها، كما في الأرجنتين على سبيل المثال، حتى لا تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب.
 - أن يقوم نظام الحماية بدوره بدرجة لا تجعل إدارة المصارف الإسلامية تتراخى في الإدارة أو تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب، ولا تجعل السلطة النقدية تتقاعس عن الرقابة الكافية لصالح المودعين.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لأهم المتطلبات الخارجية لدعم تكثيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، أين تناولنا في البداية مبحث حول المتطلبات الإشرافية والرقابية لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، وفيه تطرقنا إلى المتطلبات القانونية، التي تشمل تنظيم كل المتطلبات المذكور، مع ضرورة تجنب الإشكاليات والمعوقات القانونية للمصارف الإسلامية بالجزائر، وفي نفس المبحث تطرقنا إلى متطلبات نظام الرقابة الشرعية، التي تنقسم إلى نظام للرقابة الداخلية وآخر للرقابة الخارجية وبالإضافة إلى النظام المركزي للرقابة الشرعية، و متطلبات إشراف بنك الجزائر، وفيه اقترحنا بعض التعديلات في أدوات بنك الجزائر المتوافقة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، ناهيك عن ضرورة وجود دليل للحوكمة لدعم إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية وفق القواعد الشرعية الصحيحة.

وأما المبحث الثاني فخصصناها لإدارة المخاطر المصارف الإسلامية أمام إمكانية إقامة سوق مالية إسلامية جزائرية، أين حاولنا توضيح مفهوم السوق المالي الإسلامي وأهميته، والشروط الأساسية اللازمة لإقامة سوق مالي إسلامي، ثم أتبعناها بآثر وجود السوق المالية الإسلامية على زيادة كفاءة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى السوق المالية الإسلامية وعلاقتها بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، وفيه حاولنا توضيح حاجة المصارف الإسلامية لسوق مالية ثانوية إسلامية لإدارة مخاطر السوق ومخاطر السيولة.

وفي الأخير حاولنا من خلال المبحث الثالث إبراز دور التأمين الإسلامي/التكافلي في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، فنترقنا في البداية إلى تعريف التأمين الإسلامي/التكافلي وعلاقته بإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، حيث أن هذا النوع من التأمين يعد بديل للتأمين التجاري الذي أجمعت المجامع الفقهية على تحريمه شرعاً، وبكونه سبيل شرعي للتأمين خلال تقديم الخدمات المالية الإسلامية، ويعد أسلوب شرعي لحماية الودائع للمصرف الإسلامي، ولهذا أثرتنا التطرق لواقع التأمين الإسلامي/التكافلي وواقع ضمان الودائع بالمصارف الإسلامية في الجزائر، ثم حاولنا إقتراح نظام لحماية الودائع المصرفية الإسلامية في الجزائر.

¹ عبد الله علي الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص: 507.

خاتمة البحث

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم اتجاهات تكيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة تهديدات العولمة المالية، وفي الخاتمة سنحاول التذكير بإشكالية البحث، وبمحتوى البحث، ثم اختبار الفرضيات، لنختتم البحث بالتذكير بأهم التوصيات والمقترحات التي توصلنا لها. ولقد انطلقت هذه الدراسة من السؤال الرئيسي: فيما تتمثل أهم اتجاهات تكيف بيئة عمل المصارف الإسلامية بالجزائر- وفق مقارنة إدارة المخاطر-، قصد مواجهة سلبيات العولمة المالية؟

1- اختبار الفرضيات:

بعد البحث تمكنا من اختبار الفرضيات الموضوعة في المقدمة العامة، وفيه كانت النتائج كالتالي:

الفرضية 01: تعتبر مبادئ إدارة مخاطر المصارف الإسلامية مبنية على الالتزام بالقواعد الشرعية، مما أكسبها القدرة على مواجهة تهديدات العولمة المالية؛

هذه الفرضية صحيحة: حيث تعتبر مبادئ إدارة مخاطر المصارف الإسلامية مبنية على الالتزام بالقواعد الشرعية، والتي تعد السبب في عدم دخولها في عمليات تشتمل على الربا وعقود المقامرة والغرر مثل المشتقات المالية، كما أنّ القواعد الشرعية تربط عمليات الدائرة المالية بالدائرة الحقيقية، لما يعزز من الاستقرار المالي بتجنبها للفقاعات المالية، ولكونها تسعى لتحقيق المقاصد الشرعية، يكسبها خاصية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخاصة تحمل المسؤولية الاجتماعية لتوفير أدوات ليست موجودة عند نظيرتها التقليدية؛

الفرضية 02: في ظل بيئة عمل تتسم بمعوقات متنوعة فإنّ إدارة مخاطر المصارف الإسلامية تعرف ضيق في الأدوات مما قد يؤثر على مستوى أداءها؛

هذه الفرضية صحيحة: لقد تبين لنا أنّ المصارف الإسلامية بالجزائر تعاني من ارتفاع في مخاطر السيولة، مما يؤدي بها إلى أنّ تحتفظ بقدر عالي من المتاحات، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال. ويرجع هذا لغياب الأدوات الشرعية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة للمصرف الإسلامي، تدفع بالمصرف إلى تجميد السيولة تحسبا لأي مخاطر.

ومن خلال الدراسة المقارنة لمؤشرات المخاطر مع المصارف المحلية والدولية، تبين لنا:

- إنّ البيئة الملائمة لإدارة مخاطر السيولة، تكسب المصرف الإسلامي القدرة على التوسع في تقديم الخدمات الائتمانية، على حساب نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال للمخاطر المرتقبة؛ وهو الأمر الذي تحتاجه البيئة الجزائرية، أضف إلى ذلك نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية، حيث تبين لنا من خلال الدراسة أنّه فيما يخص مخاطر رأس المال فإنّ المصارف الإسلامية تعمل بأموال الغير بصفتها مضاربا بالأموال وليس كضامناً لها، وهو ما أكسبها مرونة في التوسع. في حين أنّ المقارنة الدولية بينت أنّ المصرف الإسلامي يحتاج إلى بيئة مناسبة للقدرة على التوسع أكثر في الخدمات الائتمانية وفي استقبال أموال المودعين من جهة أخرى، وإذا ما قارنا بين المنحيين الشكل رقم 07 والشكل رقم 09 نجد أنّ بنكي التركي والمصري تعرف أقل نسبة من حيث نسبة مخاطر رأس المال ونسبة السيولة وهو ما نرجعه لملائمة البيئة؛

- كما أنّ توفير بيئة ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان تمكن المصرف الإسلامي من تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات، وهذا ما أثبتته الدراسة المقارنة الدولية حيث أنّ الخدمات التمويلية المقدمة من طرف المصرف الإسلامي تعمل وفق الثنائية عائد/المخاطر، خاصة لكون المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر ائتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات، بسبب طبيعة التزامه التي انعكست على صيغ التمويل، ومنه تولدت مجموعة من المخاطر الخاصة بهذه المصارف.

الفرضية 03: تعتبر البيئة الداخلية ليست في معزل عن عملية تكيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر؛

هذه الفرضية صحيحة: تبين لنا من خلال البحث أنّ عملية تكيف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، التي تتركز على بعد خارجي وحده لا تكفي، لما للبعد الداخلي من أهمية، وتشتمل العملية على توفير متطلبات تأهيل القدرة التنافسية لهذه المصارف خاصة بتوفير التكنولوجيا واستخدام التسويق المصرفي، وأخرى لتعزيز قدرات الموارد البشرية في قياس المخاطر ودرء آثارها حسب قواعد الشرعية، إلى جانب دعم البحث والتدريب في ابتكار أدوات معاصرة ومكيفة تتوافق مع الالتزامات الشرعية؛

الفرضية 04: تدور عملية تكيف البيئة الخارجية للمصارف الإسلامية بالجزائر وفقا لمقاربة إدارة المخاطر، على جعل البيئة القانونية والاقتصادية والتنافسية متوافقة مع ميكانيزمات إدارة مخاطرها؛

هذه الفرضية صحيحة: لقد وجدنا بأنّ عملية تكيف البيئة الخارجية للمصارف الإسلامية بالجزائر تشمل عملية توفير متطلبات رقابية وإشرافية، من خلال تجنب المعوقات القانونية وتقنين المتطلبات المذكورة، بالإضافة إلى ضرورة تعديل أدوات الرقابة والإشراف لبنك الجزائر، وتعزيز الرقابة الشرعية الداخلية برقابة أخرى خارجية مستقلة، واعتماد دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية، كما أنّ هناك متطلبات أخرى مؤسسية تدور حول التأمين الإسلامي وبالضبط نظام ضمان ودائع هذه المصارف وأسواق أوراق مالية إسلامية، لما له دور في إدارة سيولة هذه المصارف بأقل مخاطر ممكنة.

2- نتائج البحث:

من خلال البحث توصلنا إلى عدة نتائج نستعرضها على النحو التالي:

أ- في ما يخص إدارة مخاطر المصارف الإسلامية للمخاطر الناجمة عن العولمة المالية:

- تتميز المصارف الإسلامية بكونها تلتزم بالقواعد الشرعية، والذي انعكس على صيغ استقطاب الأموال وصيغ تمويلها، وهو ما أولد مخاطر خاصة بهذه المؤسسات المالية، بالإضافة إلى أنواع من المخاطر تتشابه فيها مع المصارف التقليدية؛
- تعتبر أساليب إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، موضع الالتزام بدورها بالقواعد الشرعية، مما أنتج مجموعة من الأساليب الجديدة لم تكن من قبل، من بينها: عقود الخطوتين؛ عقود المعدل المتغير؛ بعض المقايضات المقبولة في الشريعة الإسلامية؛ عقود بيع التوريد مع خيار الشرط؛ العقود الموازية؛ بيع العربون؛ التحصين؛ التصكيك؛ الشركات التابعة؛
- تعتبر العولمة المالية ظاهرة انتشرت بشكل كبير في العالم، وتولدت عنها مخاطر جديدة لم تكن من قبل، من بينها المشاكل الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال، مخاطر التعرض لموجات المضاربة المدمرة، مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج، مخاطر دخول الأموال القدرة (غسيل الأموال)، مشكلة السيادة الوطنية في مجال السياستين المالية والنقدية، وعلاقة العولمة المالية والأزمات المالية المتكررة وعلاقتها بالجهاز المصرفي؛
- تعتبر هذه المخاطر تحديات على النظام المصرف الجزائري، شأنها في ذلك شأن الدول النامية السابقة في الانفتاح على النظام المالي العالمي، وذلك في ظل مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية، نذكر منها:

- من التحديات الداخلية: صغر حجم المصارف المحلية، والتركز في نصيب المصارف، وهيكل ملكية المصارف، تجزئة النشاط المصرفي، القروض المتعثرة، ضعف استخدام التكنولوجيا، ضعف عمليات الإفصاح والرقابة؛
- ومن التحديات الخارجية: ظاهرة العولمة، ظاهرة اندماج الأسواق الدولية، الأزمات المالية، انتشار عمليا تغسيل الأموال، والالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل)، وضعف كفاءة أنظمة المعلومات، وضيق السوق النقدي الأولي و الثانوي، وقيود قانونية، وقيود مالية، محاسبية وتنظيمية.

ب- في ما يخص التجربة الجزائرية حول الصيرفة الإسلامية

- تعتبر المصارف الإسلامية أمام فرص في ظل أزمة الاقتصاد الجزائري، وذلك راجع لقدرات هذه المصارف الإسلامية، فوجدنا منها: تعبئة المدخرات المحلية في ظل محدودية فعالية النظام المصرفي الجزائري، والكفاءة التنموية للمصارف الإسلامية في ظل المساهمة المنخفضة للنظام المصرفي الجزائري، والمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في ظل مؤشرات الفقر والبطالة.
- تعتبر تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية حديثة وفتية، وهذا لعاملين:
 - أولهما: قلة المصارف الإسلامية، فبالرغم من فتح المجال أمام المصارف الخاصة، قامت الجزائر بمنح الاعتماد للمصرفين إسلاميين فقط، ولها صفة المصارف التجارية العادية، فتم إنشاء بنك البركة سنة 1990/12/06، ثم مصرف السلام - الجزائر في 2008؛
 - ثانيهما: تعاني بيئة عمل الصيرفة الإسلامية من مجموعة من المعوقات، نظمناها على شكل بيئة قانونية، اقتصادية، اجتماعية وتنافسية.

ت- في ما يخص الدراسة المقارنة بين البنوك

- من خلال القوائم المالية والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنك المجموعة العربية المصرفية -الجزائر Arabic Bank (ABC Bank) Company وبنك الخليج العربي-الجزائر Gulf Bank Arabic (AGB) للفترة 2009 - 2015، ومع بنوك مجموعة البركة المصرفية، و المتمثلة في بنك البركة المصري والتونسي والسوداني والتركي خلال الفترة 2009-2014، استخرجنا الحسابات المالية المناسبة لإعداد مؤشرات المخاطر، وبعد تحليل المنحنيات تبين لنا:
- فيما يخص مخاطر رأس المال فقد تبين أنّ المصارف الإسلامية تعمل بأموال الغير بصفتها مضاربا بالأموال وليس كضامناً لها، وهو ما أكسبها مرونة في التوسع، في حين أنّ المقارنة الدولية بينت أنّ المصرف الإسلامي يحتاج إلى بيئة مناسبة للتوسع أكثر في الخدمات الائتمانية وفي استقبال أموال المودعين من جهة أخرى، وإذا ما قارنا بين المنحنيين الشكل رقم 07 والشكل رقم 09 نجد أنّ بنكي التركي والمصري تعرف أقل نسبة من حيث نسبة مخاطر رأس المال ونسبة السيولة وبالتالي فإنّ البيئة الملائمة لإدارة مخاطر السيولة، تكسب المصرف الإسلامي القدرة على التوسع في تقديم الخدمات الائتمانية على حساب نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال للمخاطر المرتقبة؛ وهو الأمر الذي تحتاجه البيئة الجزائرية، أضف إلى ذلك نظام للتأمين الاسلامي/التعاوني لحماية الودائع والتأمين خلال الخدمات التمويلية الاسلامية بصيغ تتوافق مع القواعد الشرعية؛
 - أما فيما يخص مخاطر الائتمان فنستنتج أنّ المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر ائتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات، وهذا ما أثبتته المقارنة الدولية حيث أنّ الخدمات التمويلية المقدمة من طرف المصرف الإسلامي تعمل وفق الشائبة عائد/المخاطر، ولتمكين المصرف من تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات، يجب توفير بيئة ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان؛
 - وفي آخر الدراسة وجدنا أنّ المصارف الإسلامية تعاني من ارتفاع في مخاطر السيولة، مما يؤدي بها إلى أنّ تحتفظ بقدر عالي من الموجودات النقدية وغير النقدية، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال. لأنّ غياب الأدوات الشرعية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة للمصرف الإسلامي تدفع بالمصرف إلى تجميد السيولة تحسباً لأي مخاطر.

ث- في ما يخص الدراسة الميدانية المطبقة على بنك البركة الجزائري

تعتبر الدراسات السابقة أحد الأسباب التي دفعتنا للتقرب أكثر من بنك البركة الجزائري عن طريق استبيان، ومع استبعاد مصرف السلام لنقص المعلومات حيث لم ينشر المصرف قوائمه المالية إلا بعد سنة 2011، بالإضافة إلى أنه كان يعاني من ظروف خاصة خلال الفترة 2013-2015. وبعد إجابة أفراد مجتمع الدراسة على الاستبيان الذي كان يدور حول:

- تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية؛

- بيئة العمل؛

- مستوى مختلف المخاطر؛

- عمليات قياس المخاطر ودرء آثارها.

توصلنا فيها إلى أنّ بنك البركة الجزائري -ومنه المصارف الإسلامية بالجزائر- يعاني من مجموعة من معوقات البيئة الداخلية والخارجية في مجال إدارة المخاطر، وأنّ مستوى المخاطر تختلف حسب أنواع المخاطر وأنواع صيغ التمويل. كما أنّ المصرف يتميز بمجموعة من النقاط الإيجابية كونه يطبق مجموعة من الإجراءات التي تعود إلى التعاون بينه وبين مجمع دلة البركة المصرفية، لكنه يعاني من نقائص خاصة في مجال قياس المخاطر ودرء آثارها.

3- التوصيات والمقترحات :

تعتبر التوصيات والمقترحات التي تم استنتاجها تتمحور حول تكييف بيئة العمل الداخلية والخارجية لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية.

أ- توصيات ومقترحات خاصة بتكييف البيئة الداخلية:

- تقديم الاعتبار للهندسة المالية في ابتكار أدوات لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، تتوافق مع بيئة عملها بالجزائر، وذلك بإعداد مراكز البحث والتدريب، وتجنب و إزال المعوقات والتحديات التي تواجه عمليات الابتكار المالي في الجزائر؛
- تنمية الموارد البشرية لما لها من دور في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، وتجنب المخاطر الشرعية قبل وقوعها؛
- استخدام التسويق لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، خاصة مخاطر البيئة التنافسية، ولما له من دور في تفعيل تنمية الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية وتأمين نتائج الابتكار المالي الإسلامي؛
- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في قياس ودرء مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، سواء عن طريق الخدمات المقدمة، خلال إجراءات إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية؛
- تحقيق التعاون المصرفي الإسلامي خاصة في مجال إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة؛
- تعزيز قدرة المشرفين/المراقبين تقييم المخاطر الحقيقية الملائمة للمصارف الإسلامية؛
- تعزيز قدرة المراجع الداخلي المسؤول عن مراجعة نظم إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية والتقارير الخاصة بذلك والتحقق منها؛
- العمل على التخفيض من مخاطر صيغ التمويل التشاركية، حيث تبين من الاستبيان كيف أنّ الإجارة والمراجحة تحظى بأقل مرتبة من حيث درجة ارتفاع المخاطر في حين أنّ كل من المشاركة المتناقصة والمشاركة والسلم تعتبر ذات مخاطر عالية في حين أنّ الصيرفة الإسلامية قامت من أجل هذه الصيغ أكثر من صيغ المديونية؛
- العمل على التخفيض من مخاطر الائتمان حيث تظهر من بين المخاطر العالية التي تهدد المصارف الإسلامية بالجزائر إلى جانب مخاطر التركيز ومخاطر التشغيل، في حين أنّ مخاطر السوق تعتبر الأقل من حيث درجة المخاطرة.

ب- توصيات ومقترحات خاصة بتكثيف البيئة الخارجية:

- تكثيف المواد القانونية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الإسلامية وذلك بالسماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، تكثيف القانون المصرفي والقانون الجبائي (قانون الضرائب) حسب طبيعة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى ضرورة وضع قانون لمختلف المتطلبات الأخرى مثل الرقابة الشرعية، التأمين الإسلامي والسوق المالية الإسلامية؛
- تعزيز الرقابة الشرعية لتحسين إدارة مخاطر المصارف الإسلامية من خلال رفع عدد موظفي هيئة الرقابة الداخلية، إنشاء هيئة الرقابة العليا ومكاتب الرقابة الخارجية؛
- متطلبات تكثيف الإشراف والرقابة الممارسين من بنك الجزائر لتحسين إدارة المخاطر: ويتم ذلك من خلال تكثيف نسبة الاحتياطي الإلزامي، وأساليب الاقتراض من بنك الجزائر، ونسبة السيولة المطبقة، بالإضافة إلى معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال؛
- اعتماد دليل حوكمة للمصارف الإسلامية وتحسين إدارة المخاطر لما له دور في تعزيز وترسيخ القواعد الشرعية، والتي تبين لنا أنّ لها دور كبير في إدارة المخاطر وعدم التهور في مخاطر غير شرعية، كما الأطراف ذات المصالح في المصارف الإسلامية تسعى بإدارة عقلانية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولمواجهة المخاطر المحيطة بهذه المصارف من جهة، وبالاقتصاد عامة بما فيها سلبيات العولمة المالية من جهة أخرى؛
- إقامة سوق مالية جزائرية لتكثيف ودعم إدارة مخاطر المصارف الإسلامية؛
- توفير نظام تأمين ودائع المصارف الإسلامية بالجزائر بما يتوافق مع القواعد الشرعية.

4- آفاق البحث:

- من خلال البحث تجلت لنا عدة مواضع نأمل أنّ تفتح المجال لبحوث مستقبلية نذكر منها:
- دور الأسواق المالية الإسلامية في تأهيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة العولمة المالية؛
- دور التسويق المصرفي في تفعيل إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة العولمة المالية؛
- آليات تفعيل الهندسة المالية الإسلامية لدعم إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر قصد مواجهة العولمة المالية؛
- الصيرفة الالكترونية وعلاقتها بإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية وبمواجهة العولمة المالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

I. الكتب

- 1- إبراهيم قنديلجي عامر وعبد القادر الجناني علا الدين، "نظم المعلومات الادارية وتكنولوجيا المعلومات"، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء: 03، دار الفكر، بيروت، 1979.
- 3- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
- 4- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415.
- 5- آل سليمان مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، السعودية: دار كنوز إشبيلية، (2005).
- 6- الأمين حسن عبد الله، الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها، جدة، دار الشروق، 1983.
- 7- بابكر احمد عثمان، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000 م، ط 1.
- 8- بلطاس عبد القادر، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة sub-prime، دار النشر legende، 2009.
- 9- الجميلي حميد، "دراسات في الاقتصاد السياسي للعملة" منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا 2005.
- 10- الحسيني أحمد بن حسن، الودائع المصرفية: أنواعها استخداماتها استثمارها، دار اين حزم، بيروت، 1999.
- 11- الحسيني فلاح حسن والدوري مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000.
- 12- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008 ص151.
- 13- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 14- خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل تحديات العمولة، استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث إريد، الأردن، ط 1، 2008.
- 15- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، مجلد: 1، مصر، 2009.
- 16- رشيد محمد عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 1، الأردن: دار النفائس، 2001.
- 17- رمزي زكي، العمولة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص: 75.
- 18- رونالد ماكينون، النهج الأمثل للتحليل الاقتصادي، ترجمة: طيب بطرس و سعاد الطنبولي، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996.
- 19- السالوس علي، ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي والمجامع الثلاث، مكتبة دار القرآن، مصر، 2006.
- 20- سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد الدولي والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994.

قائمة المراجع

- 21- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها -دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الاسلامية-، دار النشر للجامعات - مصر، ط1، 2005.
- 22- سويلم سامي، المصرفية الاسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المتصورة، 1998
- 23- سيد الهواري، الادارة المالية -الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، ط: بدون، 1985.
- 24- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان ، دار النفايس، الطبعة الرابعة، 2001.
- 25- شحاته حسين حسين، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، مدينة نصر، القاهرة، 2006.
- 26- شحاته حسين حسين، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، مدينة نصر، القاهرة، 2006.
- 27- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، ط1، عبيد، مصر، 2002.
- 28- الشرقاوي عبد الحكيم، العولمة المالية وإمكانات التحكم، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (2005).
- 29- طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد ورضا سعد الله، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، سنة 2003.
- 30- عاشور يوسف حسين، مقدمة في ادارة المصارف الإسلامية، بدون دار نشر، غزة، فلسطين، 2002.
- 31- عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2003.
- 32- عبد الله فرغلي موسى، "تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنسيق التقليدي والإلكتروني"، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- 33- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 34- عبد الوهاب علي وشحاته حسين، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية، (2007).
- 35- عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، 2006.
- 36- العليات أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.
- 37- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2007 ، سوريا.
- 38- الكفراوي عوف محمد، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات الإسكندرية، 1407هـ، ص 124.
- 39- الكفراوي عوف محمد، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام المصرفي الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، سنة 1998.
- 40- المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الاسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي، ط 2، بيروت، 2000.
- 41- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، مصر: 2004، ط: 04، ص: 465.
- 42- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الاسلامية، إيتراك والتوزيع، القاهرة، 1990..
- 43- محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دون دار النشر، عمان، 1998.
- 44- محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988.

قائمة المراجع

- 45- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001،
- 46- المناعي جاسم، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- 47- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المدينة المنورة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية 2003.
- 48- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة، الطبعة الثانية 2001.
- 49- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، 1993.
- 50- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، 1993.
- 51- المهيتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، مصر، 1998.
- 52- الوحيلى وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، دمشق، سورية، 2002.

II- رسائل وأطروحات

1- دكتوراه

- 1- حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005 - 2014، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014.
- 2- الحوري فالخ عبد القادر، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية- تطوير نموذج في قطاع المصارف الأردنية"، رسالة دكتوراه، إدارة الاعمال، جامعة عمان، الأردن، 2004.
- 3- قندوز عبد الكريم، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2012.
- 4- كتاف شافية ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة سطيف 1.
- 5- ناصر سليمان، علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، أطروحة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

2- ماجستير

- 1- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة الماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- 2- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة، 2008.

قائمة المراجع

- 3- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 113.
- 4- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- 5- حني حذيفة، البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، فرع: الاقتصاد التطبيقي وإدارة المنظمات، جامعة الوادي، 2012.
- 6- سعدون عائشة، ممارسة إدارة أعمال الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية والبنوك الخاصة الأجنبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة بويرة، 2015.
- 7- طليل عبد السلام، البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع وأفاق -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة الماجستير، علوم تجارية، فرع: محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2010.
- 8- عبد الرحمان مايدي، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه المقارن، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2010.
- 9- علاء الدين الرفاتي، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
- 10- هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

III- المجالات والمنشورات

- 1- أبو غدة عبد الستار ومشعل عبد الباري، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدون تاريخ.
- 2- إيهان كوزلا ويسوار براساد، تحرير قيود حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2004، المجلد 41، العدد 03.
- 3- باري أيكينغرين ومايكل موسى "صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال"، التمويل والتنمية، المجلد 46، العدد 2، صندوق النقد الدولي، يونيو 2009.
- 4- بن يعقوب الطاهر وشريف مراد، مفهوم التسويق المصرفي الإسلامي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر العملاء دراسة حالة بنك البركة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 13 لسنة: 2013.
- 5- بوهراوة سعيد وبوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02 - جوان 2015 .
- 6- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية، مصر، 1993.
- 7- جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد بيع المراجعة، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1990.

- 8- حسان حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد 6، 1990.
- 9- حسين عبد المطلب الأسرح، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، فبراير 2014، متاح على: <http://iefpedia.com/arab/> تم الإطلاع في : 11-10-2016، على 18.28.
- 10- حياة شحاته، دور البنوك في الاصلاح الاقتصادي في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، مجلة معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994.
- 11- رجاء رشيد عبد الستار، تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 11، 2012 .
- 12- السكران سليمان، ماذا ينتظر سوق الأسهم ليستقيم؟، المجلة الاقتصادية، متاحة على الموقع: http://www.aleqt.com/2013/02/03/article_729302.html ، تم الإطلاع : 09 - 08 - 2015، على 10.48.
- 13- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07 / 2009 - 2010.
- 14- سمير نوال وبشوندة رفيق، أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية -مقاربة نظرية-، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2016، متاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/632#.V_w5hI-LSM8، تم الإطلاع في 11-10-2016، على 02.05.
- 15- سمير نوال وبشوندة رفيق، أساليب إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية -مقاربة نظرية-، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2016، متاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/632#.V_w5hI-LSM8، تم الإطلاع في 11-10-2016، على 02.05.
- 16- سمير رمضان الشيخ- مقال بعنوان المصرفية الإسلامية، الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، 2011. متاح على <http://docdz.net/play.php?catsmktba=357> تم الاطلاع 19-10-2016 على 14.01
- 17- طبري سعد، تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من منظور اسلامي، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، العدد: 23 المجلد 2 - 2011.
- 18- عبد الباري مشعل، المخاطر في المصارف الإسلامية / وصف وتحليل، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: سبتمبر 2014، الحلقة 2/1. متاح على: <http://www.giem.info/article/details/ID/51#.VLTsCNKG9vQ> تاريخ الاطلاع: 13-01-2015، على 11:10.
- 19- عبد الباري، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011.
- 20- عبد الرحمان، أحمد، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي : دراسة نظرية وتطبيقية، المجلة لجامعة الملك فيصل، العلوم الانسانية والادارية، المجلد الرابع عشر، العدد الاول، 2013.
- 21- عبد الله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013.

قائمة المراجع

- 22- عـلاء الـدين زـعـتري، " المسـؤولية الاجتماعـية للشـركات "، متـاح علـى:
<http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=64> تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.34.
- 23- عمر، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 205، السنة 17، (1998).
- 24- فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية المصرفية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012، ص 199.
- 25- فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية المصرفية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012.
- 26- قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني 2005.
- 27- لوقا إريكو وميتزا فرح بخش، النظام المصرف الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001، ص 41.
- 28- لوقا إريكو وميتزا فرح بخش، النظام المصرف الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، 2001، ص 41.
- 29- محمد ابراهيم السحبياني، الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 18، العدد: 2، 2005.
- 30- محمد عرفة في الأسواق العربية بعنوان " أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية 26 ديسمبر 2006، متاح على:
<http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html> تم الاطلاع على: 19-10-2016 في 18.41.
- 31- محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة المناسبات رقم 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص ص 43 48؛
- 32- منذر قحف، "عوامل نجاح المصارف الإسلامية"، 2002، متاح على: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009.pdf> تم الاطلاع على: 19-10-2016 في 18.41.
- 33- ناصر سليمان، جوانب الضعف في المصارف الإسلامية كيفية تحصيلها لمواجهة الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، الحلقة 3.
- 34- الهادي بن محمد المختار النحوي، "البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية"، موقع المجلس العام لبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=13114> تم الاطلاع في: 19-10-2016، على: 18.48.
- 35- الهندي منير، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.
- 36- يوسف عثمان إدريس، تحرير حساب رأس المال المزاي والمخاطر تجربة الدول النامية، مجلة المصري، العدد 35، مارس 2005.

1. أبو غدة بعد الستار، التأمين الاسلامي عن الخدمات الطبية، جدة: البنك الاسلامي للتنمية، حلقة عمل حول عقود التأمين الاسلامي، 1422/10/30-28 الموافق ل2002/01/14-12.
2. أبو غدة عبد الستار، التبرع والهبة كبداية للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات، جدة منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الاسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، 21-22/09/2004.
3. أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمصارف المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 - 10 أكتوبر 2001، البحرين .
4. أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415.
5. الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وذلك في يوم الثلاثاء 13 ربيع الأول 1427هـ الموافق 11 ابريل 2006.
6. آسيا قاسمي، التكامل المالي للأسواق المالية كوسيلة لتحدي مخاطر العولمة المالية، ملتقى وطني حول: عولمة الأسواق المالية: الفرص والتحديات، يومي 12-13 أكتوبر 2011.
7. بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف.
8. برودي نعيمة وبلعربي عبد القادر، "تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين...؟"، ملتقى دولي حول " سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات والاقتصاديات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.
9. بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع -مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
10. بشير عمر محمد فضل الله، " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية " والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية
11. بن زاير مبارك وبلقايد ثورية، ظاهرة الفقر في الدول العربية -المظاهر، الأسباب، وسبل العلاج- (حالة الجزائر)، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 08 - 09 ديسمبر 2014.
12. بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
13. بوحفص محمد رواني وعلى قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل بالمركز الجامعي غرداية يومي 23 و24 فيفري 2011.
14. بوعتروس عبد الحق، الاصلاح المصرفي في الجزائر الاتجازات والتحديات، الملتقى الوطني الأول للنظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق"، جامعة قلمة يومي 05 - 06 /11/2001.

قائمة المراجع

15. بوهراوة السعيد، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف.
16. توصيات ملتقى التأمين الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العالمية للتمويل والاقتصاد، بتنظيم من الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الاسلامي بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، فندق الانتركونتننتال، الرياض، 23-25/01/1430 هـ الموافق 20-22/01/2009.
17. جمال لعمارة ورايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006.
18. جمال لعمارة ورايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006.
19. حسان حسين حامد، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الحادي عشر: الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في البحرين، 7 - 8 مايو 2012.
20. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الاسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الاسلامية اليمينية: الواقع، وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمينية، 20-21 مارس 2010.
21. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الاسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الاسلامية اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الاعمال اليمينيين، صنعاء، اليمن، 20 - 21 مارس 2010
22. حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية، دمشق، سوريا، أيام: 2-3 تموز 2005.
23. حسني الخولي، "تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة - مع الإشارة إلى المصارف السعودية -"، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي، "انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، الرابطة العالمية الإسلامية الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009.
24. حسين حسين شحاتة، مفهوم صكوك الاستثمار الاسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، ص: 8. متاح على : www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2107 تم الاطلاع في: 30-12-2016، على: 21.54.
25. حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الاسلامية، سورية، 2006.
26. حنيوة محمد الأمين وحنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الاسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي للاقتصاد الاسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، أيام 23-24 فيفري 2011.
27. رائد نصري أبو مؤنس وحديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، أنقرة، تركيا، 09-18 سبتمبر 2013.
28. رحيم حسين زكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012.

قائمة المراجع

29. سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية الحالية ودور المصارف الإسلامية في إيجاد حل لها، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14 - 16 ديسمبر 2010.
30. السعيدى رجال وأحسين عثمانى " :التسويق الإسلامي كمدخل لتطوير الهندسة المالية الإسلامية بين واقع التقليد وصناعة التميز"، الندوة الدولية الأولى المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، السويسي، "الخدمات المالية الإسلامية : المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية"، الرباط، 2014.
31. سليمان ناصر ، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الاسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، أيام 05-06 ماي 2009.
32. شحاتة حسين حسين، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الاسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، متاح على: <http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=521> ، تم الاطلاع في: 24-12-2016، على: 14.42.
33. عبد الودود مصطفى مرسى السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤتمر الدولي حول الصيرفة والمالية الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 15 - 16 جوان 2010.
34. العراي مصطفى وطرويبا نذير، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية - تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية-"، للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي: 14-15 فيفري 2012.
35. العراي مصطفى وعبدوس عبد العزيز، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الاسلامية، الملتقى الدولي: الاقتصاد الاسلامي: الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011
36. عز الدين أبوبكر علي، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية الإسلامية في القانون الليبي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي للبنوك المالية الإسلامية 15 16 جوان 2010.
37. العمراني نادر السنوسي، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، فندق راديسون ساس الدبومات، مملكة البحرين، 20-21 أبريل 2015.
38. العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها وتناجها بالتطبيق على حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009.
39. عيسى مرازقة ومحمد الشريف شخشاخ ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الوقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011 بالمركز الجامعي بغرداية.
40. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، 16-18 نيسان أبريل 2007؛
41. ماضي بلقاسم وأمال خدامية، أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وتقييم سياسات علاجها، ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة عنابة، يوم 20-09-2011.
42. محمد الصديق حفيظ، " المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية " ، الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية ،تونس، 14-15 جويلية 2011.07.15.

قائمة المراجع

43. محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية في أوروبا: المسارات، التحديات، والآفاق، الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، اسطنبول، يوليو 2009.
44. محمد أمين قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 27 - 28 مايو 2008.
45. محمد بن ابراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، الأربعاء 27 صفر 1429 هـ الموافق 5 مارس 2008م.
46. محمد فرحي، معوقات تسويق الخدمات في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي المصارف الإسلامية وقع وأفاق المنعقد جامعة الجزائر في 10 و 20 أبريل 2005.
47. محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
48. مشعل عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أبريل 2010، طرابلس - ليبيا.
49. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، 09 - 10 سبتمبر 2013.
50. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
51. مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري وتخصيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة.
52. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة سطيف.
53. نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، أيام 22 / 23 أبريل 2003 بجامعة عنابة.

V. التقارير والمنشورات الرسمية:

1- التقارير:

1. تطورات التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية حول العالم، اتحاد المصارف العربية، متاح على:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15781591160815851575157815751604>

[15781605/7698/0](http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15781605/7698/0) تم الاطلاع في: 31-08-2016 على 20.27.

1. اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، 1997.
2. الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون، ص: 37، متاح على: <http://www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf> تم الاطلاع في 2015/02/08 على 11.30.
3. قرار الجمع الفقهي الاسلامي في دورته الأولى المنعقد في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة، قرر مجلس الجمع بالايجاع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم.
4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2007)، متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العارية، مسودة مشروع مترجمة عن اللغة الإنجليزية، ماليزيا، ص: 9-20. متاح على: www.ifsb.org تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.06.
5. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.
6. مجمع الفقه الإسلامي، (2010)، البيان الختامي لندوة الصكوك الإسلامية متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.
7. مجمع الفقه الاسلامي، المؤتمر الرابع، بجدة، المملكة العربية السعودية، 18-23/جمادي الآخر/1408 الموافق لـ 06-11/02/1988.
8. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.
9. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.
10. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، متاح على: www.fiqhacademy.org.sa تم الاطلاع في: 19-10-2016، على 18.01.
11. المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي 1498 الدورة الأولى: 10-17/08/1398 هـ الموافق لـ 1978م
12. المعايير الشرعية: المعيار 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 2015..
13. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007.
14. المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء المحاسبة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2008)، البحرين.
15. المعيار (21) و(12)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
16. المعيار الشرعي رقم (26) للتأمين الاسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
17. المعيار الشرعي رقم (5) للضمانات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

18. المعيار الشرعي رقم (53) العربون، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
19. المعيار الشرعي رقم (53) العربون، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
20. المعيار الشرعي رقم (8) المراجعة للآمر بالشراء، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
21. معيار كفاية راس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.
22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2008)، المعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جزء المحاسبة، البحرين.

VI. التشريعات والقوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة جريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 147 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 148 تتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 عن رئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 02 فبراير 1965 ، الصفحة 130 ، المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أبريل 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات (الجريدة الرسمية)، عدد 26، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1996م.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعااضدية.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعااضدية.
7. دولة الامارات العربية المتحدة، المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

8. دولة الامارات العربية المتحدة، المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
9. المادة 747 من التقنين المدني المصري ؛
10. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
11. المادة 773 من القانون المدني الكويتي؛
12. المادة 920 من القانون المدني الأردني ؛
13. المادة 950 من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛
14. المملكة الأردنية الهاشمية، البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 والمتضمن لقانون البنك الإسلامي الأردني
15. نشرة بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.
16. هيئة الأوراق المالية الأردنية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، المادة 53.
17. هيئة الأوراق المالية الأردنية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، المادة رقم 54 و 56 و 57.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المعدل بالقانون المؤرخ في 12-06-1989
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاقدية.
- 22.

VII. صحف وجرائد:

1. جريدة الاقتصادية، الخميس 22 يونيو 2006، العدد 4637، متاح على: http://www.aleqt.com/2006/06/22/article_45035.html، تم الإطلاع في: 11-10-2016 على 00.21.
2. جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243، متاح على: <http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=680377&issueno=12243#.UxDj> تاريخ الاطلاع: 14-01-2015 على 09.39 Sc75DFw

VIII . مواقع الانترنت:

1. بنك البركة التركي: [/http://www.albaraka.com.tr](http://www.albaraka.com.tr)
2. بنك البركة التونسي: [/http://www.albarakabank.com.tn](http://www.albarakabank.com.tn)
3. بنك البركة الجزائري: [/http://albaraka-bank.com/ar](http://albaraka-bank.com/ar)
4. بنك البركة السوداني: [/http://www.albaraka.com.sd](http://www.albaraka.com.sd)
5. بنك البركة المصري: [/http://www.albaraka-bank.com.eg](http://www.albaraka-bank.com.eg)
6. بنك الخليج - الجزائر: [/https://www.agb.dz](https://www.agb.dz)
7. مجمع دلة البركة: [/http://www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)
8. مصرف السلام - الجزائر: [/http://www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com)
9. المؤسسة العربية للمصرفية - الجزائر [/http://www.arabbank.dz](http://www.arabbank.dz)
10. الصندوق النقد الدولي: <https://www.imf.org/>
11. بنك التسويات الدولية: [/http://www.bis.org](http://www.bis.org)
12. مجلس الخدمات المالية الاسلامية: www.ifsb.org
13. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: [/http://aaoifi.com](http://aaoifi.com)
- 14.

2- Les Langues Etrangères

I- LES LIVRES

1. F. GUE'RANGER, finance islamique, dumod, paris, 2009, P 241.
2. MISHKIN (F.), BORDES (Ch.), HAUTCOEUR (P.C.), LACOUÉ-LABARTHE (D.) et RAGOT (X.)-, Monnaie, banque et marchés financiers, Nouveaux Horizons, Paris, 9e éd, 2010.
3. Henri Bourguinat, Finance International, paris : publication universitaire française , 1999)

II-LES REVUES

1. Andries Alin Marius, Capraru Bogdan, **Bank Performance in Central and Eastern Europe: the Role of Financial Liberalization.** University of Iasi, 2009.
2. Asad Zaman, Crisis in Islamic economics: Diagnosis and prescriptions, Islamic economic: Theory, policy and social justice, bloomsbury : qatar foundation journals, 2015, p : 3.

3. Asli Demirgüç-Kunt and Erica Detragiache, Financial Liberalization and financial Fragility, International Monetary Fund, wp/98/93, June 1998.
4. Asli Demirgüç-Kunt, Enrica Detragiache, and Thierry Tresselt, **Banking on the Principles: Compliance with Basel Core Principles and Bank Soundness**. The World Bank and International Monetary fund. 2006.
5. B. eichengreen & M, mussa, la libéralisation des mouvements de capitaux et le FMI, finances et développements, volume 35, n° : 4, décembre 1998.
6. Ben Gamra Saoussen et Plihon Dominique, « Politiques de libéralisation financière et crises bancaires » en ligne, *Economie internationale*, 2007/4 n° 112, P : 08, disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2007-4-page-5.htm> consulté le: 02/01/2017 à 23.16.
7. Bovis Vincent, editor of the magazine (of Challenges) 10/4/1429 H corresponding to 05/10/2008;
8. Dinar Standard, Dar Al Istithmar, "This report on *Social Responsibility Trends At Islamic Financial Institutions*," January, 2010.
9. FRASER D, R&P .S, , "Financial Institutions and Market in a Changing World", Business. Pub. Inc, Tara's, Rose, 1987, pp.590:593
10. Gerhard Schroeck, risk Management and value creation in financial Institutions, John Wiley & Son. Inc, Hoboken, New Jersey ,2002.
11. Graciela L. Kaminsky & Carmen M. Reinhart, The Twin Crises: The Causes of Banking and Balance-of-Payments Problems, AMERICAN ECONOMIC REVIEW, VOL. 89, NO. 3, JUNE 1999.
12. Harry Markowitz, Portfolio Selection, The Journal of Finance, Vol. 7, No. 1. (Mar., 1952), Disponible : http://www.math.ust.hk/~maykwok/courses/ma362/07F/markowitz_JF.pdf consulted on: 13-12-2016, at : 21.39.
13. Henri Fayol, Planning, Organisation, Command, Coordination, Control, thinker 16, Chartered Management Institute, 2012, p : 3.
14. Hiroyuki Kiyota, **Confronting the Global Financial Crisis: Bank Efficiency, Profitability, and Banking System in Africa**. Institute for International Cooperation Studies, Takushoku University, Tokyo, Japan, 2009.
15. IIA Position paper : The role of internal auditing in enterprise-wide risk management, the Institute of internal Auditors, 2009, p : 7.

16. John A . D. , David C. Edelman, John J. H. Miller, Numerical Methods for finance, chapman & hall/crc financial mathematics series, Taylor & Francis Broup, LLC, USA, 2008.
17. John H. Boyd, Gianni De Nicolò and Abu M. Jalal, **Bank Competition, Risk and Asset Allocations**, IMF, WP/09/143, 2009.
18. JOSEPH STIGLITZ, CONFÉRENCE DE PRESSE DU PRÉSIDENT DE LA COMMISSION D'EXPERTS SUR LA RÉFORME DU SYSTÈME MONÉTAIRE ET FINANCIER INTERNATIONAL, conférence de presse, 26 mars 2009. <en ligne> : disponible sur : <http://www.un.org/press/fr/2009/Conf090326-STIGLITZ.doc.htm> consulté le: 30-12-2016 à 21.39.
19. Linh Nguyen, Michael Skully, Shrimal Perera, **Government Ownership, Economic Development, Regulation Quality and Bank Stability-International evidence**. Department of Accounting and Finance, Monash University, 900 Dandenong, Vic 3145, Australia, 2012.
20. Luis Miotti& Dominique Philon· Libéralisation financière· spéculation et crises bancaires· économie internationale· n° 85· 2001/01· p : 3-36· disponible sur : <http://cemi.ehess.fr/docannexe/file/2737/plihon.pdf> consulté le: 13-01-2015 à 10.03.
21. Thorsten Beck, Olivier De Jonghe, Glenn Schepens, **Bank Competition and Stability: Cross-Country Heterogeneity**. European Banking Center Discussion PaperNo. 2011-019, 2012.

III- Les Séminaires et les colloques

1. Christine Lagarde, the French Finance Minister as she inaugurated the second French forum on Islamic banking, November 2008,
2. Omar Imady & Hans Dieter Seibel, principles and products of islamic finance, development research center, University of cologne, Germany,Page : 4, disponible at : http://www.ruralfinanceandinvestment.org/sites/default/files/Principles__and__Products_pdf.pdf consulted in 13-12-2016 at 14.38.

IV- Les Rapports

1. World labour report-part·3 ·P 28
2. International Financial Statistics. 2002.p· 730 ·731 .
3. Statisticalyear book for Latin America and the Caribbeansantiago· chil 1988 P·P·53·62
4. Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1992 santiago· chile 1992·p
5. Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1995 santiago· chile·P.P 754·755
6. Islamic Finance Bulletin, king Fahid Univesirty of Petroleum et Minerals & Center of Research Excellence for islamic Banking and finance, March 2016.

V- Les Publications Officiels

1. Basel Committee on Banking Supervision, Second consultative document, Standards, revisions to the standardised Approach for credit Risk, Issued for comment by 11 March 2016.
2. Basel III : The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, Basel Committee on Banking Supervision, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, January 2013.
3. Basel III : The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, Basel committee on Banking Supervision, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS , January 2013.
4. CAPITAL ADEQUACY STANDARD FOR INSTITUTIONS (OTHER THAN INSURANCE INSTITUTIONS) OFFERING ONLY ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2005.
5. Disclosures to promote transparency and market discipline for institutions offering Islamic financial services (excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic mutual funds), IFSB, December 2007.
6. DISCLOSURES TO PROMOTE TRANSPARENCY AND MARKET DISCIPLINE FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKĀFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC MUTUAL FUNDS), ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2007, p : 16-27.
7. Guidance on quantitative standards for liquidity risk management in institutions offering Islamic financial services [excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic collective investment schemes), IFSB-6, April 2015.
8. Guiding principles for liquidity risk management for institutions offering Islamic financial services [excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic collective investment schemes), IFSB-12, March 2012.
9. Guiding principles for liquidity risk management for institutions offering Islamic financial services [excluding Islamic insurance (takaful) institutions and Islamic collective investment schemes), IFSB-12, March 2012.
10. GUIDING PRINCIPLES ON SHARĪAH GOVERNANCE SYSTEMS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, December 2009, p : 07-21.
11. Operational Risk, Consultative Document, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, January 2001.

12. Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June 2011,
13. Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June 2011.
14. Revised guidance on key elements in the supervisory review process of institutions offering islamic financial services (excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-16, March 2014, page : 05.
15. Revised guidance on key elements in the supervisory review process of institutions offering islamic financial services (excluding islamic insurance (takaful) institutions and islamic collective investment schemes), IFSB-16, March 2014, page : 06.

VI . Les législations

1. République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-04 du 23 juillet 2009 portant plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers ;
2. République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-05 DU 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des états financiers des banques et des établissements financiers ;
3. République Algérienne Démocratique Populaire, règlement N° 09-08 du 29 décembre 2009 relatif aux règles d'évaluation et de comptabilisation de instruments financiers par les banques et les établissements financiers.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: مؤشر الفا كرونباخ وأهم نتائج اختبار الاستبيان

Scale: ALL VARIABLES**Case Processing Summary**

		N	%
Cases	Valid	2	40,0
	Excluded ^a	3	60,0
	Total	5	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,884	183

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Experience1	282,00	392,000	-1,000	,905
Experience2	282,00	392,000	-1,000	,905
b1	283,00	338,000	,000	,884
b2	282,00	338,000	,000	,884

الملحق رقم 02: نموذج الأسئلة حول المعلومات العامة

1- اسم المجيب عن الاستبيان:

2- الجنس: ذكر أنثى 3- العمر: 1- (25-18) 3- (45-36) 5- (55 فأكثر) 2- (35-26) 4- (55-46)

4- الموقع الوظيفي للمجيب على الاستبيان

5- سنوات الخبرة في ممارسة المسؤولية

6- سنوات الخبرة في العمل المصرفي

الملحق رقم 03: نموذج استطلاع حول القضايا ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية.

(يرجى وضع علامة + في الخانات المناسبة)

لا توجد	شديدة الخطورة		ليست خطيرة			الاستفهام
	5	4	3	2	1	
						ما هو تقييمكم للقضايا التالية وفق درجة خطورتها
						1- عائد منخفض على الودائع سيؤدي إلى سحب أرصدة الودائع
						2- يعتقد المدعون أن المصرف مسؤول عن انخفاض العائد على ودايعهم
						3- عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية
						4- عدم وجود أسواق نقد لاقتراض أموال عند الحاجة بما يوافق القواعد الشرعية
						5- عدم إمكانية إعادة تقييم الأصول ذات العائد الثابت (مثل المراجحة) عندما يتغير المعدل المرجعي
						6- عدم وجود نظام قانوني لمعالجة حالات المعسرين
						7- عدم فهم طبيعة المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية
						8- بنك مركزي يتعامل بأدوات تقليدية لا تتوافق مع الالتزامات الشرعية
						9- بنك مركزي لا يستطيع اللجوء إليه في حالة العسرة المالية بسبب أدواته الربوية؛
						10- بنك مركزي يفرض نسب (احتياطي قانوني وسيولة) لا تراعي طبيعة حسابات المصرف الإسلامي الذي يعتبر فيها مضارب وليس ضامن؛
						11- عدم إمكانية تطبيق المبادئ الإرشادية المعدلة لمقررات لجنة بازل، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في طبيعة مكونات شرائح رأس المال إلى جانب ارتفاع المخاطر المرجحة؛
						12- عدم وجود سلطة افتاء مركزية أو عليا خارجية عن المصارف الإسلامية
						13- عدم وجود مدقق شرعي خارجي مثل المحاسبة (الممثل في محافظ حسابات)
						14- عدم وجود مؤشرات سليمة لقياس أداء الرقابة الشرعية
						15- عدم كفاية الموارد البشرية العاملة في الرقابة الشرعية
						16- عدم وجود نظام لحماية الودائع يتوافق مع القواعد الشرعية
						17- عدم إمكانية استخدام التأمين الإسلامي قد يؤدي إلى مخاطر السمعة للمصرف
						18- عدم ضمان التكوين الدوري للموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية
						19- عدم اهتمام الموارد البشرية لرسالة المالية الإسلامية، وإنما تكتفي فقط بالتطبيق للتعليمات والارشادات
						20- ليس هناك مراكز بحث جادة لابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة
						21- عدم وجود تكنولوجيا تتوافق مع طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية
						22- عدم الاعتماد الجاد على الترويج لأنشطة المصارف الإسلامية
						23- عدم الاعتماد على خطة تسويقية لأنشطة المصارف الإسلامية

الملحق رقم 04 : نموذج الأسئلة حول بيئة العمل

يرجى وضع علامة x في الخانات المناسبة

لا	نعم	الاستفهام
		<p>أ- داخليا</p> <p>1- هل هناك شعبة/لجنة مخول لها التحكم في المخاطر المتنوعة؟</p> <p>2- هل يطبق مصرفكم نظام مراقبة داخلية كاف للتعامل فورا مع المخاطر المستجدة؟</p> <p>3- هل يتبع المصرف نظام تقرير دوري عن إدارة المخاطر موجه لكبار الموظفين وللإدارة العليا؟</p> <p>4- هل يكون المراجع الداخلي مسغولا عن مراجعة نظم إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية والتقارير الخاصة بذلك والتحقق منها؟</p> <p>5- هل للمصرف تدابير (خطط طوارئ) لمقابلة الكوارث والحوادث؟</p> <p>6- هل تأخذ مؤسستكم في الحسبان مسألة ألا تختلط مخاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية؟</p> <p>7- هل يرى مصرفكم أن تنطبق معايير لجنة بازل على المصارف الاسلامية بدرجة متساوية مع المصارف التقليدية؟</p> <p>8- هل ترى مؤسستكم أن باستطاعة المشرفين /المراقبين تقييم المخاطر الحقيقية الملازمة للمصارف الاسلامية؟</p>
		<p>ب- خارجيا</p> <p>9- هل شكلت النسب المطبقة على مصرفكم من بنك الجزائر، مشكلة توزيع الأرباح على المودعين؟</p> <p>10- هل تسبب طرق التعامل مع مخاطر السيولة بدون اللجوء إلى بنك الجزائر، خسائر ضائعة للمصرف؟</p> <p>11- هل تمكن مصرفكم من فتح طرق للإقراض والاقتراض من المصارف التجارية وبدون فائدة؟</p> <p>12- هل يعتبر إنشاء هيئة افتاء عليا أمرا ضروريا حاليا؟</p> <p>13- هل يعتبر إنشاء هيئة الافتاء العليا مستقلة عن بنك الجزائر أضمن لفعالية هذه الهيئة؟</p> <p>14- هل يعتبر إنشاء هيئة الافتاء العليا التابعة لوزارة الشؤون الدينية أضمن لفعالية هذه الهيئة؟</p> <p>15- هل يستخدم مصرفكم بعض الخدمات التأمينية الحالية بصفة ضرورية بالرغم من عدم توافقها مع الالتزامات الاسلامية؟</p> <p>16- هل تزيد الخدمات التأمينية الحالية من مخاطر السمعة لدى زبائن المصرف</p> <p>17- هل يشكل عدم وجود أدوات مالية اسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل في بيئتك مخاطر على مصرفكم في ظل الظروف الراهنة</p> <p>18- عدم وجود أدوات مالية إسلامية مثل الصكوك قد يزيد من ارتفاع مخاطر في المصارف في ظل الظروف الراهنة</p>

19- المصرف يقوم بتقييم المركز المالي والأرباح/الخسائر: يوم أسبوعيا شهريا

20- هل تفضل إعادة تقييم الأصول المؤجرة؟

دوريا (مثلا كل شهر)

باستمرار (على أساس معدل العائد الارشادي + هامش الـ

21- هل ترى أن متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية مقارنا بنظيراتها التقليدية سوف تكون

أكثر متساوية أقل

الملحق رقم 05: نموذج الأسئلة حول الاستطلاع الميداني لمستوى المخاطر

1. حدة الأنواع المختلفة للمخاطر المصاحبة للأدوات المالية المختلفة

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			مخاطرة الائتمان (مخاطرة من أن الطرف الآخر سيفشل في الوفاء بالتزاماته في وقتها ووفق الشروط المتفق عليها)
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجحة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

2. مخاطرة معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			مخاطرة تنشأ من تغيرات مستوى سعر الفائدة السائد في السوق أو السعر المرجعي
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجحة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

3. مخاطرة السيولة

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			مخاطرة عدم كفاية السيولة لمقابلة متطلبات التشغيل العادية ولاستغلال فرص الاستثمار
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

4. مخاطرة السوق

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			مخاطرة تحدث من أدوات يتم تداولها في أسواق نشطة (أسواق سلع وأسهم)
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

5. مخاطرة التشغيل

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			مخاطرة الخسائر التي تحدث بسبب عدم كفاية أو توقف عمليات التشغيل (الإنتاج) أو من أخطاء العنصر البشري (فساد ذمم/عدم كفاءة) أو أعطال/أخطاء نظم التشغيل.
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

6. مخاطر أخرى

6-1- مخاطر التركيز

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 02 من النظام رقم 91-09 المعدل، ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل.
	5	4	3	2	1	
						المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

6-2- مخاطر ما بين البنوك

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا لتحديد وقياس توزيع قائم قروضها والافتراضات ما بين البنوك. كما يتضمن هذا الجهاز، على الخصوص، مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات، يسمح بالحصول لكل طرف مقابل، على تجميع القروض الممنوحة والافتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعية.
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

3-6- مخاطر التسوية

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			الخطر الذي يمكن التعرض له، لا سيما في عمليات الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليم بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها. ويتضمن هذا الخطر، على الخصوص، خطر تسوية طرف مقابل (خطر عجز الطرف المقابل) وخطر التسوية - التسليم (خطر عدم تسليم الأداة).
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

4-6- مخاطر قانوني

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد مخاطرة	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها.
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

5-6- مخاطر عدم المطابقة

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة، مع العلم أن الخانات مرتبة حسب شدة التأثير

لا توجد	شديدة الأثر بدرجة كبيرة		قليلة الأثر			خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذاً لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص.
	5	4	3	2	1	
						1- المخاطرة العامة
						2- المراجعة
						3- المضاربة
						4- المشاركة
						5- الإجارة
						6- الاستصناع
						7- السلم
						8- المشاركة المتناقصة

الملحق رقم 06: نموذج الأسئلة حول استطلاع أساليب قياس المخاطر ودرء آثارها

الرجاء وضع علامة X على الخانة التي ترونها مناسبة

لا	نعم	الاستفهام
		<p>1- هل هنالك نظام حاسب آلي مساعد لقياس تقلبات العائدات وإدارة المخاطر؟</p> <p>2- هل هناك سياسة واضحة لتحسين جودة الأصول؟</p> <p>3- هل وضعت حدود لأقصى تمويل لصالح مقترض واحد، وهل تتم مراقبة هذه الحدود بعناية؟</p> <p>4- هل وضعت معدلات الأرباح على التمويل آخذين في الاعتبار تصنيف (جودة) القرض؟</p> <p>5- هل للمصرف نظام يطبق لإدارة القروض المتعثرة؟</p> <p>6- هل يقوم المصرف وبصورة منتظمة (أسبوعياً مثلاً). بعمل سلم آجال القروض وفق مواقيت تسويتها وهل يتحكم بالتالي في فجوات التدفقات النقدية؟</p> <p>7- هل يقوم المصرف وبصورة منتظمة بالتحليل الصوري (Simulation) وقياس المخاطرة (degré de sensibilité) المرتبطة بمعدل الفائدة المرجعي؟</p> <p>8- هل للمصرف التجهيزات الخلفية المساعدة للبرامج الإلكترونية وبرامج حفظ الملفات؟</p> <p>9- هل يلجأ المصرف لإصدار سندات (تصكيك) بغرض جمع أموال لاستثمارات/مشاريع بعينها؟</p> <p>10- عند استحداث منتج أو نظام جديد لإدارة المخاطر، هل يحصل المصرف على موافقة من هيئة الرقابة الشرعية؟</p> <p>11- هل ينشط مصرفكم في دراسات خاصة بتطوير أدوات وطرق إسلامية لإدارة المخاطر؟</p> <p>12- هل هنالك فصل وظيفي بين مهام من يؤدون أعمال تبدأ منها المخاطر ومهام من يقومون بأعمال تتصل بإدارة المخاطر والسيطرة عليها؟</p> <p>13- هل لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب (معدل العائد) المودعين في من الأرباح خلال الفترات التي يكون فيها الأداء متدنياً؟</p> <p>14- هل يعدد المصرف التقارير الآتية خلال فترات زمنية منتظمة؟</p> <p>أ- تقرير رأس المال المخاطر</p> <p>ب- تقرير مخاطر الائتمان</p> <p>ت- تقرير متوسط مخاطر السوق</p> <p>ث- تقرير مخاطر سعر الفائدة</p> <p>ج- تقرير مخاطرة السيولة</p> <p>ح- تقرير مخاطرة العملات الحرة (سعر الصرف)</p> <p>خ- تقرير مخاطرة التعامل في أسواق السلع والأسهم</p> <p>د- تقرير مخاطر التشغيل</p> <p>ذ- تقرير المخاطر السيادية (القطرية)</p> <p>ر- تقرير مخاطر التركيز.</p> <p>ز- تقرير مخاطر ما بين البنوك.</p>

		<p>س- تقرير مخاطر التسوية.</p> <p>ش- تقرير مخاطر قانوني.</p> <p>ص- تقرير مخاطر عدم المطابقة.</p> <p>ض- تقارير المخاطر الأخرى</p> <p>15- هل تستخدم أي من الإجراءات/ الطرق الآتية لتحليل المخاطر؟</p> <p>أ- تصنيف الجدارة المالية للمستثمرين الذين قد يتعاملون مع مصرفكم؟</p> <p>ب- تحليل الفجوة</p> <p>ت- تحليل الفترة (المهلة)</p> <p>ث- تحليل مماثلة آجال الأصول والخصوم</p> <p>ج- العائدات من استثمارات بها مخاطر</p> <p>ح- قيمة الأصول مع المخاطر المصاحبة لها</p> <p>خ- مناهج المحاكاة (التحليل الصوري)</p> <p>د- تقديرات لنتائج أسوء الاحتمالات في العمل</p> <p>ذ- العائد المعدل (وفق المخاطر) على رأس المال</p> <p>ر- نظام التقييم الداخلي</p> <p>ز- إجراءات/ طرق أخرى (يرجى التحديد)</p> <p>16- هل للمصرف سياسة لتنويع الاستثمارات عبر:</p> <p>أ- الدول المختلفة</p> <p>ب- القطاعات المختلفة (مثل الصناعة أو التجارة أو غيرها)</p> <p>ت- الصناعات المختلفة (مثل شركات الطيران أو أعمال التجزئة أو غيرها)</p> <p>17- هل تتقيد التسجيلات المحاسبية التي يستخدمها المصرف:</p> <p>أ- بالمعايير الدولية</p> <p>ب- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية</p> <p>ت- معايير أخرى (يرجى التحديد)</p>
--	--	--

لم يحدث	أحيانا	بانظام	الاستفهام
			18- هل يقوم المصرف بإعادة تقييم الضمانات (العينية) بصورة دورية؟
			19- هل يتأكد المصرف من أن الضامن يضمن القروض بعزم صادق وذلك من خلال توثيق عقد الضمان؟
			20- إن قدم المصرف قروض خارجية، هل يقوم بمراجعة منتظمة للتصنيف المالي للدولة التي بها القرض؟
			21- للمحافظة على معدل العائد مماثلاً لما تمنحه المصارف الأخرى، هل تقومون بتحويل بعض أرباح المساهمين لصالح المودعين؟
			22- هل يراقب المصرف مراقبة الأداء في أعمال المقرضين منه بعد منحهم التمويل؟

الحمد لله

الذي تم بإذنه

الصالحات